الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

طرق مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

(دراسة تحليلية مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

فراس محمود

إشراف الدكتور

تميم ميكائيل

الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي

2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّـهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء– الآية ٥٨

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي.....

إلى من أثارا فينا الطموح إلى المعرفة ودفعا بنا إلى دروب العلم والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى شريكة حياتي زوجتي التي كانت دائماً السند الحقيقي لي.

إلى قرة عيني أولادي.....

إلى رفقاء الطريق أصدقائي وأحبائي.....

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.....

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير للدكتور: **تميم ميكائيل**، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وتقديم الجهد والنصائح لإخراج هذا العمل بالصورة المثلى.

كما اتوجه أيضاً، بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة الحكم، للاشتراك في تحكيم هذه الرسالة، وتحملهم معاناة قرأتها.

الملخص

إن خصوصية الحياة العسكرية ونظامها العقابي وفئات الأشخاص الذين تتم محاكمتهم، وطبيعة الجرائم المرتكبة، تطلب أن يكون هناك قضاء عسكري خاص يتميز بأصول وإجراءات خاصة لمحاكمة هذه الفئات والجرائم المنسوبة إليهم. إلا أن الهاجس الأكبر يتمحور حول انعكاس هذه الخصوصية على طرق المراجعة لأحكام الصادرة عن القضاء العسكري في ظل ما يثور من التساؤل والشك في نجاعة المراجعة لأحكام هذا القضاء في ظل انعدام حق التقاضي على درجتين، وهو مبدأ دستوري تنص عليه وتكرسه الدساتير والقوانين المعاصرة.

وانطلاقاً من ذلك، تم طرح الإشكالية البحثية من خلال السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى تمكنت طرق المراجعة لأحكام القضاء العسكري في سورية من توفير وكفالة حقوق أطراف النزاع؟

ولبيان خصوصية طرق المراجعة التي تحكم القضاء العسكري، وللوقوف على أوجه الضعف والقوة في هذا النظام. تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول تم التطرق فيه إلى طرق المراجعة العادية للأحكام الصادرة عن القضاء العسكري، وفي الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى طرق المراجعة غير العادية للأحكام الصادرة عن القضاء العسكري. ومن خلال الدراسة والبحث لطرق المراجعة الموجودة في القضاء العسكري السوري بالمقارنة مع نظم القانونية محل المقارنة(مصر، الجزائر، لبنان)، تبين لنا بأن طرق المراجعة العادية لأحكام القضاء العسكري السوري يقتصر فقط على الاعتراض دون الاستئناف، وهذا ما يعد مخالفة صريحة لمبدأ التقاضي على درجتين، أما بالنسبة لجهة الحق الشخصي، تبين لنا بأن القضاء العسكري السوري لا يستطيع أن يمنح التعويض المدني، ومن هذا المنطلق كان من أهم المقترحات، ضرورة إقرار المشرع السوري الطعن بطريق الاستئناف في النظام القضاء العسكري السوري، وذلك انسجاماً مع مبدأ التقاضي على درجتين، وكذلك النظر في الحقوق الشخصية للمتقاضين والحكم بالتعويض المدني، لمحاولة تلافي الثغرات القانونية والقضائية الموجودة في نظام القضاء العسكري السوري.

كلمات مفتاحية: القضاء العسكري، التعويض المدني، الاعتراض، الاستئناف، الطعن بالنقض، الطعن بأمر خطي، إعادة المحاكمة.

المقدمة:

تعد المراجعة لأحكام القضاء من الضمانات الجوهرية التي تحرص التشريعات القانونية المعاصرة على تكريسها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك لضمان استقرار المجتمع وحماية حقوق أفراده، من خلال ترسيخ مبدأ حق الدولة في العقاب، لأن البشر غير معصومين، فعدالتهم غير مطلقة، ومن هذا المنطلق كان لابد من ضمانات حقيقية لحماية الأطراف في الدعوى الجزائية، فجاءت طرق الطعن وسائل اختيارية نظمها المشرع لأطراف النزاع لإتاحة الفرصة من جديد أمامهم، لتراقب حسن تطبيق القانون والعمل السليم لقواعده، ولتكون أحكام القضاء عنواناً للحقيقة، وبدون تحقيق العدالة المنشودة في إصدار الحكم، لا يمكن تصور الاستقرار والطمأنينة في المجتمع.

ولتحقيق ذلك، نص القانون أصول الجزائية على نوعين من طرق الطعن:

النوع الأول-طرق طعن عادية-وهي طرق يسلكها كل خصم من خصوم الدعوى، ولأي سبب، ضمن الحدود التي رسمها القانون. ويحق للطاعن أن يطعن في كل إجراء يظن أنه يلحق به ضرراً، مثل الخطأ في الوقائع، لأنها طرق تعيد طرح الدعوى مرة ثانية في جميع حالاتها، لمحاكمة جديدة. وتتمثل في **الاعتراض والاستئناف**.

والنوع الثاني-طرق طعن غير عادية أو استثنائية-لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات خاصة، حددها القانون بصورة حصرية. وقد أوجدها المشرع لتكون ملاذاً أخيراً لمن يعتقد أنه مظلوم، لذلك لا يجوز سلوكها إلا بعد استنفاذ جميع طرق المراجعة العادية. وتمتاز عن الطرق العادية، بأن الطعن فيها موجه إلى الحكم نفسه للتأكد من سلامته القانونية، وسلامة وقائعه أحياناً، في حين أن طرق الطعن العادية تطال الدعوى بكاملها. وتتمثل في **الطعن بالنقض، والطعن بالنقض بأمر خطي، وإعادة المحاكمة**.

وإذا كان لطرق الطعن أهمية كبيرة من حيث تحقيق العدالة بالنسبة للخصوم، وذلك بإعادة النظر في الحكم ومراقبته من قبل من هم أكثر خبرة ومرتبة ممن نظر فيه. وتحقيق مصلحة المجتمع في عدم إفلات المجرم من العقاب، وإتاحة الفرصة للفرد في الدفاع عن نفسه، وحماية شرفه بإثبات براءته أو عدم مسؤوليته.

بيد أن **المشكلة تزداد تعقيداً** في قانون العقوبات العسكري الذي يتميز كغيره من القوانين العسكرية الأخرى بسمات وخصائص تميزه عن غيره، لما له من ذاتية وطبيعة خاصة. فهو قانون جزائي بالنظر

إلى نصوصه هذا من ناحية، ولكنه خاص بفئة معينة، كما أن قانون العقوبات العسكري يشمل على أحكام عامة تختلف عن الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات العام، وتستقل بمجموعة من الجرائم والجزاءات التي لا تعرفها قوانين العقابية العادية مثل: تنزيل الرتبة، أو جرم الفرار، وغير ذلك مما لا يوجد في قوانين العقوبات الجزائية العادية، وبالنتيجة فهو قانون عقابي خاص. وناهيك عما تتسم بها الحياة العسكرية من مبادئ أساسية كالانضباط والطاعة والسرعة في الإجراءات وفي فرض عقاب رادع على المخطئ بعد الإدانة، الأمر الذي انعكس ذلك على النظام العقابي والإجرائي العسكري الذي يتسم بذات السمات، كالسرعة في مساءلة المدان وفرض عقاب رادع عليه، بالإضافة إلى ذلك فهو يُعنى بالحفاظ على أمن القوات المسلحة وسلامتها التي هي في ذات الوقت سلامة كيان الدولة.

وبالتالي، **خصوصية الحياة العسكرية ونظامها العقابي وفئات الأشخاص الذين تتم محاكمتهم، وطبيعة الجرائم المرتكبة**، تطلب أن يكون هناك **قضاء عسكري** خاص يتميز بأصول وإجراءات خاصة للمحاكمة لهذه الفئات وللجرائم المنسوبة إليهم، وهو ما نص عليه **التشريع السوري ومعظم التشريعات المقارنة**، التي نصت على اختصاص القضاء العسكري بمخاطبة فئات معينة حصرت بالقانون، فهو قضاء مرتبط إما بخصوصية الجريمة أو بشخصية مرتكبها، بناءً على صفة معينة بالذات تتوافر في مرتكبها(العسكري)، ويخضع للقوانين العسكرية، إلا أن الأمر لم يتوقف على ذلك، بل في كثير من الأحيان أخذ القضاء العسكري يوسع من اختصاصه ليشمل محاكمة المدنيين أمام محاكمه.

ولكن انعكاسات هذه خصوصية جعلت طرق المراجعة لأحكام الصادرة عن القضاء العسكري موضع التساؤل والشك في نجاعة المراجعة لأحكام هذا القضاء في ظل انعدام حق التقاضي على درجتين، وهو مبدأ دستوري تنص عليه وتكرسه الدساتير والقوانين المعاصرة. ناهيك عن توسع اختصاص هذا القضاء ليشمل محاكمة المدنيين أمامه.

ولتلافي الثغرات في طرق المراجعة لأحكام الصادرة عن القضاء العسكري، سعت التشريعات المقارنة إلى إدخال تعديلات في النظام القضاء العسكري، فعلى سبيل المثال في **مصر**، فقد أدخلت تعديلات الجارية عام ٢٠٠٧ نظاماً جديداً في القضاء العسكري، حيث تختص المحكمة العليا للطعون بنظر الطعون المقدمة على الأحكام العسكرية الصادرة من كافة المحاكم في جرائم القانون العام بحق المدنيين أو العسكريين ويسري عليها إجراءات الجنائية، كما تختص هذه المحكمة بنظر طلبات إعادة النظر في الأحكام الصادرة في جرائم القانون العام طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون

الإجـراءات الجنائيـة الخاصـة بإعـادة النظـر، كمـا أنشـأ المشـرع المصـري فـي عـام ٢٠١٤ **المحكمـة العسـكرية للجـنح المسـتأنفة**، وهـي بمثابـة **محكمـة اسـتئناف**، وتخـتص بنظـر الطعـون المقدمـة فـي الأحكـام الصـادرة مـن المحكمـة العسـكرية للجـنح. وبالتـالي، إنشـاء المشـرع المصـري لهـذه المحـاكم يكـون قـد أدخـل نظـام **التقاضـي علـى درجتـين** فـي القضـاء العسـكري، وإنشـاء محـاكم أعلـى ذات سـلطة علـى المحـاكم الأدنـى، محـاولاً بـذلك الاقتـراب مـن نظـام القضـاء العـادي وإظهـار القضـاء العسـكري بأنـه يحتـرم مبـادئ المحاكمـة العادلـة، وأنـه لا فـرق بينـه وبـين القضـاء العـادي، ومـن ثـم فـلا يوجـد أي مـانع مـن محاكمة المدنيين أمامه.

أولاً–دراسات سابقة:

–دراسـة(محمـد علـي حسـن، شـرح قـانون العقوبـات العسـكري السـوري، مكتبـة إدارة القضـاء العسـكري، دمشـق، ١٩٩٣): تناولـت هـذه الدراسـة خصوصـية طـرق المراجعـة العاديـة وغيـر العاديـة أمـام القضـاء العسـكري السـوري، دون التطـرق إلـى الاسـتئناف كأحـد طـرق المراجعـة فـي النظـام التشـريعي والقضـائي المقـارن، لـذا نعـد عـدم وجـود الاسـتئناف كأحـد طـرق المراجعـة فـي القضـاء العسـكري السـوري نقصـاً تشريعياً يجب تداركه.

–دراسـة(د. عبـود السـراج، د. صـفاء أوتـاني، قـانون العقوبـات العسـكري، منشـورات جامعـة دمشـق، ٢٠١٠–٢٠١١): تناولـت هـذه الدراسـة خصوصـية طـرق المراجعـة العاديـة وغيـر العاديـة أمـام القضـاء العسـكري السـوري، دون التطـرق إلـى الاسـتئناف كأحـد طـرق المراجعـة فـي النظـام التشـريعي والقضـائي المقـارن، لـذا نعـد عـدم وجـود الاسـتئناف كأحـد طـرق المراجعـة فـي القضـاء العسـكري السـوري نقصـاً تشـريعياً يجـب تداركـه علـى غـرار الدراسـة السـابقة. وتناولـت هـذه الدراسـة التعـديلات التشـريعية فـي قـانون العقوبات العسكري وأصوله.

–دراسة(أشـرف مصـطفى توفيـق، الـدفوع الجوهريـة أمـام المحـاكم العسـكرية معلقـاً عليهـا بأحكـام الـنقض والمحـاكم العسـكرية العليـا، ط١، المكتـب الفنـي للإصـدارات القانونيـة، القـاهرة، ٢٠٠٦): تناولـت هـذه الدراسـة أهـم التطبيقـات العمليـة للقضـاء العسـكري المصـري وقـدمت كبـرى مبـادئ قضـائية فـي هـذا الشـأن، يمكن تطبيقها والاستئناس بها في الحالات المشابهة.

-دراسة(نضال جهاد الحايك، اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى-غزة، ٢٠١٧): تناولت هذه الدراسة إشكالية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمقارن، وتوصلت هذه الدراسة بضرورة تعديل قانون القضاء العسكري، بحيث لا يحاكم المدنيين أمام المحاكم العسكرية، إذ وجب أن يحكم كل شخص أمام قاضية الطبيعي.

-دراسة(مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري-بين المبادئ العامة والقواعد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، ٢٠٢٠): تناولت هذه الدراسة طرق المراجعة العادية وغير العادية أمام القضاء العسكري المقارن، وقدمت لنا طريق الاستئناف كأحد طرق المراجعة العادية غير الموجودة في سورية، لذا يمكن عده نقلة نوعية هامة في عالم القانون العسكري من شأنه أن يعزز حماية حقوق أطراف النزاع أمام القضاء العسكري.

ثانياً-الإشكالية: تتجلى مشكلة البحث من خلال السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى تمكنت طرق المراجعة لأحكام القضاء العسكري في سورية من توفير وكفالة حقوق أطراف النزاع؟

ومن هذه الإشكالية يتفرع مجموعة من الأسئلة الآتية:

١-ماهي طرق المراجعة لأحكام القضاء العسكري؟ وهل طرق المراجعة لأحكام هذا القضاء ذاتها المعروفة في القضاء الجزائي العادي؟

٢-ماهي أثر خصوصية القضاء العسكري على إجراءات الطعن لأحكامه؟ وهل هذه الخصوصية تشكل ضمانة لحقوق المتقاضين؟

٣-هل يمكن اعتبار توسيع اختصاص القضاء العسكري في محاكمة المدنيين انتهاكاً للحق في **المحاكمة العادلة ومبدأ التقاضي على درجتين؟**

ثالثاً-أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث بإن موضوع البحث من المواضيع التي لم تحظَ بالقدر الكافي من الدراسة والبحث، ولاسيما في سورية ومفرداته لاتزال تحتاج إلى بذل مزيد من التمحيص والدراسة، وليس الهدف من البحث إيجاد الحلول دفعة واحدة عن طريق منظومة قانونية وقضائية متكاملة، وإنما تقديم ما يمكن تقديمه من حلول قانونية قد تساعد في توفير البيئة القانونية والقضائية

المناسبة لحماية حقوق أطراف النزاع وذلك في إطار المحاكمة العادلة، إن أهمية البحث تأتي أيضاً إلى ندرة الدراسات القانونية عن هذا الموضوع، وذلك تحت تأثير الخصوصية التي تتصف بها الشؤون العسكرية.

رابعاً-مسوغات البحث: تلمس هذه الدراسة أوجه القصور في طرق المراجعة في نظام المحاكمات العسكري، ومحاولة تقديم الرؤية القانونية السليمة، وذلك عن طريق اقتباس ما لدى القوانين والأنظمة الأخرى من إيجابيات، ومحاولة الإسهام في دراسة أصول المحاكمات الجزائية وتطويرها في نظام العقوبات العسكري السوري.

خامساً-فرضيات البحث: للقضاء العسكري خصوصية معينة بالنسبة لبعض الجرائم، فهل هذه الخصوصية تشكل ضمانة حقيقية لمحاكمة عادلة؟

سادساً-أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني لطرق المراجعة العادية وغير العادية وأشهر تطبيقاتها العملية، وتقوم هذه الدراسة أيضاً بتقويم المبادئ والقواعد التي تنظم طرق المراجعة الواردة في نظام القضاء العسكري السوري. وأخيراً، يهدف البحث التطرق إلى الاستئناف كأحد طرق العادية للمراجعة لأحكام القضاء العسكري المقارن(لبنان الجزائر مصر) وغير المتبعة في النظام القضاء العسكري السوري.

سابعاً-حدود البحث: ١-**زمانياً:** تتناول الدراسة قانون العقوبات العسكري السوري وأصول المحاكمات منذ عام ١٩٥٠ والتعديلات التي طرأت إلى يومنا هذا. ٢-**مكانياً:** يتناول البحث الأحكام القضائية الصادرة في سورية ومصر ولبنان والجزائر وقوانينها ذات الصلة.

ثامناً-منهج البحث: سيتم عرض موضوع البحث من خلال اتباع المناهج التالية: ١-**المنهج المقارن:** وذلك بالرجوع إلى بعض التجارب في الأنظمة القضائية المعاصرة والاستفادة من تجربتها في مجال المراجعة القضائية لأحكام القضاء العسكري، لأن المقارنة تشكل أهم الأسس والوسائل التي تؤدي إلى تطوير النظام القضائي العسكري السوري. حيث اخترنا المقارنة مع لبنان والجزائر ومصر وسورية، وذلك بغية الاستفادة من تجربة القضاء العسكري في هذه الدول، وذلك لاعتمادها المراجعة عن طريق الاستئناف أيضاً كأحد طرق المراجعة لأحكام القضاء العسكري على خلاف ما هو موجود لدى القضاء العسكري السوري. ٢-**المنهج الاستنباطي-التحليلي:** باستقراء الحلول التي حملتها النصوص التشريعية، والمواقف القضائية، في الأنظمة القانونية محل المقارنة، في سبيل استنباط الحلول المختلفة للحقائق القانونية الجزئية المراد إثباتها. وذلك لاستجلاء الحقائق والإحاطة بها

وتـدعيمها بالجانـب التطبيقـي عـن طريـق عـرض نمـاذج مـن القضـايا الصـادرة مـن محكمـة الـنقض السورية.

تاسعاً–خطة البحث: للإحاطة بهذا الموضوع قسم هذا البحث كما يلي:

المقدمة:

الفصل الأول: طرق المراجعة العادية للأحكام الصادرة عن القضاء العسكري

المبحث الأول: الاعتراض على الأحكام العسكرية في التشريع السوري

المطلب الأول: شروط الطعن(المراجعة بطريق الاعتراض)

المطلب الثاني: المحاكمة الاعتراضية وآثارها

المبحث الثاني: استئناف الأحكام العسكرية في التشريع المقارن

المطلب الأول: النظام القانوني للاستئناف في التشريع السوري

المطلب الثاني: مبررات الاستئناف

الفصل الثاني: المراجعة الغير العادية للأحكام الصادرة عن القضاء العسكري

المبحث الأول: الطعن بالنقض

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للطعن بطريق النقض

المطلب الثاني: أسباب الطعن وشروطه الشكلية

المطلب الثالث: آثار الطعن بالنقض وقراراته

المبحث الثاني: الطعن بأمر خطي وإعادة المحاكمة

المطلب الأول: الطعن بأمر خطي

المطلب الثاني: إعادة المحاكمة

الخاتمة:

الفصل الأول

طرق المراجعة العادية لأحكام الصادرة عن القضاء العسكري

تمهيد وتقسيم:

إن طرق الطعن العادية هي النوع الأول من طرق الطعن، التي يسلكها خصوم الدعوى، ولأي سبب، ضمن الحدود التي رسمها القانون. وأن الغاية منها، هي معاودة النظر في القضية، وإجراء المحاكمة فيها من جديد. وتتمثل في طريقين هما **الاعتراض والاستئناف.**

الطريق الأول–الاعتراض: أي الاعتراض على الأحكام الغيابية، إذ يتم بموجبه نشر القضية من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، والاستماع للشهادات أو الافادات أو الخبراء وما يتعلق به أطراف الدعوى من إجراءات.

الطريق الثاني–الاستئناف: بموجبه أن يتم نقل الدعوى إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية، تطبيقاً لمبدأ تعدد درجات التقاضي.

بيد أن هذا الطريق–الطعن بالاستئناف–كان محل جدال ونقاش كبير، خاصة في أصول المحاكمات العسكرية في النظم المقارنة، الذي لم يعرف قضاؤه هذا الطريق إلا بعد إرهاصات شاقة وبصورة متأخرة ومحدودة في بعض الأحيان، وذلك استجابة لاعتبارات متعددة وفي مقدمتها مبدأ التقاضي على درجتين، على عكس التشريع العسكري السوري الذي لم يعد الطعن بالاستئناف كأحد طرق الطعن العادية، وهو ما يمكن اعتباره ثغرة ونقصاً تشريعياً، يجب تداركه.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك وفق الآتي:

المبحث الأول–الاعتراض على الأحكام العسكرية في التشريع السوري.

المبحث الثاني–استئناف الأحكام العسكرية في التشريع المقارن.

المبحث الأول

الاعتراض على الأحكام العسكرية في التشريع السوري

تمهيد وتقسيم:

الاعتراض[١] طريقة من طرق الطعن العادية وضعها المشرع للطعن في بعض الأحكام الغيابية، وهي الأحكام الصادرة في غياب المحكوم عليه. وتعليله أن الحكم الذي صدر في غياب المحكوم عليه لم يصدر بصورة وجاهية، وبالتالي يكون قد صدر دون أن يدافع عن نفسه. وليس في هذا عدل، لذلك وضع القانون تحت تصرفه طريق الاعتراض لإسقاط هذا الحكم، وإعادة محاكمته من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرته[٢]. وذلك إعمالاً للقاعدة التي تقول بعدم جواز الحكم على شخص إلا بعد سماع أقواله[٣].

وعلة الاعتراض، عدم جواز أن يدان شخص دون أن يسمع القضاء دفاعه، فالحكم الغيابي صدر دون أن يسمع القضاء دفاع أحد أطراف الدعوى، ومن ثم فهو حكم ضعيف ويحتمل أن يكون غير صحيح إذ لم يستند إلى علم كاف بعناصر الدعوى. وقد رأى المشرع أن مثل هذا الحكم لا يجوز أن تكون له القوة التنفيذية، أو قوة إنهاء الدعوى، فقرر الاعتراض؛ لكي يعاد عرض الدعوى من جديد على المحكمة، فتسمع إلى طرف الدعوى الذي كان غائباً، وتحصل على المعلومات التي كانت تنقصها بناء حكم سليم، وبعد ذلك يكون لها، وهي على بينة كاملة بعناصر الدعوى أن تؤيد حكمها أو تعدله[٤].

---

[١] يسمى الاعتراض في مصر بالمعارضة. ينظر في ذلك: جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٦٤.

[٢] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط٤، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص٩٧٠، د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢: سير الدعوى العامة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص١٨٧، د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٢٤٠-٢٤١، محمد علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، مكتبة إدارة القضاء العسكري، دمشق، ١٩٩٣، ص٢٢٤.

[٣] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٤١.

[٤] عمار العبيد يعقوب أحمد، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي-جمهورية السودان، رسالة ماجستير، ٢٠١٦، ص٩٤.

وأساس الاعتراض في القانون العسكري السوري ما ورد في المادة ١٥ منه، حيث نصت على أن: " الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الدائمة وعن القضاة المنفردين قابلة للاعتراض، إذا كانت غيابية ضمن مهلة خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم"[١].

وبناءً على ذلك، وسيتم التطرق إلى الاعتراض من حيث شروط الطعن بهذا الطريق، بغية التوقف عند مفعول هذا الطعن(أي الآثار المترتبة عليه، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول-شروط الطعن(المراجعة بطريق الاعتراض)

المطلب الثاني-المحاكمة الاعتراضية وآثارها

[١] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٤١، محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٢٤.

المطلب الأول

شروط الطعن(المراجعة بطريق الاعتراض)

تعرف طرق الطعن بأنها وسائل قانونية منحها القانون للخصوم في الدعوى، بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار قضائي صدر في غير صالحهم، ويعد الاعتراض من طرق الطعن التي تجيز لكل خصم في الدعوى، ولأي سبب يعتقد أنه يرد على القرار المعترض عليه، سواء أكان السبب راجعاً إلى عيب موضوعي، أم عيب قانوني، أن يتقدم باستدعاء للمحكمة المختصة بنظر الطعن لإعادة طرح موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه[1].

لقد نظم المشرع السوري قواعد قانونية تعد بمثابة ضمانات، يستند إليها المحكوم عليه في حال تم المساس بحق الدفاع، وأناط المشرع بالقضاء مهمة تطبيق ومراعاة هذه الضمانات أثناء نظر الدعاوى، فبعد صدور قرار قضائي غيابي تبدأ هذه الضمانة-موضوع هذا البحث-لاحتمال الخطأ في الحكم الصادر، فيكون من حق المحكوم عليه الطعن بالحكم الغيابي الصادر بحقه، حيث أن مثل هذا الحكم يعد من أضعف الأحكام من حيث القوة، إذ إن مظنة الخطأ به كبيرة، لذ نظم المشرع طريقاً للتظلم من هذا الحكم أمام المحكمة التي أصدرته؛ لكي تراجع حكمها وتعيد النظر به، وذلك كله يجب أن يحصل خلال ميعاد معين، ووفقاً لإجراءات محددة.

وتأسيساً على ما تقدم، فإننا سنعرض في هذا المطلب إلى الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاعتراض، والخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالاعتراض، والمدة التي يتم فيها تقديم الطعن، والشكل الذي يتم فيه تقديم الطعن، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول-الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاعتراض.

الفرع الثاني-الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالاعتراض.

الفرع الثالث-المدة التي يتم فيها تقديم الطعن.

الفرع الرابع-الشكل الذي يتم فيه تقديم الطعن.

---

[1] حسن عوض سالم الطراونه، الاعتراض كطريق طعن عادي على الحكم الجزائي في التشريعات الجزائية الأردنية (قانون ٢٠١٧)، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد المنتظم الثاني، تصدر عن كلية القانون، دار نشر جامعة قطر، ٢٠٢٠، ص١٦٧.

الفرع الأول

الأحكام التي يجوز الاعتراض عليها

إن الأحكام القابلة للاعتراض هي الأحكام الغيابية، وتكون موضوعها جنحة أو مخالفة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً-أن يكون الحكم غيابياً: الحكم الغيابي هو الحكم الصادر بحق المدعى عليه، دون أن يبلغ المدعى عليه بشخصه مذكرة دعوته للحضور، ثم يتغيب عن حضور جميع جلسات المحاكمة ولا يرسل وكيلاً عنه في الأحول التي يجوز فيها ذلك[1]. وبموجب نص المادة ١٥ من قانون العسكري، فإن الأحكام التي تقبل الاعتراض هي تلك التي تصدر بالصورة الغيابية عن المحاكم العسكرية، أو عن القضاة المنفردين[2].

ونظراً لأن الغياب أصبح في كثير من الأحيان وسيلة لإطالة أمد الدعوى مما يضر بسير العدالة، فقد ضيق القانون نطاقه بقيدين مهمين[3]:

الأول-إذا تبلغ الشخص مذكرة الدعوة شخصية حسب الأصول ولم يحضر ولم يبد عذراً مشروعاً، اعتبرت المحاكمة وجاهية بحقه.

الثاني-إذا حضر الشخص المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، اعتبر الحكم الغيابي بمثابة الوجاهي ضده ولا يجوز له الاعتراض عليه.

والعبرة في تقرير صيغة الحضور أو الغياب لواقع الأمر ولنص القانون، وليس للحكم الصادر[4].

---

[1] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٤١، ياسين الدركزلي، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي (دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقانون والاجتهاد)، ط٢، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٩، ص٢٦.

[2] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٤١.

[3] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص٩٧٧، د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٤٢، محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٢٥.

[4] فلو تضمن الحكم القول إن الحكم صدر وجاهياً أو بمثابة الوجاهي، فإن هذا القول لاغ مادام واقع الأمر أنه صدر غيابياً لعدم حضور المحكوم عليه، وعلى هذا الأساس فلو جاء في القرار" أنه قابل للطعن أو غير قابل للطعن، أو أنه وجاهي أو غيابي"، وكان ذلك خطأ من المحكمة، فأنه لا يحق للخصم أن يتذرع بهذا الخطأ، وعليه أن يتعرف إلى حقيقة الأمر ليمارس حقه في الطعن. ينظر في ذلك: د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص٩٧٧.

ثانيـاً-أن تكـون الجريمـة موضـوع الـدعوى الجنائيـة جنحـة أو مخالفـة: لا يجـوز الطعـن بطريـق الاعتـراض إلا إذا كانـت الجريمـة موضـوع الـدعوى الجنائيـة تمثـل جنحـة أو مخالفـة. ويسـتفاد مـن ذلـك امتنـاع الطعـن بـالاعتراض فـي الحكـم مـن محكمـة الجنايـات فـي جنايـة. والحكمـة مـن عـدم جـواز الطعـن بـالاعتراض فـي الحكـم الغيـابي الصـادر فـي جنايـة أن هـذا الحكـم حسـبما يـنص القـانون يسـقط مـن تلقـاء نفسـه بحضـور المـتهم ومثولـه أمـام المحكمـة طواعيـة، أو بإلقـاء القـبض عليه(توقيفـه)، وفـي الحـالتين تنظر الدعوى الجنائية في مواجهته من جديد[1].

الفرع الثاني

الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالاعتراض

مـن حيـث المبـدأ يشـترط فـيمن لـه الحـق الطعـن بـالاعتراض أن يكـون أحـد فرقـاء الخصـومة(أي أحـد أطـراف الـدعوى الجزائيـة) مـن ناحيـة، وأن يكـون لـه مصـلحة فـي الاعتـراض مـن ناحيـة أخـرى[2]. فـالمحكوم يحـق لـه الطعـن بـالاعتراض فـي الحكـم الغيـابي، شـريطة أن يكـون لـه مصـلحة مـن اعتراضـه، ولـذا لا يقبـل اعتراضـه علـى الحكـم الغيـابي القاضـي ببراءاتـه أو عـدم المسـؤولية. ولا يجـوز للمـدعي الشخصـي الاعتراض، وذلك لعدم وجود مسؤول بالمال[3] في المحاكم العسكرية[4].

وكمـا أن النيابـة العامـة لـم تخـول لهـذا الحـق لأنـه مـن الطبيعـي أن تحضـر جلسـات المحاكمـة، ولكـن القـانون أعطـى النيابـة العامـة حـق الاعتـراض علـى الحكـم المبلـغ إليهـا فـي المخالفـات وأنظمـة السـير الـذي

---

[1] د. جـلال ثـروت، د. سـليمان عبـد المـنعم، أصـول المحاكمـات الجزائية(الـدعوى الجنائيـة)، المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٩٦، ص٥٨٢-٥٨٣.

[2] د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٥٨٣

[3] إن المشـرع لـم يصـرح بحـق الاعتـراض للمـدعي الشخصـي الغائـب بموجـب نـص صـريح فـي القـانون، فـإن الهيئـة العامـة لمحكمـة الـنقض قـررت أن " للمـدعي الشخصـي أن يعتـرض علـى الأحكـام الغيابيـة الصـادرة بـرد دعـواه أو ضـد طلبـه أسـوة بالمـدعى عليـه. ويتضـمن هـذ الحكـم عـدولاً عـن اجتهـادات سـابقة تحرمـه هـذا الحـق. وقـد يبـدو هـذ الحـل غريبـاً فـي نتائجـه، لأن المحكمـة الجزائيـة تكـون قـد بتـت فـي الـدعوى العامـة، ثـم يـأتي اعتـراض المـدعي الشخصـي يفـتح بـاب المحكمـة مدنيـة أمـام محكمـة جزائيـة. ولكـن هـذا الاتجـاه لا يخـالف مبـادئ العـدل، لأن هـذه الحالـة ليسـت الحالـة الوحيـدة التـي تـرى فيهـا الـدعوى المدنيـة فـي غيـاب الـدعوى الجزائيـة أمـام القضـاء الجزائـي. وحـق الاعتـراض معطـى بطبيعـة الحـال للمسـؤول بالمـال الـذي غـاب عـن المحاكمـة لـنفس الأسـباب، ولتحقيـق مبـدأ المسـاواة الخصـوم فـي حقـوقهم أمـام القضـاء، وهـو فـي الأسـاس مبدأ دستوري. ينظر في ذلك: عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص٩٧٨.

[4] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٤٣، محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٢٦.

يطبق فيها القاضي الفرد العسكري الأصول الموجزة، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة ٩ قانون العقوبات العسكري[١]، وبطبيعة الحال هذا الاستثناء جاء على خلاف القاعدة فلا يجوز القياس عليه[٢].

الفرع الثالث

الميعاد الذي يتم فيه تقديم الاعتراض

تقديم الاعتراض ضمن المهلة القانونية، ومن أهمل اعتراضه إلى ما بعد انقضاء المهلة يسقط منه هذا الحق ويصبح الحكم الغيابي بمثابة الوجاهي[٣]. قضت المادة ٨٠ من قانون العقوبات العسكري أن الاعتراض أمام المحاكم العسكرية يخضع للأصول المنصوص عليها في القانون العام، وبالعودة للمادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يتضح أنها حددت ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي بخمسة أيام في قضايا الجنح، تضاف إليها مهلة المسافة، بين محل إقامة المحكوم عليه ومكان المحكمة[٤]. وقد وضع المشرع قواعد خاصة لبدء ميعاد الطعن بالاعتراض، فيختلف بدء سريان هذه المدة وذلك تبعاً لكيفية تبلغه الحكم الغيابي الصادر بحقه، وذلك وفق التفصيل الآتي[٥]:

أولاً-التبليغ بالطريق الشخصي:

إذا تبلغ المدعى عليه بالذات الحكم الغيابي، بدأ الميعاد من اليوم التالي لتبليغ المحكوم إليه شخصياً، ومهلة المسافة هي سبعة أيام للذي موطنه ضمن القطر، وستون يوماً للشخص المبلغ الذي يقيم خارج القطر، ويستطيع رئيس المحكمة اختصار هذه المدة، وإذا صادف خلال الميعاد عطلة رسمية وانقضت هذه العطلة قبل انتهائه فهي لا تضاف إليه، أما إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتدت المهلة إلى أول يوم عمل بعدها.

ثانياً-التبليغ بطرق أخرى مع ثبوت العلم:

---

[١] محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٢٦.

[٢] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٤٣.

[٣] وفي بعض القوانين الأجنبية يبقى الاعتراض مقبولاً إلى أن ينفذ بعض الحكم أو كله. ينظر في ذلك: د. فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية(دروس نظرية وعملية، ط٢، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٣٦، ص٥٧٩-٥٨٠.

[٤] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٤٤، محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٢٧.

[٥] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٤٤-٢٤٥، ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٢٨-٣٠، د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص٩٧٩-٩٨٢، محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٢٧-٢٢٨.

أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه بصورة شخصية، بل علم المحكوم عليه بالحكم بطرق أخرى فميعاد الاعتراض يبدأ من اليوم التالي لعلمه بصدور الحكم.

ولكي يكون العلم حاصلاً بالتبليغ يجب أن يكون يقيناً، أي يصل إلى مرتبة لا مجال للشك فيها، بأن المدعى عليه قد عرف بصدور الحكم الغيابي. وأحسن حالات هذا العلم، هو اعتراف المدعى عليه بصراحة. ولا حاجة لأن يعرف بدقة مضمون الحكم، لأنه إذا عرف بأن حكماً صدر عليه فمن مصلحته وواجبه أن يسعى إلى معرفته. **والقضاء الفرنسي** يرفض قبول قيام قرائن على معرفة المدعى عليه بصدور الحكم، لأنه يشترط العلم الذي لا شك فيه. وترى **محكمة النقض المصرية** أن التبليغ إذا سلم إلى شخص قريب من المدعى عليه وساكن معه، كالأم والزوجة والولد البالغ، وحصل على توقيعه على أنه تسلم سند التبليغ،" فهذا التبليغ قرينة على العلم، إلى أن يثبت المحكوم عليه أن الإعلان لم يصله فعلاً. أما إذا أنكر صفة الذي تسلم إليه التبليغ-زوجة أو ولد-فإن على النيابة العامة أن تثبت صفة من تسلم التبليغ، وأنه ممن يجوز أن يتسلمه قانوناً بالنيابة عن المدعى عليه...". ومذهب محكمة النقض الفرنسية أقوم وأعدل، ولكن مذهب القضاء المصري والسوري أصلح عملياً وأشد مضاء في مقاومة المماطلين الذين لا يريدون مواجهة العدالة لإحقاق الحق[1].

ثالثاً-التبليغ بالطرق الأخرى مع انتفاء العلم:

أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بصورة شخصية، ولم يستدل من معاملات إنفاذه أنه قد علم بصدوره، فإن حقه بالاعتراض يبقى مفتوحاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم.

وإذا قامت قوة قاهرة منعت المحكوم عليه من تقديم اعتراضه في الميعاد كمرضه الشديد، أو اعتقاله، أو قطع سبل المواصلات بين مكانه ومقر المحكمة التي ينبغي أن يقدم إليها الاعتراض بسبب فيضان أو منع تجول، أو أي مانع آخر، ويبقى تقدير ذلك عائداً لمحكمة الموضوع[2].

ففي الحالتين السابقتين يستثنى من التقيد بالمهلة القانونية، حيث يجوز معهما امتداد ميعاد الاعتراض.

[1] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص٩٨١-٩٨٢.

[2] ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٣٠.

الفرع الرابع

الشكل الذي يتم فيه تقديم الاعتراض

يتم تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي باستدعاء[١] يرفعه المحكوم عليه إلى المحكمة مصدرة الحكم، ويشمل الاستدعاء على اسم المعترض وعنوان إقامته، وموضوع اعتراضه، مع رقم الحكم وتاريخه، واسم المحكمة التي أصدرته؛ مع أسماء الخصوم ويطلب المعترض قبول اعتراضه من حيث الشكل والموضوع، كما يستطيع المحكوم عليه تقديم الاعتراض إلى ديوان المحكمة العسكرية مصدرة الحكم[٢].

أما إذا كان المحكوم عليه موقوفاً في السجن فيجوز له التقدم باستدعائه ضمن الميعاد القانوني إلى إدارة السجن. إن تقديم الاعتراض خلال المدة المعينة يكفي لقبوله شكلاً، وعند ذلك يعد الحكم محل الاعتراض ملغياً، وتبدأ المحاكمة من جديد[٣].

---

[١] أن يتضمن استدعاء الاعتراض بعض الأسباب التي تجرح الحكم المعترض وتدفع الدعوى. ينظر في ذلك: د. فارس الخوري، مرجع سابق، ص٥٨٠.

[٢] محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٢٨.

[٣] محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٢٨، د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٤٥.

المطلب الثاني

المحاكمة الاعتراضية وآثارها

بعد أن تحقق شروط الاعتراض يأتي دور المحاكمة الاعتراضية، وينتج عن هذه المحاكمة مفاعيل عدة، وهذا ما يوضح وفق الآتي:

الفرع الأول-المحاكمة الاعتراضية.

الفرع الثاني-آثار الاعتراض(مفاعيل الاعتراض).

الفرع الأول

المحاكمة الاعتراضية

وبالنظر إلى طبيعة الاعتراض، فإن فلسفته تكمن في أن الحكم الغيابي يعتبر من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به، لأنه يصدر في غيبة المحكوم عليه الذي لم يبد أوجه دفاعه، وطلباته في الدعوى؛ لأن المحكمة تحكم بالدعوى دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة من أحد طرفي الدعوى، حيث أنه من المحتمل لو أنها سمعت دفاع المشتكى عليه، وطلباته لاختلف نتيجة الحكم، لذا جاءت فلسفة الاعتراض على الحكم الغيابي لتمكين المحكوم عليه غيابياً، والقابل لاعتراض، التظلم من الحكم الصادر بحقه إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، وإعادة طرح الدعوى عليها من جديد، للفصل فيها بعد سماع دفاعه، حيث يكون الحكم أقرب إلى الحقيقة وتحقيق العدالة. وعليه فإن حضور المعترض بذاته هي الغاية من تحقيق فلسفة الاعتراض، حتى يتسنى للمحكمة تلاوة التهمة المسندة إليه، وسؤاله عنها، وعن أوجه وأسباب اعتراضه، وحتى يتسنى له لاحقاً إعطاء إفادته الدفاعية وتقديم بيناته الدفاعية وطلباته، حيث إن هذه الحالة يعتبر فيها حضور المعترض شخصياً هو المعول عليه لقبول الاعتراض شكلاً[1].

وبالتالي، على المعترض حضور الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية، والاستمرار على الحضور حتى يصدر القرار بقبول الاعتراض شكلاً، ولو استغرق ذلك أكثر من جلسة، ويكفي لقبوله توفر تقديمه ضمن الميعاد، ممن له الحق في تقديمه، وحضور الجلسات التي تسبق القرار. وإذا لم يحضر المعترض الجلسة الأولى من المحاكمة الاعتراضية، أو إذا حضر هذه الجلسة ثم تغيب قبل أن يتقرر

[1] حسن عوض سالم الطراونه، مرجع سابق، ص١٨٥.

قبول اعتراضه شكلاً، تقرر المحكمة رد الاعتراض على ما هو عليه ولا تعيد النظر في أساس الدعوى. ومتى حضر المعترض وقبل اعتراضه شكلاً، وجب عليه الادلاء بأوجه البطلان للحكم الغيابي في بدء المحاكمة الاعتراضية، قبل ايراد أي دفع آخر[1].

الفرع الثاني

آثار الاعتراض(مفاعيل الاعتراض)

إذا ما تم تقديم الطعن بالاعتراض بالحكم الغيابي، القابل للاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون، فإنه يكون مقدماً أمام المحكمة المختصة بنظره، وينتج عن نظر الاعتراض آثاره القانونية، يمكن إيجاز مفاعيل الاعتراض أو الآثار المترتبة عليه فيما يلي:

أولاً–وقف تنفيذ الحكم محل الطعن(الأثر الموقف):

يترتب على صدور الحكم الغيابي الجائز الطعن فيه بالاعتراض امتناع تنفيذه حتى انتهاء المهلة المحددة للطعن فيه بالاعتراض[2]. فإذا انتهت هذه المهلة دون أن يسلك المحكوم عليه حقه في الاعتراض جاز تنفيذ الحكم. أما إذا طعن المحكوم عليه بالاعتراض ظل تنفيذ الحكم موقوفاً حتى البت في مصير الطعن بالاعتراض[3]. ولكن وقف التنفيذ لا يشمل مذكرة التوقيف التي أصدرتها المحكمة من قبل في حال قضائها على المدعى عليه بالحبس سنة على الأقل، بل تبقى نافذة المفعول في أثناء سريان ميعاد الاعتراض ولو خفضت المحكمة مدة الحكم الغيابي، إلا إذا قررت بفقرة خاصة في الحكم إخلاء سبيله[4].

ثانياً–سقوط الحكم الغيابي بالاعتراض(الأثر المسقط):

---

[1] ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٣١–٣٢، د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(الجزء الثاني المحاكمة–الحكم–الطعن التنفيذ–رد الاعتبار)، دون دار نشر يذكر، دون تاريخ نشر يذكر، ص٢٠٤.

[2] فالحكم الغيابي لا ينفذ خلال الخمسة أيام المخصصة لقبول الاعتراض، وإذا تقدم المحكوم عليه باعتراضه، أوقف تنفيذ الحكم دون حاجة لإصدار قرار بذلك. ينظر في ذلك: محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٢٨.

[3] د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٥٨٦.

[4] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص١٩١.

بمعنى أن الحكم الغيابي يسقط بالاعتراض عليه. ولكن إذا كانت المحكمة قد حكمت على الفاعل بالحبس سنة على الأقل كان لها أن تصدر بحقه مذكرة توقيف. فإذا اعترض، بقيت مذكرة التوقيف نافذة المفعول، ولو خفضت المحكمة مدة الحكم الغيابي(م٢٠١ ف١)، إلا إذا قررت بفقرة خاصة في الحكم إخلاء سبيله[١].

ثالثاً-إعادة نظر الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي صدرت الحكم الغيابي(الأثر الناشر)[٢]: ومؤدى ذلك، أن تقوم ذات المحكمة التي صدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالاعتراض، بإعادة نظر الدعوى الجنائية ريثما يتاح لها الاطلاع على دفاع المحكوم عليه ووجهة نظره. ويُعبر عن هذا المفعول أو الأثر بنشر القضية من جديد.

وتقوم المحكمة بتعيين جلسة جديدة، ويُبلغ موعدها إلى الخصوم والشهود، وتسري نفس القواعد المقررة بالنسبة للحضور: فيجب على المحكوم عليه الحضور بشخصه إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس أو عقوبة أشد. فإن كانت العقوبة أقل من الحبس جاز له أن ينيب وكيلاً عنه لحضور جلسات المحاكمة.

وإذ تطلع المحكمة بإعادة نظر الدعوى من جديد فإنها تسترد كامل سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة ونظر ما قد يكون هنالك من أدلة أو أوجه دفاع جديدة. ولها في نهاية الأمر أن تبقى على حكمها الغيابي السابق، أو تعدل عنه كلياً أو على نحو جزئي بإصدار حكم جديد.

رابعاً-عدم جواز الاضرار بالمعترض بناء على اعتراضه:

يثور التساؤل حول ما إذا كان يحق للمحكمة التي تعيد نظر الدعوى بناء على الطعن بالاعتراض أن تعدل من الحكم الغيابي محل الطعن على نحو يضر بمصلحة الطاعن، أم أنها تتقيد بهذه المصلحة فلا يجوز لها تعديل الحكم بما يضر من مركز هذا الطاعن:

ثمة اتجاهان في خصوص الإجابة على هذا التساؤل[٣]:

---

[١] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص٩٨٤.

[٢] د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٥٨٦-٥٨٧، محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٢٨-٢٢٩.

[٣] د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٥٨٧-٥٨٨.

الاتجـاه الأول–ويـرى مـن حـق المحكمـة أن تعيـد نظـر الـدعوى الجنائيـة بنـاء علـى الطعـن بـالاعتراض. ولهـا فـي ذلـك سـلطتها التقديريـة التـي كانـت لهـا مـن قبـل، فتسـتطيع أن تصـدر حكمـاً بـالبراءة بعـد أن سـبق الحكـم غيابيـاً بالإدانـة، كمـا يجـوز أن تخفـف العقوبـة إذا كـان ثمـة مـا يبـرر ذلـك. ويعـزى هـذا إلـى أن الاعتـراض يسـقط الحكـم الغيـابي، وتسـترد المحكمـة بالتـالي كامـل سـلطتها فـي نظـر الـدعوى مـن جديـد والحكـم وفـق مـا تـراه. ويترتـب علـى ذلـك جـواز أن تقضـي المحكمـة فـي حكمهـا الجديـد بعقوبـة أشـد مـن تلـك التـي تضـمنها الحكـم الغيـابي السـابق صـدوره، وجـواز أن تحكـم بعـدم الاختصـاص لكـون الفعـل جناية.

الاتجـاه الثـاني–وهـو يؤيـد سـلطة المحكمـة فـي إعـادة نظـر الـدعوى مـن جديـد وجـواز تعـديل الحكـم الغيـابي السـابق بمـا لا يضـر بمصـلحة الطـاعن. وبمعنـى آخـر فـإن الحكـم الجديـد لا يجـب أن ينطـوي علـى إضـرار بـالمركز القـانوني للطـاعن. فـإذا كـان مـن حـق المحكمـة أن تصـدر حكمـاً ببـراءة المـتهم بعـد سـبق حكمهـا غيابيـاً بإدانتـه، أو تقضـي بتخفيـف العقوبـة عـن تلـك التـي تضـمنها الحكـم السـابق، إلا أنـه يمتنـع علـى المحكمـة أن تقضـي بعقوبـة أشـد مـن تلـك التـي سـبق الحكـم بهـا غيابيـاً، أو أن تحكـم علـى سـبيل المثـال عنـد الحكـم فـي الاعتـراض بعـدم اختصاصـها لكـون الفعـل جنايـة تخـرج عـن حـدود اختصاصـها النـوعي. وحكمـة هـذا الـرأي أن الطعـن بـالاعتراض لـم يتقـرر إلا بهـدف إفـادة الطـاعن فـلا يجـوز بالتـالي المساس بمركزه القانوني.

ويؤيـد الفقـه الـرأي الأول الـذي يمثـل فـي حقيقتـه موقـف الفقـه الفرنسـي[1]، وإن كانـت قاعـدة عـدم جـواز الإضـرار بموقـف الطـاعن هـي الأولـى بالاتبـاع، وذلـك لأن تقـدير سـلطة المحكمـة فـي إفـادة أو إضـرار الطـاعن لا تكـون بمعـزل عـن فلسـفة نظريـة الطعـن فـي الأحكـام، وهـذه الفلسـفة تسـتهدف إرضـاء اعتبـارات العدالـة مـن ناحيـة، وضـمان أداء الوظيفـة القضـائية علـى الوجـه الأكمـل مـن ناحيـة أخـرى. والحـق أن الأولـى تسـبق الثانيـة، بـل إن الثانيـة مـا وجـدت إلا لخدمـة الأولـى. فـإذا مـا تعارضـتا وجـب تـرجيح اعتبـارات العدالـة. وإلا لكـان مـن المحتمـل أن يكـون الاعتـراض وسـيلة غيـر مباشـرة للإضـرار بمركـز الأفراد الطاعنين، ودفعهم للنكوص عن استعمال هذا الطريق من طرق الطعن.

---

[1] وفـي التشـريع المصـري كغيـره مـن التشـريعات المقارنـة أقـرت مـن مبـدأ عـدم إضـرار الطـاعن بطعنـه مـع أن التشـريع الجزائـري والفرنسـي أقـر بإمكانيـة إضـرار الطـاعن بطعنـه. ينظـر فـي ذلـك: بـن عـودة مصـطفى، المعارضـة والاسـتئناف ودورهمـا فـي الوصـول للحكـم العـادل فـي ظـل قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، مجلـة الواحـات للبحـوث والدراسـات المجلـد ١٠ العـدد ١ (٢٠١٧)، ص٤٠٢.

إن القانون السوري سكت عن الإجابة عن هذا السؤال. ولكن محكمة النقض سوت بين الطعن بالاعتراض وبين طرق الطعن الأخرى، وأقرت مبدأ" **لا يضار المعترض عن اعتراضه**" بقولها: " لما كان الاعتراض على الحكم الغيابي طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، وقد شرعه واضع القانون ضماناً لحق المحكوم عليه غيابياً حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه؛ ولذلك فهو إجراء وضع في مصلحته، ولا يجوز أيضاً أن يضار به أسوة ببقية أنواع الطعن الأخرى، ولا سيما وأن المعترض قد أعرب عن احترامه للقضاء واعتراضه على الحكم وخضوعه للقانون، وجاء من تلقاء نفسه متظلماً مما لحق به من الإجحاف طالباً براءته مما نسب إليه أو تخفيف العقوبة عنه، ولو سكت بدون اعتراض ورضي حتى يكتسب الدرجة القطعية ويستفيد مما ورد فيه من خطأ أو تخفيف، أو اعتراض ولم يحضر الجلسة الأولى فإن عقوبته ستبقى بدون زيادة، ولذلك فإن المنطق يرفض تشديد العقوبة بحقه حتى لا يكون أسوأ حالاً من غيره"[1].

وقد أكدت محكمة النقض موقفها هذا في عدة أحكام لها: فلم تجز تغيير وصف الجريمة لإضرار بالمعترض، أو أن تجنح إلى الطريق الأشد في حال الاعتراض على الحكم الأخف. وهي مستمرة على ذلك رغم أنها تشدد دوماً على قبول الاعتراض شكلاً من المعترض يجعل الحكم الغيابي في حكم المعدوم[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن موقف محكمة النقض السورية ينسجم مع المنطق والعدل وغاية المشرع من إقرار حق الاعتراض للمحكوم عليه غيابياً، ولكنه يتنافى مع صراحة نص المادة(٢٠٨/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ جاء فيه أنه إذا قبل الاعتراض شكلاً عُدَّ الحكم الغيابي كأنه لم يكن[3].

وبعد أن انتهينا من هذا المبحث، الذي تطرقنا فيه إلى الاعتراض طريقاً من طرق الطعن العادية على الحكم الجزائي في التشريع السوري العسكري، وتطرقنا فيه إلى الشروط الواجب توفرها للاعتراض بالأحكام الغيابية، سواء ما يتعلق منها، بالأحكام التي يجوز الاعتراض عليها، وبالخصوم الذين يحق لهم تقديم هذا الاعتراض، والمدة القانونية المسموح فيه تقديم الاعتراض في التشريع العسكري السوري، وأنهينا هذا المبحث بمفاعيل هذا الاعتراض.

---

[1] د. عبد الجبار الحنيص، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الموسوعة العربية، المجلد ٥، ص٦.

[2] د. عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص٦.

[3] د. عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص٦.

أما في المبحث الثاني من هذا الفصل، سنتطرق إلى الاستئناف كأحد طرق الطعن العادية في أصول المحاكمات الجزائية السوري، على رغم من أن القضاء العسكري السوري لم يعرف هذا الطريق- الاستئناف-كأحد طرق الطعن في أحكامها على عكس التشريعات المقارنة، وهو ما سيكون موضوع دراستنا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

استئناف الأحكام العسكرية في التشريع المقارن

تمهيد وتقسيم:

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية أو الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجنح والمخالفات في الدعويين الجزائية والمدنية[1]، يسمح بإعادة النظر في الدعوى أمام محكمة أعلى درجة، توصلاً إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله وهو يتضمن طعناً حقيقياً فيه بأنه ليس بحق ولا بعدل[2].

ويحقق الاستئناف مبدأ التقاضي على درجتين، فينشر الدعوى من جديد أمام محكمة غير المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن، بقصد فتح باب التظلم منه من جديد أمام هيئة لها من تشكيلها وخبرتها ما يزيد الاطمئنان إلى كلمة القضاء[3].

وتأتي **أهمية الاستئناف**، بأنه يرمي إلى فحص الحكم من الناحيتين الواقعية والقانون، وذلك من خلال محكمة أعلى. وفيه تستطيع النيابة العامة والمتهم تقديم أدلة جديدة في حدود معينة، وذلك من أجل هذا النظر الجديد للدعوى. وبطبيعة الحال يعاد طرح الموضوع على بساط البحث مرة أخرى. وينظر فيها بصفة أصلية، كما لو كنا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ولا يتناول الاستئناف فقط فحص الحكم المطعون فيه؛ بل يرمي لفحص الواقعة موضوع الاتهام[4].

إن التقاضي في ظل قانون القضاء العسكري وعلى خلاف الأصل العام، من درجة واحدة. إذ إن الطعن فيما تقضي به المحاكم العسكرية قاصر على الطرق غير العادية وطريق عادي واحد هي الاعتراض دون تمكين المتقاضين أمامه من المسلك المألوف وهو الاستئناف[5]، وهو أيضاً موقف المشرع السوري في الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري، ولذا كان حرمان المتقاضين درجة من

---

[1] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص١٩٣.

[2] ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٣٥.

[3] ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٣٥، د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية(الجزء الثاني: المحاكمة والطعن)، ٢٠١٢، ص٢٢٦، طيب محمد، شحوط عبد المأمون، آثار الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص٢٦.

[4] د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص٢٢٦.

[5] عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص١٨٣.

درجـات التقاضـي أمـام القضـاء العسـكري محـل نقـاش وجـدل كبيـر، ويجـد سـنده فـي تبريـرات قانونيـة وعملية تقضيها مبدأ المحاكمة العادلة والتقاضي على درجتين.

ولتوضيح ذلك بشكل أكثر وضوحاً سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وفق الآتي:

المطلب الأول–النظام القانوني للاستئناف في التشريع السوري.

المطلب الثاني–مبررات الاستئناف.

المطلب الأول

النظام القانوني للاستئناف في التشريع السوري

يعد الطعن بطريق الاستئناف في أصول المحاكمات السوري من طرق الطعن العادية، وقد شاهد هذا الطريق من طرق الطعن تطبيقات عملية كبيرة في القضاء العادي السوري، في حين حق الطعن بطريق الاستئناف غير متاح للخصوم في القضاء العسكري السوري، وهو ما يتنافى مع مبدأ التقاضي على درجتين، ونظراً لأهمية الاستئناف في التقاضي بين الخصوم، فضلنا التطرق إلى نظامها القانوني المتبع في القضاء العادي السوري، بهدف الوصول للمسوغات التي يجب على القضاء العسكري تداركه، وضرورة تبني نظام التقاضي على درجتين من التقاضي (الاستئناف).

ولتسليط الضوء على ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب وفق الآتي:

الفرع الأول–نطاق الاستئناف في التشريع السوري.

الفرع الثاني–آلية الطعن بالاستئناف.

الفرع الثالث–آثار الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول

نطاق الاستئناف في التشريع السوري

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الأحكام التي يجوز استئنافها في أولاً، والأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف في ثانياً، ومن ثم الاستئناف التبعي في ثالثاً، وذلك وفق الآتي:

أولاً–الأحكام التي يجوز استئنافها:

الاستئناف ينصب على الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، ومع ذلك فهناك أحكام تصدر عن محاكم الجنح والمخالفات لا يجوز استئنافها. وقد حصرت(المادتان ٢١٢ و٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[١] الأحكام والقرارات القابلة للاستئناف والأحكام والقرارات التي لا يجوز استئنافها

[١] حيث نصت المادة ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية رقم ١١٢ لعام ١٩٥. بأنه: " تقبل الطعن بطريق الاستئناف:
١–الأحكام الفاصلة بأساس الدعوى.

سواء أكانت هذه القرارات صادرة عن محاكم البداية أم محاكم الصلح ما دامت صادرة في قضايا جنحية أو مخالفات، وسواء أكانت صادرة بصورة وجاهية أم بمثابة الوجاهية أم غيابية. إن الأحكام والقرارات القابلة للاستئناف، تتألف من أربع زمر، وهي[1]:

١-**الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى:** يعد الحكم فاصلاً في أساس الدعوى(أي موضوعها) إذا حسم جملة النزاع المعروض على المحكمة بصورة نهائية. فيشترط في الحكم الفاصل في موضوع الدعوى شرطان: أولهما أن يكون نهائياً، بأن يضع حداً للدعوى بحيث يؤدي إلى إخراجها من سلطة المحكمة، فلا يجوز لها أن تعيد النظر فيها. هي أو غيرها من المحاكم. إلا عن طريق الطعن. وثانيهما أن يكون حاسماً للنزاع في جملته بحيث يتقرر مصير المدعى عليه، سلباً أو إيجاباً، إما بالبراءة أو عدم المسؤولية، أو بالإدانة وفرض العقوبة والتعويض[2].

٢-**الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص:** يعد الاختصاص في القضايا الجزائية من النظام العام، مما يتطلب من المحكمة. من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الخصوم. أن تنظر في موضوع اختصاصها، نوعياً وشخصياً ومكانياً. فإذا قررت محكمة الدرجة الأولى نتيجة لذلك أن الدعوى المرفوعة أمامها أو المحالة عليها ليست من اختصاصها، وتوقفت عن النظر في موضوعها، فإنها تكون بذلك قد أغلقت باب العدالة أمامها على القضية. لذلك أجاز المشرع في المادة(٢١٢/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استئناف حكمها هذا، وإن كان غير فاصل في الموضوع، حتى لا يتوقف سير العدالة؛ إذ إنه من الأحكام النهائية التي ترفع يد المحكمة عن نظر الدعوى[3].

مثالها إذا أقيمت الدعوى على المتهم أمام محكمة البداية، فدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني، وأنها من اختصاص محكمة بداية أخرى، أو دفع بعدم اختصاصها النوعي لأن التهمة مخالفة يعود النظر فيها إلى محكمة الصلح. فإذا قررت المحكمة رد هذا الدفع وقررت اختصاصها في الدعوى، جاز للمتهم استئناف هذا القرار إلى محكمة الاستئناف. وتعليل ذلك أن نظر الدعوى أمامها يحتاج

٢-الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو برد الدعوى لسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب.

٣-القرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص.".

[1] د. عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص٧-٨، د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص١٩٤-١٩٦، د. عبد الواهب حومد، مرجع سابق، ص١٠٠٤-١٠٠٦، د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٥٩٠-٥٩٢، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٨٩٢-٨٩٦.

[2] د. عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص٧.

[3] د. عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص٨.

إلى وقت وجهد فخشية ألا تكون مختصة، رأى المشرع أن يسمح باستئناف هذا القرار، حتى إذا تبين أنها غير مختصة حقيقة فلا يكون هناك ضياع للوقت والجهد[1].

٣-الأحكام الصادرة برد الدعوى: وهي الأحكام التي تقرر فيها المحكمة رد الدعوى لانقضائها بسبب من الأسباب كالتقادم، أو وفاة الجاني، أو العفو العام، أو لصدور حكم مبرم في الدعوى، فيجوز استئناف هذه الأحكام فور صدورها، حتى ترى المحكمة الأعلى وجه الحق في الحكم، لأن هذه الأحكام ترفع يد المحكمة من نظر الدعوى[2].

٤-القرارات المتعلقة بتخلية السبيل: نصت المادة(١٢٢) الفقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

" ١-إن القرار بشأن تخلية السبيل يمكن استئنافه خلال أربع وعشرين ساعة تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه، وبحق المدعي الشخصي والمدعى عليه من وقوع التبليغ.

٢-يقدم الاستئناف بواسطة المرجع الذي أصدر القرار المستأنف إلى قاضي الإحالة إذا كان صادراً عن قاضي التحقيق أو من ينوب عنه، وإلى المحكمة الاستئنافية إذا كان القرار صادراً عن قاضي الصلح أو المحكمة البدائية ".

يتبين من هذه المادة أن القرار المتعلق بتخلية السبيل الصادر عن محاكم الدرجة الأولى قابل للاستئناف. فقد يكون الموقف على حق فلا يجوز الإضرار بحريته كما لو أمضى في السجن الاحتياطي مدة تزيد على عقوبته، أو كان الجرم معاقباً عليه بالغرامة. فإذا رفضت المحكمة طلبه، كان له أن يستأنفه فوراً[3].

أما الأحكام غير القابلة للاستئناف فهي كما نصت المادة(٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

" ١-في ما خلا الأحكام والقرارات المذكورة في المادة السابقة، لا تقبل استئناف القرارات الصادرة برد الدفع بعدم سماع الدعوى بسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب والقرارات الإعدادية وقرارات

---

[1] د. بارعة قدسي، مرجع سابق، ص١٩٥-١٩٦.

[2] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص١٩٥.

[3] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص١٩٦.

القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم.

٢-ولا يعتبر إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها".

يتضح من هذه المادة أن القرارات التي لا تقبل الاستئناف بشكل مستقل عن القرار النهائي هي:

١-**القرارات الصادرة برد الدفع بعدم سماع الدعوى:** فإذا ردت المحكمة دفع المدعى عليه بأن الدعوى لا تسمع، أما لأنها سقطت بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب كالعفو العام والقضية المبرمة أو الحصانة النيابية...، فإنه لا يستطيع أن يستأنف قرار الرد هذا، وعليه أن ينتظر حتى نهاية المحاكمة وصدور الحكم ليستأنف الاثنين معاً إذا شاء[١].

٢-**القرارات الإعدادية:** هذه القرارات لا يجوز أيضاً استئنافها إلا مع الحكم الفاصل بالدعوى. وهذه القرارات تصدرها المحكمة أثناء السير في الدعوى. ومثالها القرار الصادر بتعيين خبير، أو بإجراء معاينة على موقع الحادث، أو بسماع شاهد، فهذه القرارات تتعلق باتخاذ إجراء في الدعوى أو باستكمال التحقيق[٢].

٣-**قرارات القرينة:** وهي القرارات التي تشعر برأي المحكمة واتجاهها في الدعوى، ولا يمكن العدول عنها ولا الفصل في الدعوى قبل تنفيذها، كقرار رد سماع شاهد أو القرار الصادر بجلب الشهود لإثبات ما يخالف الضبط الذي نظمه رجال الضابطة العدلية، أو قرار المحكمة بإجراء خبرة على البصمات بعد أن دفع المتهم بأنها ليست بصماته...إلخ. فهذه القرارات لا يمكن استئنافها إلا مع الحكم النهائي الفاصل في أساس الدعوى. ولو خضع لها الخصم وقام بتنفيذها فلا يعد ذلك منه رضوخاً لها، ويحق له استئنافها مع الحكم النهائي[٣].

ثانياً-الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف:

الاستئناف حق مقرر في القانون لكل من النيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال، فقد نصت المادة ٢٥٠ من الأصول الجزائية على أن الاستئناف من حق النائب العام

---

[١] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص١٠٠٧.

[٢] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص١٩٧.

[٣] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص١٩٧.

والمدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال، وتلزم النيابة باستئناف الحكم إذا استأنفه المدعى عليه[1]. لكي يمكن لهم الاستئناف لابد من توافر شرطان[2]:

الشرط الأول-شرط الصفة: يجب أن يكون المستأنف طرفاً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يقبل الاستئناف ممن لم يكن خصماً في هذه الدعوى.

الشرط الثاني-شرط المصلحة: أي أن يكون المستأنف قد تضرر من الحكم الذي يريد استئنافه أو لم يحكم له بطلباته، فيسعى عن طريق الاستئناف إلى رفع الضرر، أو إقرار كل طلباته أو بعضها.

١-استئناف النيابة العامة: يحق للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى العامة دون الدعوى المدنية. ويجوز لها استئناف الحكم الجزائي كاملاً أو جزءاً منه، سواء تضمن إدانة المدعى عليه أو براءته. وهذا ما أكدته المادة(٦٥٢/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: " استئناف النائب العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف ما لم يكن وارداً على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة"[3]. فهي خصم في حدود الحق والعدل[4].

٢-استئناف المدعى عليه: يحق له استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى العامة وفي الدعوى المدنية على حد سواء، أو الاقتصار على استئناف أحدهما، كأن يرضخ للشق المدني من الحكم القاضي بالتعويض للمدعي المدني، ويستأنف الشق الجزائي القاضي بالعقوبة، كما له استئناف ناحية معينة من الحكم الصادر بحقه محكمة الدرجة الأولى. فهو صاحب مصلحة في استئناف الأحكام الصادرة في الدعويين العامة والمدنية. ولا يقبل استئنافه ما لم يكن قد تضرر من الحكم المستأنف، كأن يتضمن فرض عقوبة عليه أو إلزامه بدفع تعويض للمدعي الشخصي. أما إذا قضى الحكم بعدم مسؤولية المدعى عليه أو ببراءته، أو لم يرتب عليه أي تعويض للمدعي الشخصي، فلا مصلحة له

---

[1] ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٣٦.

[2] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص١٩٨.

[3] د. عبدالجبار الحنيص، مرجع سابق، ص٩.

[4] لا يهمها الحكم على المدعى عليه بأي ثمن، لذلك فقد أعطاها المشرع حقاً مطلقاً في أن تطعن بالأحكام لمصلحة المدعى عليه أو ضد مصلحته، مع أنها هي التي تقيم الدعوى العامة عليه بالأصل وهي التي تلاحقه. فالنيابة العامة خصم شريف، تمثل المصلحة الاجتماعية، فإذا تبين لها بعد صدور القرار أنها لم تكن على حق في مطالبتها، فلها أن تطعن فيه استئنافاً. فلو فسرت مادة قانونية وطالبت بتطبيقها على الفعل المنسوب إلى المدعى عليه فقبلت المحكمة هذا التفسير ثم تبين للنيابة العامة خطأ تفسيرها، فلها أن تستأنف القرار لإصلاح الخطأ. كما لها أيضاً أن تستأنف جزءاً من الحكم أو الحكم برمته، سواء تضمن الحكم براءة المتهم أو عدم مسؤوليته أو إدانته. لكن ليس من حقها أن تستأنف الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي. ينظر في ذلك: د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص١٩٨.

باستئناف هذا الحكم. وبجميع الأحوال لا يمكن أن يؤدي استئنافه للحكم إلى تشديد العقوبة (المادة ٢٥٦/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[١].

٣-استئناف المدعي الشخصي: أعطى المشرع الحق للمدعي الشخصي في استئناف الأحكام الصادرة في دعوى الحق الشخصي فقط، فلا يجوز له أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية. ولكن لا يقبل استئناف المدعي الشخصي الذي حكمت المحكمة بطلباته[٢].

٤-استئناف المسؤول بالمال: لا يحق له الاستئناف إلا إذا كان طرفاً في الدعوى المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى، بأن يدخل من تلقاء نفسه، أو أدخل فيها رغماً عنه، وفي هذه الحالة يحق له استئناف ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية إذا كانت في غير مصلحته. وهو لا يعد طرفاً في الدعوى العامة، وبالتالي لا يملك صفة استئناف الحكم في الدعوى العامة[٣].

ثالثاً-الاستئناف التبعي:

يتجلى الاستئناف التبعي أو الفرعي بأنه قد يستأنف أحد الخصوم الحكم في نهاية ميعاد الاستئناف، وبذلك يفاجئ خصمه الذي يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه، فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صوناً لمصالحه، وهو ما يسمى بالاستئناف الفرعي. وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية المصري بهذا المبدأ تماشياً على ما سارت عليه بعض التشريعات كالقانون الفرنسي[٤].

وتنظيماً للاستئناف التبعي نصت المادة ٢٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: " إذا استأنف فريق في الدعوى الحكم في الميعاد المعين كان للمستأنف عليه أن يقدم استئنافاً تبعياً في أول جلسة يدعى إليها".

يتبين من هذه المادة أن الاستئناف التبعي هو الاستئناف المرفوع من المستأنف عليه، رداً ضده في الاستئناف الأصلي لخصمه. فالسبب الذي دعا المشرع إلى إقرار مبدأ الاستئناف التبعي، هو أن أحد الأطراف في الدعوى قد يرضخ للحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، ويقبل بما جاء فيه، على الرغم من أنه لم يلب كل طلباته، من أجل وضع حد للخصومة وعدم إطالة أمد الدعوى. لكنه يفاجأ

---

[١] د. عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص٩-١٠.

[٢] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص١٩٩.

[٣] د. عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص١٠.

[٤] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٩٠٦.

باستئناف خصمه في اليوم الأخير من مهلة الاستئناف، أو في وقت تكون فيه مهلة الاستئناف قد فاتت. فحتى لا يفوت المشرع على المستأنف عليه رغبته في الاستئناف، أجاز له أن يقدم استئنافاً تبعياً خارج المهلة المحددة لتقديم الاستئناف الأصلي. أي أجاز المشرع للمستأنف عليه أن يرد على المستأنف باستئناف تبعي ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف الأصلي بالنسبة إليه. ولم يشترط المشرع لصحة هذا الاستئناف التبعي إلا شرطاً واحداً، وهو أن يقدم في أول جلسة يدعى إليها الفريق المستأنف عليه للمثول أمام محكمة الاستئناف. فإذا حضر الجلسة الأولى للاستئناف، لكنه لم يستأنف تبعياً خلالها، فإنه يفقد هذا الحق ولا يقبل منه ذلك فيما بعد[1].

ونص المادة ٢٥٠ واضح، لأنه يبيح الاستئناف التبعي "للمستأنف عليه" وحده، لذلك لا يجوز التوسع في تفسير هذا النص، كما لو كان في الدعوى عدة محكومين فلا يحق للأخرين أن يتقدموا استئنافاً تبعياً، ومن الطبيعي أن هذا الحق لا يمنح لرفقاء المحكوم عليه إذا استأنف الحكم وحده. وهذا القول ينطبق على المسؤول بالمال والمدعي الشخصي. فإذا استأنفت النيابة الحكم على المحكوم عليه، كان له وحده حق الاستئناف التبعي. وأن استأنف المحكوم عليه الناحية المدنية، كان حق الاستئناف التبعي للمدعي الشخصي فقط. والاستئناف التبعي خاضع لنفس قيود الاستئناف الأصلي وأشكاله وله نفس آثاره[2].

الفرع الثاني

آلية الطعن بالاستئناف

تتحدد هذه الآلية بمهلة الاستئناف، والإجراءات اللازم إتباعها لتقديمه، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، وفق الآتي:

---

[1] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص٢٠٤.

[2] أي " يستعير هذه النتائج كلها من الاستئناف الأصلي"، ولذلك لا يكون مقبولاً إذا لم يكن الاستئناف الأصلي مقبولاً. وهو يسقط بسقوطه. فإذا رد الاستئناف الأصلي شكلاً، رد الاستئناف التبعي معه حكماً، وإذا عدل المستأنف استئنافاً أصلياً عن استئنافه فإن هذا العدول يسقط الاستئناف التبعي أيضاً، ولو كانت النيابة العامة هي المستأنفة هذا الاستئناف التبعي. ويكفي لتقديم الاستئناف التبعي تقديم استدعاء أو مذكرة خطية في الجلسة الأولى. وهو لا يخضع للتأمين، كما قررت ذلك محكمة النقض، واستقر عليه اجتهادها.

وهذا الاستئناف التبعي، اختياري بالنسبة لصاحب الحق فيه، أن شاء مارسه أو شاء سكت عنه. ولكنه اجباري بالنسبة للنيابة العامة فقط، إذا استأنف المحكوم عليه الحكم حتى لا ينفرد وحده أمام محكمة الاستئناف(م٢٥٠ ف٢). ينظر في ذلك: د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص١٠٣٠-١٠٣١.

أولاً–ميعاد الاستئناف وشكله:

١–ميعـاد الاسـتئناف: حـددت المـادة ٢٥١ مـن قـانون الأصـول الجزائيـة ميعـاد الاسـتئناف بعشـرة أيـام ابتـداء مـن اليـوم الـذي يلـي صـدوره، إن كـان وجاهيـاً، وتـاريخ تبليغـه إن كـان غيابيـاً أو كالوجـاهي، ويضـاف إلـى الميعـاد المـذكور مهلـة المسـافة[١]. وميعـاد الاسـتئناف يقـف سـريانه فـي حـال قيـام مـانع مـادي، كانقطـاع المواصـلات بسـبب الفيضـانات أو إعـلان حالـة منـع التجـول. وللمحكمـة حـق مطلـق فـي تقـدير كفاية المانع المادي الذي أدى بالمستأنف إلى تأخير استئنافه عن الميعاد القانوني[٢].

٢–شـكل الاسـتئناف وتقديمـه: لـم يشـترط القـانون فـي اسـتدعاء الاسـتئناف شـكلاً معينـاً، فيكفـي أن يشـتمل علـى اسـم المسـتأنف ومحـل إقامتـه وخلاصـة عـن الحكـم المسـتأنف(الفقرة الحكميـة) مـع بيـان رقمـه وتاريخـه والمحكمـة التـي اصـدرته، واسـم المحكـوم عليـه، وإذا كـان المسـتأنف محكومـاً بعقوبـة وجـب ذكـر جهـة الحـق العـام كخصـم مسـتأنف عليـه، وأن الحكـم المسـتأنف جـاء مجحفـاً بحقـه وموجبـاً لمعذوريتـه. ولا يشـترط لقبـول الاسـتئناف ذكـر أسـباب الاسـتئناف فـي الاسـتدعاء، كمـا هـي الحـال عليـه فـي الاسـتئناف المدني.[٣]

ثانياً–إجراءات المحاكمة الاستئنافية:

تعـد محكمـة الاسـتئناف درجـة ثانيـة مـن درجـات المحاكمـة، غايتهـا تصـحيح الحكـم المشـوب بخطـأ، لتعديلـه أو إلغائـه، لـذلك فإنـه يتعـين عليهـا أن تتقيـد بحـدود الـدعوى المسـتأنفة سـواء مـن حيـث أطرافهـا أو مـن حيـث وقائعهـا. وقـد نصـت المـادة ٢٥١ الفقـرة ٤ مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة علـى أنـه: " تنعقـد محكمـة الاسـتئناف مـن رئـيس وقاضـيين بحضـور النائـب العـام والكاتـب تصـدر حكمهـا بإجمـاع الآراء أو بغالبيتها".

إن أول مـا تقـوم بـه المحكمـة الاسـتئنافية هـو أن تـدقق مـن تلقـاء نفسـها فـي النـواحي الشـكلية للاسـتئناف، فـإذا تبـين لهـا أنـه مسـتوف للشـروط المقـررة فـي القـانون تقضـي بقبـول الاسـتئناف شـكلاً، أم إذا وجـدت أنـه غيـر مسـتوف لهـذه الشـروط، فتقضـي بـرد الاسـتئناف شـكلاً أي عـدم قبولـه. ومتـى قضـت بـذلك، فإنهـا لا تتصـل بموضـوع الـدعوى. أي ترتفـع بـه يـد المحكمـة عـن الـدعوى. أمـا إذا وجـدت المحكمـة أن الاسـتئناف مقبـول شـكلاً، فتنتقـل إلـى بحـث موضـوع الـدعوى فـي الحـدود التـي وقـع عليهـا الاسـتئناف، فـإذا وجـدت أن

---

[١] ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٣٩.

[٢] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص٢٠٠.

[٣] ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٤٢، د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص٢٠١.

الحكم المستأنف صحيح من حيث الواقع والقانون، فتقرر رد الاستئناف موضوعاً، وهذا يعني تصديق الحكم المستأنف. ويترتب على ذلك تضمين المستأنف رسوم ونفقات المحاكمة الاستئنافية والمحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى. كما يترتب على ذلك مصادرة التأمين الاستئنافي وقيده إيراداً للخزينة. أما إذا وجدت المحكمة أن المستأنف محق في استئنافه، أصدرت قراراً بقبول استئنافه من حيث الموضوع، وفسخ الحكم المستأنف بكامله أو بجزء منه، وعندئذ على محكمة الاستئناف أن تمضي في نظر الدعوى والبت في الاستئناف[1].

أما بالنسبة لحق التصدي، فقد نصت المادة ٢٦٠ الفقرة ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: " إذا فسخ الحكم لمخالفته القانون أو لأي سبب آخر قضت المحكمة في أساس الدعوى".

يتضح من هذه المادة أن من حق محكمة الاستئناف إذا فسخت الحكم المستأنف البدائي، أن تتطرق إلى موضوع الدعوى فتنظر فيه وتصحح الخطأ الذي لحق به ثم تفصل فيه دون إعادة الدعوى مرة ثانية إلى محكمة الدرجة الأولى.

فحق التصدي لموضوع النزاع **إلزامي في التشريع السوري** تفادياً لإطالة أمد الدعوى، يستثنى من ذلك حالة واحدة هي حالة استئناف قرار رد الدفع بعدم الاختصاص، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لموضوع الدعوى، سواء صدقت الحكم أم فسخته، وإنما عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لتفصل فيها. والسبب الذي يمنع محكمة الاستئناف من أن تتصدى لموضوع الدعوى، هو أن القرار القاضي برد الدفع بعدم الاختصاص لا يرفع يد المحكمة عن الدعوى. وحين تنتهي محكمة الاستئناف من نظر الدعوى، فإنها تتخذ واحداً من القرارات التالية[2]:

١-**قرار البراءة:** إذا ثبت لمحكمة الاستئناف أن الفعل الجرمي لم يقع أصلاً، أو لم يقم دليل على ارتكابه من قبل المدعى عليه، فإنها تفسخ الحكم وتعلن براءة المدعى عليه.

٢-**قرار عدم المسؤولية:** إذا تبين لها أن الفعل الواقع لا يؤلف جرماً جزائياً، فإنها تفسخ الحكم المستأنف وتقضي بعدم مسؤولية المدعى عليه.

[1] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص٢٠٧-٢٠٨.

[2] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص٢٠٨-٢٠٩.

ولها في الحالتين، أي إذا حكمت بالبراءة أو عدم المسؤولية، أن تحكم للمدعى عليه بالتعويض المدني الذي طلبه. كما يترتب على حكم البراءة أو عدم المسؤولية، إعادة التأمين الاستئنافي للمدعى عليه إذا كان هو المستأنف وتضمين المستأنف عليه الرسوم والنفقات.

٣-قرار العقوبة: إذا تبين لمحكمة الاستئناف أن الفعل الواقع يؤلف جرماً جزائياً وأن الأدلة كافية لإدانة المدعى عليه، فإنها تقضي عليه بالعقوبة. وقرار العقوبة يتحدد فيه مقدارها حسب موضوع الاستئناف وصفة المستأنف.

ويشترط في صحة حكم محكمة الاستئناف، أن يشتمل على العلل والأسباب الموجبة، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل، وما إذا كان قابلاً للاعتراض لصدوره بالصورة الغيابية أو للطعن بالنقض إذا كان وجاهياً أو بمثابة الوجاهي أو أنه حكم مبرم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. ولا بد من توقيع القضاة على مسودة الحكم قبل تفهيمه، وتوقيع الكاتب عليه بعد تلاوته. وإذا كان الحكم خالياً من التوقيع، غرم الكاتب واستهدف القاضي للشكوى من الحكام. كما يجب أن يتلى الحكم في جلسة علنية، وأن يسجل في سجل المحكمة الخاص بالأحكام، ويحفظ أصله مع أوراق الدعوى العائدة إليه[١].

أما بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام الاستئنافية، فإنه يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الاستئنافية وفقاً للأصول، وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية. كما تقبل الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية الطعن بطريق النقض، وتطبق فيه القواعد والأصول المحددة للطعن بطريق النقض في القانون[٢].

ويوجد تشابه بين الاعتراض والاستئناف في أن كلاً منهما يوجب بحث الدعوى من جديد مرة أخرى أمام المرجع القضائي. لكن يوجد بينهما خلاف جوهري وهو أن الاعتراض يعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ذاتها، في حين أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت هذا الحكم[٣]. ومن حيث الحكم محل الطعن، فالاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية، بينما الاعتراض لا ينصب إلا على الأحكام الغيابية. ويستوي أن يكون الحكم الغيابي صادراً من محكمة أول درجة(المحكمة البدائية) أو من محكمة ثاني درجة(المحكمة

---

[١] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص٢٠٩.

[٢] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص٢٠١٠.

[٣] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص١٩٣.

الاستئنافية)؛ إذ في هذه الحالة الأخيرة يتصور أن يصدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف غيابياً من المحكمة الاستئنافية ذاتها[1].

الفرع الثالث

آثار الاستئناف

نصت المادة ٢١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"١-لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه.

٢-أما إذا كان المدعى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة او بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراحه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه. وإذا قضت بعقوبة الحبس أطلق سراحه فور إنفاذ العقوبة".

يتبين من هذه المادة أنه يترتب على الاستئناف أثران[2]:

الأول-وقف تنفيذ الحكم المستأنف: ويطلق عليه الأثر الموقف للاستئناف[3]. المبدأ أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم، فلا ينفذ قبل انقضاء مدة الاستئناف، ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه. وهذا المبدأ يسري بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى العامة وفي الدعوى المدنية(أي دعوى الحق الشخصي)[4].

---

[1] د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٥٩٠.

[2] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص٢٠١، للتوسع حول ذلك ينظر: ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٤٤-٤٦.

[3] ينظر ف ذلك: ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٤٤.

[4] والسبب في ذلك هو أن الحكم المستأنف يكون قابلاً للإلغاء أو التعديل، فإذا ما جرى تنفيذه رغم ذلك، ترتب ضرر بالمحكوم عليه يصعب جبره أو تداركه. لذلك من الأفضل التريث في تنفيذه حتى تنقضي مواعيد استئنافه أو البت فيه، وذلك من أجل أن تتمكن المحكمة من إصلاح الخطأ الذي يمكن أن يشوبه.

لكن قد تدعو المصلحة العامة وحسن تطبيق العدالة أحياناً إلى تنفيذ بعض الأحكام الابتدائية فور صدورها، لأنه لا يبدو ثمة ضرر من تنفيذها. لهذا أجاز المشرع تنفيذ الحكم على الرغم من استئنافه في حالات استثنائية هي: إذا كان المدعى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، أو بالغرامة، أطلق سراحه فور صدور الحكم وعلى الرغم من استئنافه. وإذا قضت بعقوبة الحبس أطلق سراحه فور إنفاذ العقوبة بعد حسم مدة التوقيف الاحتياطي منها.

كذلك فإنه إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بالحبس سنة على الأقل، جاز لها أن تقرر إصدار مذكره توقيف بحق المحكوم عليه بقرار مفصل الأسباب، وتبقى هذه المذكرة نافذة رغم تقديم الاستئناف وإن خفضت فيما بعد هذه العقوبة

ورغم هذا، فثمة استثناءات ترد على هذا الأثر الموقف للاستئناف، ويجوز التنفيذ المعجل للحكم البدائي رغم الطعن بالاستئناف. وتجد هذه الاستثناءات مبررها أما في حماية مصلحة المتهم، أو المجتمع، أو المدعي بالحق الشخصي[1].

الثاني-أثر ناشر: يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف[2]. الاستئناف ينقل الدعوى أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم، حيث تنظر في الواقع ومسائل القانون التي بت فيها قاضي محكمة الدرجة الأولى. ولكن محكمة الاستئناف لا تملك سلطة مطلقة في إعادة نظر الدعوى برمتها كما لو كانت محكمة من الدرجة الأولى، فسلطة المحكمة الاستئنافية في نظر الدعوى ترد عليها قيود ثلاثة هي[3]:

١-تقيد المحكمة بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى: لا يحق للمحكمة الاستئنافية إذ تنظر موضع الدعوى المطروحة أمامها أن تنظر وقائع جديدة غير تلك التي تتضمنها الدعوى. فليس لها أن تفصل في وقائع أخرى تكون قد اكتشفتها أثناء نظر الدعوى محل الاستئناف، وإلا لكان في هذا تفويت لدرجة من درجات التقاضي، وهو ما يتعارض مع النظام العام. فهو المرجع في تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم[4].

وبالتالي فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحاكم المتهم عن واقعة ضرب إذا كان هذا المتهم قد حوكم أمام محكمة الدرجة الأولى عن واقعة سرقة فقط. أو أن تحاكمه عن تزوير إذا كان حوكم من قبل عن اختلاس مال عام فقط[5].

٢-تقيدها بحدود ما استؤنف من الحكم البدائي: لا يحق للمحكمة الاستئنافية أن تتجاوز شق الدعوى المطروحة أمامها، فإذا طعنت النيابة العامة في الشق الجنائي، لا يحق للمحكمة التعرض للشق المدني. كما أنه إذا قصر المتهم طعنه على الشق المدني فقط، لا يحق للمحكمة أن تتناول إلا هذ

إلى أقل من سنة استئنافاً. لكن لمحكمة الاستئناف أن تقرر الإفراج عنه حين تصلها القضية. كما يسوغ لمحكمة الدرجة الأولى أن تقرر للمدعي الشخصي مقداراً مؤقتاً من التعويضات بحكم معجل التنفيذ إذا ثبت لها أن المدعى عليه قد ارتكب الجرم المسند إليه وحكمت عليه بالعقوبة وبالالتزامات المدنية. ينظر في ذلك: د. بارعة القدسي مرجع سابق، ص٢٠٢.

[1] د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٥٩٨.

[2] ينظر في ذلك: ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٤٤-٤٥.

[3] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص٢٠٣.

[4] د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكاتب، ١٩٨٦، ص٨٥٨.

[5] د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٥٩٩.

الشـق. تطبيقـاً أنــه لا يجـوز للمحكمــة أن تقضــي بمــا لــم يطلبــه الخصــوم منهــا. ويحــق للمحكمــة علــى عكـس ذلـك أن تغيـر مـن الوصـف أو التكييـف القـانوني للجريمـة طالمـا أن ذلـك لا يسـتتبع إضـافة واقعـة جديـدة. ويعبـر عـن ذلـك بـالقول بـأن المحكمـة تتقيـد بالوقـائع، وتتحـرر فـي الأوصـاف. وبالتـالي يجـوز للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف الجريمة من سرقة إلى إساءة ائتمان، أو سرقة إلى احتيال[1].

٣-تقيــدها بصــفة الخصــم المســتأنف ومصــلحته: تتقيـد المحكمــة الاسـتئنافية بالشـخص المسـتأنف وبالشخص الموجه إليه الاستئناف دون غيرهما من الفرقاء أو أطراف الخصومة الجنائية[2].

[1] د. جـلال ثـروت، د. سـليمان عبـد المـنعم، مرجـع سـابق، ص٥٩٩، د. أمـال عبـد الـرحيم عثمـان، مرجـع سـابق، ص٨٥٨-٨٦٠.

[2] د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٦٠١.

المطلب الثاني

مبررات الاستئناف

أساس الاستئناف هو إعطاء المجال للمحكوم عليه غير القانع بالحكم محكمة درجة أولى، أن يراجع محكمة أخرى أعلى من المحكمة التي خسر دعواه فيها، وذلك يقتضي أن تكون المحكمة الثانية راجحة على المحكمة الأولى بصحة الحكم، وهذا الرجحان يكون بزيادة العدد، وبتفوق الحكام، وسعة اختبارهم وتجربتهم، لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا إذا كان هنالك أسباب للترجيح كالتقوية بالعدد والتفوق بالعلم[١].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعبير المحكمة الاستئنافية يثير في النفس شيئاً من الرهبة، لاقترانه بفكرة مفهوم عن العدالة، القاسية والمتحيزة أو غير سوية"[٢]. وبحكم أن الطعن في الأحكام، هو مجموعة من الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع القضية على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله[٣]. وبالتالي تأتي فكرة الطعن في الأحكام الجزائية من توفير ضمان للمتقاضين. لإصلاح ما يعتري هذه الأحكام من عيوب تتعلق بالخطأ سواء في الإسناد أو إعمال الحكم الصحيح للقانون[٤].

ومن هذا المنطلق، نجد أن الآراء العاملة في حقوق الإنسان والمحاكمة العادلة، تنادي بشكل حثيث بضرورة تطبيق التقاضي على درجتين ليس فقط أمام القضاء العادي بل أمام القضاء العسكري، وتحث التشريعات الوطنية ضرورة الأخذ به، ولتوضيح مدى استجابة التشريعات الوطنية لذلك، لا بد لنا من تقسم هذا المطلب وفق الآتي:

الفرع الأول-مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني-محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

---

[١] د. فارس الخوري، مرجع سابق، ص٥٨٤.

[٢] مروان وهبي، الطبيعة القانونية للمحكمة العسكرية، مجلة القانون والأعمال، ص٤، منشور على الرابط التالي:
https://www.droitetentreprise.com/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8..
تاريخ زيارة الرابط:٢٠٢٢/٢/١.

[٣] ثائر سعود العدوان، الطعن في الأحكام الجزائية وفقاً للقانون المعدل لقانون محاكم الصلح، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد ٢، عمادة البحث العلمي/الجامعة الأردنية، ٢٠١٤، ص١١٧٤.

[٤] أحمد موسى الهيجانة وآخرون، المركز القانوني للنيابة العامة في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ٣، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية، ٢٠١٦، ص١٨٤٤.

الفرع الثالث–مدى استجابة التشريعات المقارنة لمبررات التقاضي على درجتين.

الفرع الأول

مبدأ التقاضي على درجتين

من بين الضمانات التي تقررها التشريعات لأجل ضمانات المحاكمة العادلة، هو تكريس طرق الطعن المختلفة التي تكفل عرض موضوع الدعوى على محكمة أعلى درجة، مشكلة من قضاة أكثر خبرة وأكثر عدداً، من خبرة وعدد القضاة الذين أصدروا الحكم الابتدائي. وبذلك يكون مبدأ التقاضي على درجتين من بين أحد أهم الضمانات في هذا الشأن. إذ هو مبدأ يتيح تلافي ما قد يشوب الأحكام من عيوب وأخطاء موضوعية وقانونية، كما يهدف الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية فعالة ومقبولة[1].

ولكن على رغم من أهمية هذا المبدأ، اختلف الرأي في نظر الدعوى على درجتين(**الاستئناف بين الموافقة والرفض الفقهي**)[2]:

فذهب اتجاه إلى أن من شأن ذلك أن يؤدي على إطالة نظر الدعوى وعدم حسم القضايا بأحكام نهائية، مما ينال من فكرة الزجر المتوخاة من العقوبة؛ كما أنه يؤدي إلى تعطيل سير العدالة، فقد يطعن بعض الخصوم في الحكم لمجرد المماطلة. كما أنه لا يضمن عدالة أفضل لأن إجراء التحقيق النهائي أمام المحكمة الاستئنافية أمر جوازي. وقد يحدث أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء مؤيداً لرأي القاضي الجزائي، فأي مبرر يدعو على تغليب رأي قاضي الاستئناف، على القاضيين الآخرين. بل الصوتان الآخران هما الأولى بالتغليب، لأن من بينهما صوت القاضي الذي ألم بعناصر الدعوى، فقد كانت له وحده فرصة التحقيق فيها. وقد ذهب بعض أنصار هذا الرأي إلى أن ما يبرر وجود الدرجة الثانية يكمن في احتمال وقوع الخطأ في أحكام محكمة أول درجة، وافتراض أن محكمة الدرجة الثانية أقل تعرضاً للخطأ منها. وإذا كانت محكمة ثاني درجة موضع الثقة، فما الذي يخسره المتهم بحذف محكمة أول درجة، ونقل ضماناتها إلى محكمة ثاني درجة. وما هي القيمة القانونية للمحكمة التي تصدر حكماً مجرداً من كل قوة، وغير ملزم للمحكوم عليه إلا إذا ارتضاه؟ هل تكون في الواقع أدت مجرد عمل الوسيط الذي يعرض صلحاً على الخصوم ليقبلوه بتمام حريتهم، أو يلتجئوا إلى القضاء الحقيقي، وهو قاضي ثاني درجة؟ أليست المحاكمة أمام محكمة أول درجة بهذه الصفة أشبه بتجربة

---

[1] مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري–بين المبادئ العامة والقواعد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة، ٢٠٢٠، ص٢٧.

[2] د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص٢٢٥-٢٢٩.

قبل المحكمة الحقيقية أمام محكمة ثاني درجة؟ وهل لتقرير حق الاستئناف بهذه الكيفية معنى، غير إعلان عدم الثقة بقضاء أول درجة، وحينئذ فما فائدة هذه الدرجة، ولماذا لا نجعل الخصوم يحتكمون من أول الأمر إلى المحكمة التي يثقون بها ويحترمون حكمها ويخضعون له، أليس هذا أفيد للخصوم وأكرم للقضاء؟ ويرى هذا الرأي أنه من الواجب جعل كافة المحاكمات جنائية كانت أو مدنية على درجة واحدة فقط، والعبرة في ذلك تنحصر في مدى الضمانات التي يجب توافرها في المحكمة التي تفصل في الدعوى، وفي الإجراءات التي تتبع أمامها، وأنه مهما عددنا درجات المحاكمة فإنه في النهاية فإن قضاة الدرجة الأخيرة ليسوا معصومين، وقد يكون الصواب في حكم أول درجة، والخطأ في حكم ثاني درجة، خاصة وأن محكمة الاستئناف بنظامها الحالي=في المسائل الجنائية–لا تتقيد بتحقيق الدعوى، ولا تسمع الشهود ثانية بنفسها؛ بل تحكم فيها بناء على أقوالهم المدونة بالمحاضر؛ إلا إذا رأت فيها نقصاً تريد استيفاؤه.

ولقد اعترض كثير من الفقهاء على هذا النظام، حتى قال جانب منهم إن الاستئناف ما هو إلا نقل القضية من قاض يحسن تعرف الدعوى إلى قاض لا يحسن تعرفها. ويضيف بعضهم انتقاداً مستمداً من الأساس التاريخي للاستئناف، إذ إنه نشأ تاريخياً لحل مشكلة لم تعد موجودة الآن، وهي المركزية والتوحيد وسيلة سعى بها الملوك للتغلب بها على سلطة القضاء الإقطاعي، وتجميع مختلف إدارات العدالة في أيديهم؛ لكنه صار مع الزمان جيلاً بعد جيل، ودون التساؤل عن قيمته، ومدى تجاوبه مع الحاجة الجديدة.

وعلى العكس فقد ذهب الرأي الآخر إلى أن تعدد درجات التقاضي يعد مدعاة لتريث القاضي الابتدائي وحرصه على الدقة في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى، وإعمال حكم القانون في تبصر وحكمة. وفي ذلك وحده ضمان كبير للخصوم، فضلاً عن الضمان المستمد من تهيئة فرصة أخرى لعرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة مكونة من قضاة متعددين، بدلاً من قاض فرد. كما أنه إذا أتيحت الفرصة لتفادي أخطاء محكمة أول درجة، فلا يتعين إغفالها، ولا سيما أن محكمة النقض في مراقبتها لا تتجاوز إلى التعرض للواقع. ويرى بعظهم أنه لا يمكن الاستغناء عن الاستئناف لأن للحكم جانبين: الأول قضائي، ويعد الخطأ فيه خطأ في القانون يستوجب النقض. والجانب الثاني، واقعي ويعتمد على عمليات الاستنتاج المنطقي والاستخلاص الفعلي التي تنتهي بقرار بثبوت نسبة الفعل إلى المتهم. وإذا كان الخطأ في الجانب القضائي يمكن الاستغناء عن الاستئناف فيه، بالالتجاء لطريق طعن آخر؛ فإنه لا يمكن ذلك بالنسبة للجانب الواقعي للحكم، فلا يمكن الاستعانة بإعادة النظر في إصلاح ذلك الخطأ، لأن حالته محددة على سبيل الحصر، علاوة على أن الخطأ المنطقي أو التقدير

الشخصي للقاضي لا تحكمه قاعدة في القانون. وتلخيصاً لهذا الرأي نقول إن الاستئناف قادر على تصحيح أخطاء القانون وأخطاء الواقع، فهو كذلك بمثابة مراجعة للحكم برمته لتصحيح ما وقع فيه من أخطاء قانونية أو واقعية.

وإن الهدف الجوهري من وراء الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، هو دفع بقاء الخطأ المحتمل ارتكابه من طرف قاضي الدرجة الأولى، وتفادي الإضرار بحقوق المتقاضين أو المساس بهم جزائياً إلى الحد الذي تقبله طبيعة الإنسان. فالغاية من إقرار المبدأ تمكين المتقاضين من فرصة استعادة حقهم، نتيجة تدارك هفوة محتملة أو انحراف متعمد قد يقع فيه قاضي الدرجة الأولى، وهو موقف يجد سنده في التشريعات القديمة بما فيها الشريعة الإسلامية التي تأخذ بمبدأ استدراك الخطأ أفضل من التمادي فيه. ومع ذلك، هناك من يرى بأن الأخذ بهذا المبدأ سيؤدي إلى البطء في الإجراءات وإطالة الخصومة، الأمر الذي يعمق عدم الاستقرار في المراكز القانونية ويزيد من نفقات التقاضي[1]. وبطبيعة الحال فإن التقاضي على درجتين، هو مبدأ يجد سنده في اعتبارات العدالة، ذلك أن حكم القاضي؛ شأنه شأن أي عمل بشري يكون عرضة للخطأ، إذ القاضي ومهما بلغت خبرته وعلا شأنه إلا أنه في النهاية بشر قد يصيب وقد يخطأ، ومن ثم يكون إعمال مبدأ التقاضي على درجتين متيحاً لمحكمة الدرجة الثانية، أن تتعرض للدعوى مرة أخرى فتراجعها وتتدارك ما شاب الحكم الأول من أخطاء، فيطمئن الناس إلى الأحكام ويدعم صورة العدالة في نظرهم[2].

وبالنظر للدور المهم والكبير الذي يلعبه مبدأ التقاضي على درجتين؛ ودوره في حسن سير العدالة الجنائية، فقد نصت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، معتبرة إياه ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، وحقاً من حقوق الإنسان. كما أنه مبدأ يحقق فائدة مزدوجة؛ فهو يؤدي إلى تحقيق الرقابة الذاتية، حيث أن تكريس رقابة جهة الاستئناف على المحكمة الأدنى؛ ما يدفع بالقاضي على مستوى الدرجة الأولى إلى إعطاء العناية اللازمة للقضايا المعروضة عليه، لفحص ادعاءات الخصوم وصحة تطبيق القانون؛ إضافة إلى أنه يمكن أن تكون الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى، قد صدرت عن خطأ أو جهل بالقانون أو عن تقصير في تطبيقه، وبالتالي فهو ضمانة قانونية لمن صدرت ضدهم مثل هذه الأحكام[3].

---

[1] عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص١٧٩.

[2] مخلوف ضياء الدين، واضح محمود الغاني، مرجع سابق، ص٢٨.

[3] مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، مرجع سابق، ص٢٨-٢٩.

ومن هذا المنطلق، يعد الطعن بالاستئناف، الطريق الإجرائي بامتياز نحو تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، لأن القصد من طرق الطعن في الأحكام، هو منح الضمانات الكافية للخصوم على النحو الذي يحميهم من الأخطاء الواردة في الأحكام، وتمنح لهم فرصة المطالبة بإعادة النظر في القضية من جديد وبتشكيلة مخالفة عن الأولى. لهذا يعتبر إفادة المتهم بحق الطعن بالاستئناف وجها من أوجه المحاكمة العادلة[1]. وعلى الرغم من المحاسن السابقة لطرق الطعن، إلا أن هنالك من الفقهاء من يرى فيها وسيلة للتسويف والمماطلة وتأخير تنفيذ الأحكام من قبل الخصوم، فضلاً عن اعتبارها سبباً لتكاسل وتقاعس القضاة لاعتماد بعضهم على بعض في تدقيق الأحكام القضائية. لكن مهما قيل من مساوئ لطرق الطعن، فإنها تبقى صمام أمان للمتخاصمين للوصول إلى الحكم العادل[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد التفرقة بين الاستئناف والنقض، تتجلى باختلاف الآثار المترتبة عن كل منهما. إذ إن الطعن بالنقض لا يؤدي إلا لمراقبة سلامة تطبيق القانون في الحكم أو القرار المطعون فيه أمام المحكمة العليا، دون أن يمتد إلى النظر في موضوع النزاع. في حين تختص الجهة المستأنفة أمامها بالفصل من جديد في القضية من كل الجوانب الموضوعية والشكلية. ومن آثار الاستئناف، أنه موقف وناقل[3].

وبالنظر لما للأثرين المترتبين عن الاستئناف من إيجابيات أهمها، الحيلولة دون تحقيق الأذى لاحتمال إلغاء الحكم، وحينها يصعب جبر الضرر فيما لو تم التنفيذ مباشرة إثر صدور الحكم. ثم التأكد مرة ثانية من عدالة ما قضت به محكمة الدرجة الأولى. ويكون من باب العدل إتاحة

---

[1] عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص١٨١.

[2] د. مروان محمد الزعبي، المعالجة التشريعية للأحكام الجزائية الصادرة بمثابة الوجاهية وفق قانون أصول المحاكمات الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد ٤، الجامعة الاسلامية في الغزة، ٢٠٢٠، ص٣٣٢.

[3] فأما عن كونه موقفاً، فذلك لأن الاستئناف يحول دون تنفيذ ما قضت به محكمة الدرجة الأولى. فمتى أعلن صاحب الصفة عن رغبته بصورة قانونية في الطعن بالاستئناف ضد الحكم الأول، يكون على النيابة العامة وجوباً وقف تنفيذ الحكم حتى وأن كان الاستئناف قد وقع خارج الآجال. لأن الفصل في قبول الطعن من حيث الشكل، يدخل في اختصاص الجهة المطعون أمامها، وليس للنيابة أن ترى بخلاف عرض الملف وأطراف الدعوى من جديد أمام جهة الاستئناف.

بينما كونه ناقل، فلأن الاستئناف يسمح بطرح الدعوى أمام جهة قضائية من درجة ثانية لتنظر في الأمر وكأن الوقائع قد عرضت عليها لأول مرة. إذ مما يترتب عن رفع الاستئناف أساساً، طرح القضية بكل جوانبها من جديد. وتتمتع جهة الدرجة الثانية بنفس الصلاحيات المخولة لمحكمة الدرجة الأولى، تشمل التحقيق في الوقائع واتخاذ ما تراه ضرورياً ومناسباً لإظهار الحقيقة والفصل في الدعوى أما بتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته، أو بتأييده جزئياً أو إلغائه والتصدي من جديد للدعوى. ينظر في ذلك: عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص١٨٢-١٨٣.

المتقاضين أمام المحاكم العسكرية كغيرهم ممن يمثلون أمام قضاء القانون العام، بهذا الطريق العادي في الطعن. فالاستئناف هو الطريق العملي لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين وحماية للمتقاضي[1].

الفرع الثاني

محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري

المحاكمة العادلة مبدأ مكفول في الدساتير المعاصرة، كما هو مكفول في المعاهدات والمواثيق الدولية. ويعتبر الحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية، فنص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٠ منه، كما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٤ منه، التي فصلت معنى الحق في المحاكمة العادلة. وتفصل هذه المادة شروط المحاكمة العادلة التي تتضمن الحق في القضاء المختص المستقل الحيادي، بالإضافة إلى كفالة حقوق الدفاع الكاملة للمتهم، وضمانات لسير المحاكمة. كما تعتبر قرينة البراءة من مكونات المحاكمة العادلة. ومن أهم انعكاسات هذا المبدأ هو أن يكون القضاء **مختصا مستقلا حياديا**، مما يستوجب رفض القضاء الاستثنائي على اعتبار أنه قضاء غير مستقل، ولا يتمتع بالحياد اللازم لإصدار أحكام عادلة. ومن أهم صور القضاء الاستثنائي، القضاء العسكري الذي يعتبر قضاءً خاصاً فيما يتعلق بمحاكمته لأفراد القوات المسلحة، وقضاء استثنائياً فيما يتعلق بمحاكمة المدنيين أمامه، أو نظره لقضايا تختص بها المحاكم العادية[2].

وإضافة إلى ذلك، يعد **مبدأ القاضي الطبيعي** من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ويعرف مبدأ القاضي الطبيعي على أنه حق المتقاضين أن يحاكموا بطريقة متساوية، أمام المحاكم نفسها وتبعا للقواعد الإجرائية نفسها وتطبق الأحكام القانونية نفسها. ولا تجوز ملاحقة أيّ كان إلا من قبل محكمة عادية، سابقة الإنشاء ومختصة. وينتج عن هذا المبدأ حظر السلطات التنفيذية والتشريعية إنشاء محاكم استثنائية لمحاكمة أشخاص بعينهم أو قضايا معينة، أو أن يخضع المتقاضون لإجراءات مختلفة أمام المحاكم مما يخل بالعدالة. وهو الأمر الذي يعني ضرورة أن يُحاكم المدنيين أمام المحاكم العادية، وليس أمام محاكم استثنائية، أو محاكم عسكرية. وحظر الدستور المصري محاكمة أي

---

[1] عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص١٨٣.

[2] منة عمر، المدنيون أمام القضاء العسكري المصري: هل يوجد هامش للمحاكمة العادلة؟، المفكرة القانونية، ٢٠١٨-١-٢١. بحث منشور على الموقع التالي:
Legal-agenda.com –تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٢/١.

شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي وحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية، ولكن ذلك الأمر لم يمنع استمرار المحاكمات العسكرية للمدنيين بالمخالفة لمبدأ القاضي الطبيعي[1].

وبطبيعة الحال، ترجع فلسفة إنشاء محاكم عسكرية إلى الطبيعة الخاصة للجريمة العسكرية ومرتكبيها: فالجريمة العسكرية تنطوي على إخلال بالنظام العسكري الذي يخضع له مرتكبها، وهو نظام ينطوي على الحزم والانضباط وعدم التهاون مع الخارجين عليه، ومن ثم تبدو الخطورة البالغة للجريمة العسكرية، ويبدو تهديدها الجسيم لكيان المجتمع. لهذا يجب أن تتم محاكمة الجرائم العسكرية بواسطة محاكم يكون أعضاؤها متميزين بنفس الحزم والانضباط، على أن تقرر لها جزاءات تتسم مع خطورتها[2].

وانطلاقاً مما سبق، لا بد من توضيح موقف الوثائق الدولية من ذلك، وكذلك مواقف التشريعات الوضعية من ذات الموضوع، وفق الآتي:

أولاً–موقف القوانين الدولية من محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري والتقاضي على درجتين:

ويجد الحق في الاستئناف أساسه القانوني في عديد من مواثيق حقوق الإنسان، هذا فضلاً عن الدساتير والتشريعات الوطنية. إذ أقرت بالحق في الاستئناف عديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية، نذكر من بينها على سبيل المثال المادة(5/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. إذ أقرت الفقرة الخامسة من المادة ١٤ منه، بالحق في الاستئناف، إذ جاء فيها أنه: " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". إذ تنص صراحة الفقرة ح/٢ من المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية

---

[1] منة عمر، المدنيون أمام القضاء العسكري المصري: هل يوجد هامش للمحاكمة العادلة؟، المفكرة القانونية، ٢٠١٨–١–٢١. بحث منشور على الموقع التالي:
Legal–agenda.com –تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٢/١.

[2] وانطلاقاً من فلسفة إن الجريمة العسكرية في مفهومها الدقيق يتعين أن تنحصر في كل" فعل صادر عن شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية إخلالاً بالنظام العسكري الذي يفرضه هذا القانون": فهي تتميز بشخص مرتكبها الذي يتعين أن يكون خاضعاً لقانون الأحكام العسكرية، والأصل فيه أن يكون عسكرياً، وتتميز كذلك بنوع الفعل الذي تقع به، إذ الفرض فيه أنه ينطوي على إخلال بالنظام العسكري ويخضع بناءً على ذلك لتجريم قانون الأحكام العسكرية".
ومع ذلك نجد أن المشرع المصري قد خرج على هذا الأصل فلم يقصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية بالمفهوم السابق وإنما أدخل في اختصاصها جرائم يرتكبها مدنيون ولا تمثل من قريب أو بعيد إخلالاً بالنظام العسكري، بل تعتبر من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، مما يصح معه القول: إن المحاكم العسكرية بالنسبة لهذه الجرائم تعتبر محاكم استثنافية وليست محاكم خاصة. ينظر في ذلك: د. محمود سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية(المحاكمة والطعن في الأحكام)، ٢٠٠٧، ص١٧–١٨.

لحقوق الإنسان، إن: " كل إنسان يحق له أثناء الإجراءات الجنائية على قدم المساواة الكاملة، الاستئناف ضد أي حكم أمام محكمة أعلى". وكذلك الأمر المادة السابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أكد على ذات المبدأ[١].

ووفق تقرير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، فإن المحاكم العسكرية ينبغي أن تكون مختصة فقط بمحاكمة الأفراد العسكريين عن الجرائم العسكرية؛ ولو حدث أن وُجهت تُهم في قضية معينة إلى أشخاص مدنيين وعسكريين، فينبغي عندئذ ألا تحاكم المحاكم العسكرية الأفراد العسكريين بشكل منفصل عن الآخرين؛ إذ ينبغي ألا تحاكم المحاكم العسكرية الأفراد العسكريين إذا كان أي من الضحايا أشخاصاً مدنيين[٢].

وذكر التقرير، بأن المحاكم العسكرية، في عدد من الدول، لديها ولاية واسعة النطاق لمحاكمة المدنيين، وأشار في هذا الصدد إلى أمثلة من مصر وتونس والمغرب. أما في مصر، فبموجب المادة ٥ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تمتلك المحاكم العسكرية الولاية بشأن جميع الجرائم في الحالات التي يكون فيها أحد الطرفين، إما المجني عليه أو المدَّعى عليه، فرداً من أفراد القوات المسلحة. ويمكن أيضاً بموجب المادة ٨ محاكمة الأحداث أمام المحاكم العسكرية. وفضلاً عن ذلك، تجيز المادة ٦ من قانون القضاء العسكري لرئيس الجمهورية متى أُعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أياً من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر[٣].

وأضاف أن دستور عام ٢٠١٢ ودستور عام ٢٠١٤ قد أبقيا كلاهما القضاء العسكري. وسمح دستور عام ٢٠١٤ بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في حالة "الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على

---

[١] د. خالد السيد المتولى، الحق في استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة(النظام المصري نموذجاً)، ٢٠١٥، منشورات المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، ص٧-٩. للتوسع في الحق في استئناف الأحكام الجنائية ومبدأ التقاضي على درجتين ينظر في ذات المرجع ص١٢-١٥. للتوسع حول الاستئناف من وجهة نظر دولية ينظر في ذلك: المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان(OSCE) الأوربي، وارسو، ٢٠١٣، ص١٦٩ وما بعدها. وكذلك منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط٢، ٢٠١٤، ص١٨٢-١٨٧.

[٢] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، موجز المناقشات التي أجريت أثناء مشاورة الخبراء المتعلقة بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، ٢٠١٤، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، ص١٠-١١.

[٣] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، موجز المناقشات التي أجريت أثناء مشاورة الخبراء المتعلقة بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، ٢٠١٤، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، ص١٥-١٦.

المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم". وصدر قرار جديد في جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن "تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية"، الذي وسع من نطاق اختصاص المحاكم العسكرية المتعلق بمحاكمة المدنيين. فقد أخضع هذا القانون لاختصاص القضاء العسكري لمدة السنتين القادمتين جميع القضايا المنطوية على اعتداءات على "المنشآت العامة والحيوية"[١].

لاحظت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٣ الفقرة ٤ بشأن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، " أنه توجد، في بلدان عديدة، محاكم عسكرية أو خاصة تحاكم المدنيين. وقد يثير ذلك مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدالة على نحو منصف وحيادي ومستقل. وغالباً ما يكون السبب في إنشاء مثل هذه المحاكم هو التمكن من تطبيق سلطات استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدل. ومع أن العهد لا يحظر هذه الفئات من المحاكم، إلا أن الشروط التي ينص عليها تشير صراحة إلى أن محاكمة المدنيين من جانب مثل هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية جداً، وأن تجري بشروط تسمح أساساً بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤"[٢].

وانطلاقاً من ذلك، لا بد من إنشاء المحاكم العسكرية بموجب الدستور أو القانون، وبالتالي، لا يمكن إنشاء الهيئات القضائية العسكرية، عند وجودها، إلا بموجب الدستور أو القانون، وباحترام مبدأ الفصل بين السلطات. ويجب أن تشكل المحاكم العسكرية جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العادي[٣].

وبالتالي، يتعين على المحاكم العسكرية تطبيق القواعد والإجراءات المعترف بها على الصعيد الدولي كضمانة للمحاكمة المنصفة، في جميع الظروف، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني[١]، من حيث المبدأ، يجب أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة لمحاكمة المدنيين[٢].

---

[١] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٦.

[٢] تقرير مقدم من إيمانويل ديكو، إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السابعة والخمسون، ٢٠٠٥، ص٨.

[٣] تقرير مقدم من إيمانويل ديكو، مرجع سابق، ص٦.

وبالنتيجة، فإن موقف القوانين الدولية من محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري يقتضي في جميع الأحوال أن تطبق المعايير والإجراءات المعترف بها دولياً بشأن الحق في محاكمة عادلة وحق الدفاع[٣].

ثانياً-مدى جواز إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية في التشريعات المقارنة:

إن موضوع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ليس جديداً لا على الساحة العربية ولا الأجنبية، فقد عانت الشعوب من هذه المحاكمات، وبالذات فيما يتعلق بالمحاكمات التي تحاكم المدنيين وفق القوانين العسكرية، وخاصة عدم توافر أدنى الضمانات المقررة للمتهم، التي كفلها الدستور، والقانون[٤]. وهو ما سيتم توضيحه وفق الآتي:

١-في التشريع اللبناني:

على ضوء تأثيرات حقوق الانسان على نظام العدالة الجزائية، هيئاتٌ دولية ومحليةٌ متعددة أكدت على الخطر تجاه الصلاحيات الواسعة العائدة للقضاء العسكري اللبناني، وتمدد صلاحياته مع النقص في الضمانات المقرة لصالح قرينة البراءة على وجه الخصوص؛ على هذا الصعيد، أعربت اللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في تقريرها للعام ١٩٩٧ عن قلقها من الصلاحيات الواسعة المنوطة بالمحاكم العسكرية في لبنان، لا سيما أنها تتجاوز المسائل التأديبية لتطال المدنيين، كما عبرت عن عدم ارتياحها للأصول التي تتبعها تلك المحاكم وغياب الرقابة المعمول بها في المحاكم العادية على أعمالها وأحكامها، وأوصت اللجنة في النتيجة دولة لبنان، بإعادة النظر في صلاحيات المحاكم العسكرية، وبنقل تلك الصلاحيات إلى المحاكم المدنية (أي المحاكم العادية) في ما يتعلق بمحاكمة المدنيين أو بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عسكريون؛ لجهة القانون الذي

---

[١] تقرير مقدم من إيمانويل ديكو، مرجع سابق، ص٧. للتوسع حول مدى اتساق القضاء العسكري مع المواثيق ومبادئ الشرعية في مصر، ينظر في ذلك: أحمد صلاح الدين، الوسيط في القضاء العسكري، دون ذكر دار نشر، دون ذكر تاريخ نشر، ص٦٦-٧٦.

[٢] تقرير مقدم من إيمانويل ديكو، مرجع سابق، ص٨.

[٣] للمزيد حول ذلك ينظر: محمد سلامة عيد يونس، القضاء العسكري في ميزان دراسة تطبيقية على القانون الثوري الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٨، للتوسع ص١٣٢-١٣٤، ناصر الريس، عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني، مؤسسة الحق، فلسطين، ٢٠١١، ص٩٦-١٠٥.

[٤] نضال جهاد الحايك، اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى-غزة، ٢٠١٧، ص١٧٥.

يتيح محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي لا توفر الضمانات القضائية اللازمة، ولا تعلّل قراراتها، وأن المنطق يقضي بأن لا يخضع أي شخص لصلاحية القضاء العسكري الاستثنائي، وهذا تكريس للمبدأ الذي قضت به محكمة التمييز الفرنسية، منذ مدة بعيدة في زمن كانت فيه سلطة المحاكم العسكرية لا يُستهان بها، بأنه لا يمكن تحت أية ذريعةٍ كانت انتزاع المواطنين العاديين من أمام قضائهم وقضاتهم الطبيعيين[1].

من هذا المنطلق، من الواجب في لبنان إعادة صلاحية النظر بكل جرائم القانون العام دون استثناء، حتى المرتكبة من العسكريين ولا علاقة مباشرة لها بوظيفتهم وبخدمتهم العسكرية، إلى المحاكم العادية. إذ إن ذلك لا يمنح المجتمع الثقة والاطمئنان، عندما لا تُمنح صلاحية رؤية جميع هذه الجرائم التي تمس وتخدش النظام المدني إلى القضاة العاديين المولجين بتأمين الحماية له ولكافة مكوناته.

أما لجهة وضعية المتضرر أمام القضاء العسكري اللبناني: فإن المشرع اللبناني قد أخذ بالمبدأ العام المتمحور حول حق الخيار المعطى لكل من يعتبر نفسه متضرراً من جريمة بين طريقين للادعاء للمطالبة بالتعويضات الشخصية، فإما أن يتقدم بدعواه أمام القضاء المدني وإما أمام القضاء الجزائي؛ علماً انه يُمنع عليه مبدئياً، بعد أن يكون قد اختار المرجع المدني للمطالبة بحقوقه، أن يعود ويعدل عنه ليذهب إلى القضاء الجزائي ويدق بابه على ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٨ جزائية، هو يتمتع على هذا الصعيد وكقاعدة عامة بحرية مطلقة في الخيار. في هذا الإطار نذكر من بين مكامن

---

[1] المواطن المدني ينتمي إلى القضاء العدلي العام وحصانته يجب ان تكون كبيرة بحيث أنه على فرض تحقق إحدى حالات المساهمة الجرمية بينه وبين عسكري، فإن ذلك يؤدي إلى إحالة الأخير أمام القضاء العادي ولا يهم إذا كان التعاون بينهما قد حصل في إطار جرم عسكري أو عادي، إذ إن العسكري هو مواطن قبل أن يكون في سلك الجيش؛ لا يجدر بالمشرع اللبناني التسليم بصلاحية القضاء العسكري الاستثنائي إلاّ إزاء الأشخاص الذين، بحكم منصبهم وموقعهم أو بحكم الضرورة أو بالنظر إلى خيارهم، يجسد هذا الجهاز القضاء العادي والطبيعي بالنسبة إليهم إذ الأجدر به وضع حدود فاصلة وحواجز لا يمكن تخطيها مهما كانت الظروف بين المجتمع المدني وعائلته العسكرية.

إذا كان أبرز مكامن الخلل في القضاء العسكري من منظار حقوق الانسان القول بعدم شرعية بقاء القضاء العسكري بوضعه الحالي وصلاحياته الواسعة الممتدة لتشمل المدنيين في حالات محددة، إلاّ انه لا يمكن لأحدٍ القول بعدم قانونية هذا الجهاز إذ أرساه قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ الصادر عن السلطة التشريعية بالطرق القانونية السليمة، هذا الأمر متوافق مع حقوق الانسان والقاضي بوجوب إنشاء المحاكم العسكرية بموجب الدستور أو بمقتضى القانون. ينظر في ذلك:

د. راستي الحاج، القضاء العسكري اللبناني في زمن حقوق: عدالة غائبة؟، دراسة منشورة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية التابعة للجامعة اللبنانية، العدد الثاني عشر، ٢٠١٧، ص١٩٧-٢٣٠.

الخلل في نظام القضاء العسكري. أن هذا الجهاز، بالنظر إلى وضع المتضرر من الجرم الداخل في صلاحيته، يندرج في خانة المؤسسات القضائية التي لا تقبل أصولها إطلاقاً بالتقدم بالدعوى المدنية من قبل المتضرر للمطالبة بالتعويض[1] لا مباشرةً محركاً بذلك دعوى الحق العام، ولا انضماماً الى الدعوى العامة المحركة مسبقاً من النيابة العامة العسكرية؛ القضاء العسكري، لا ينظر في الحق الشخصي لا من قريب ولا من بعيد، وذلك سنداً إلى المادة ٢٥ ق. ق. ع. على أن تقام دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة المدنية الصالحة، ويتوقف صدور الحكم فيها حتى فصل دعوى الحق العام نهائياً بحكمٍ مبرم عملاً بقاعدة الجزاء يعقل المدني[2].

وفي هذا السياق، طرح التساؤل التالي: **ماذا لو ارتكب عسكري جرماً من الجرائم التي يكون تحريك دعوى الحق العام في شأنها مرهوناً بالادعاء الشخصي المباشر؟**

أوردت المادة ٣٥ من قانون القضاء العسكري الإجابة على هذا السؤال في نص واضح وصريح وهو التالي: "عندما تتوقف إقامة دعوى الحق العام على اتخاذ الشاكي صفة المدّعي الشخصي (كما في حالة جرمي الزنا والقدح والذم والتحقير)، يحق لمفوض الحكومة أن يجري الملاحقة بناءً على شكوى المتضرر". من هنا، أصبح بإمكان النيابة العامة العسكرية القيام بتحريك الدعوى العامة في جرائم يرتبط فيها هذا الإجراء بالادعاء الشخصي المباشر من المتضرر في صورة مطلقة وحاجبة لأية صلاحيةٍ أخرى في هذا المجال، وذلك بمجرد ورود شكوى إليها من الشخص المعني، ما يعد خروجاً على المبدأ العام يُبرره التغييب القسري والمُطلق للفريق المدني ومنعه من المطالبة بحقوقه أمام القضاء العسكري. لكنه من الأفضل للمتضرر الذي يرغب في الحصول على التعويضات عن الضرر الذي مُنِيَ به في أسرع وقتٍ ممكن أن يتّجه إلى القضاء المدني للمطالبة به، وأن يغض الطرف عن

---

[1] وهو ذات التوجه في القضاء العسكري المصري: حيث نصت المادة ٤٩ من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦وتعديلاته بأن: لا يقبل بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، إلا أنها تقضي بالرد والمصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

[2] نشير إلى أنه إذا كان" Robert Badinter" ، وزير العدل الفرنسي السابق، قد برر في العام ١٩٨٢ هذا المنع المحصور بإمكانية قيام الفريق المدني بتحريك دعوى الحق العام بإدعائه في ظل قانون ٢١ تموز/يوليو ١٩٨٢ فيما يخص الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام المرتكبة أثناء الخدمة من قبل العسكريين، بقطع الطريق على الضحايا الوهميين والدجالين ومنعهم من زعزعة استقرار جيش الجمهورية عبر اتهامات كاذبة وعشوائية ترد بحق عناصر القوى العسكرية، فإن هذه الذريعة غير سارية في لبنان إلاّ جزئياً في ظل امتداد صلاحية القضاء العسكري لتشمل المدنيين والعسكريين، أكان جرمهم متصل بالخدمة أم لا؛ فما المانع من اعطاء الحق بتحريك الدعوى العامة أو الانضمام إليها أمام القضاء العسكري لكل متضرر من جرم مرتكب من مدنيين أو عسكريين ولا علاقة له بالخدمة بالنسبة لهؤلاء الأخيرين والداخل في صلاحية الجهاز المذكور؟ ان العدالة والانصاف يفرضان ذلك. ينظر في ذلك: د. راستي الحاج، مرجع سابق، ص١٩٧-٢٣٠.

تقديم الشكوى إلى مفوض الحكومة، إذ في حال قرر الأخير تحريك الدعوى العامة في حق العسكري بعد وصول الشكوى إليه، يكون من شأن ذلك أن يؤدّي إلى توقف المحاكم المدنية عن البت بدعوى التعويضات إلى حين صدور الحكم المبرم في الدعوى العامة عن القضاء العسكري[1].

٢-في التشريع الجزائري:

إلى جانب الاختصاص الواسع للقضاء العسكري فقد نجد أن المشرع يجيز سريان قانون القضاء العسكري على المدنيين الذين يرتكبون جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، بشرط صدور قرار رئيس الجمهورية بإحالة هذه الجرائم إلى القضاء العسكري لنظرها(المادة ٦ قبل تعديلها). غير أن هذا الاختصاص قد ألغى بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ المعدل لقانون القضاء العسكري، الذي نصت مادته الأولى على إلغاء المادة السادسة سالفة الذكر. ويلاحظ إن إلغاء هذه المادة لا يعني حظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وذلك إذا توافر أي من المعيارين الشخصي أو العيني لاختصاص القضاء العسكري. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا وقعت الجريمة من مدني على إحدى معدات أو مهمات أو مركبات القوات المسلحة أو أحد الأماكن التي تشغلها، كان الاختصاص معقوداً للقضاء العسكري. وإذا وقعت الجريمة من مدني على شخص يحمل الصفة العسكرية بسبب أو أثناء تأديته لوظيفته كان الاختصاص مقرراً أيضاً للقضاء العسكري. ولذا، فإن التعديل الذي أتى به القانون ٢١ لسنة ٢٠١٢ كان جزئياً ولم ينص على حظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، ومن ثم لم يحقق الغرض منه، وهو كفالة محاكمة المدنيين أمام قاضيهم الطبيعي. بل إن هذا القانون في المادة الثامنة مكرر من قانون القضاء العسكري وأتى بحكم جديد يقضي بأن يكون محاكمة الحدث الذي يشترك مع أحد الخاضعين لقانون القضاء العسكري، وأن يكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الأحداث. وذلك استثناء من القواعد المقررة في قانون الطفل. ومن ثم يكون هذا التعديل منطوياً في حقيقة الأمر على التوسع في اختصاص القضاء العسكري، على الرغم من أن علة إصداره كانت الحد من هذا الاختصاص المتسع. وكذلك فإن هذا القانون يجافي العدالة والمنطق، إذ يجيز أن يتم التحقيق مع الطفل ومحاكمته أمام جهات التحقيق العسكرية كالتحريات والشرطة والنيابة العسكرية، وأن تجرى

[1] د. راستي الحاج، مرجع سابق، ص١٩٧-٢٣٠.

محاكمته أمام المحاكم العسكرية صاحبة الاختصاص الواسع، مع حرمانه من حقه في أن تفحص حالته الاجتماعية أو ظروفه الشخصية والنفسية من متخصصين[١].

٣-في التشريع المصري:

ووفق المعيار الشخصي يشمل اختصاص القضاء العسكري في مصر الأشخاص العسكريين أصلاً وحكماً، وكذلك كافة المواطنين المدنيين في حالة ارتكاب أي منهم أية جريمة، إذا كان المجني عليه شخصاً خاضعاً لأحكام قانون القضاء العسكري، ووقعت عليه بسبب تأديته لأعمال وظيفته، وكذلك إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة عسكري ووقت هذه الجريمة على شخص مدني وليس عسكرياً[٢].

ومن ناحية أخرى، جعل المشرع المصري اشتراك المدنيين مع العسكريين سبباً لانعقاد الاختصاص للقضاء العادي، حيث نصت المادة٧/٢ من قانون القضاء العسكري على أنه: " يختص القضاء العسكري بكافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام التشريع العسكري إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من المدنيين"[٣].

وحاليا، يُسمح بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري بموجب المادة ٢٠٤ من الدستور المصري التي تعدد الحالات التي يجوز فيها محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، كاستثناء لمبدأ القاضي الطبيعي المنصوص عليه في الدستور. وقد سار دستور ٢٠١٤ على نفس نهج دستور ٢٠١٢ الذي نص في المادة ١٩٨ منه على جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة، كما أن قانون القضاء العسكري ينص على حالات يجوز فيها محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري حيث ينتهج القانون المعيار الموضوعي، إلى جانب المعيار الشخصي، في تحديد الاختصاص حيث نصت المادة ٥ من القانون على حالات يتم نظرها أمام القضاء العسكري بغض النظر من مرتكبها سواء كان عسكرياً أم مدنياً. كما تنص المادة ٤ على خضوع العاملين المدنيين في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان إلى المحاكمة أمام القضاء العسكري، مما يعد توسعا غير مبرر في اختصاص القضاء العسكري[٤]. ومن هذا المنطلق أثارت مسألة محاكمة

---

[١] د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص٢٢-٢٣.

[٢] عبد القادر أوصاع خليفة قزة، اختصاص القضاء العسكري وفقاً لمشروع الدستور الليبي ٢٠١٧(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص٦٩.

[٣] عبد القادر أو صاع خليفة قزة، مرجع سابق، ص٨١.

[٤] وتكفي الإشارة إلى أنه في الفترة بين أكتوبر ٢٠١٤ ومارس ٢٠١٦، تمت محاكمة ما يقارب ٧٤٠٠ مدني أمام المحاكم العسكرية، مما يستدعي فتح نقاش حول ضمانات المحاكمة التي يخضع لها المدنيون أمام القضاء العسكري.

أشخاص مدنيين أمام المحاكم العسكرية في مصر عديد من المنازعات والإشكاليات ما بين مؤيد ومعارض، واعتبرها البعض دليلاً على انعدام الديمقراطية والحريات العامة في مصر[١].

٤-في التشريع الفلسطيني:

وفيما يتعلق بالسند القانوني لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني في قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨م، فإن المدنيين يخضعون لاختصاص القضاء العسكري كنوع من الاختصاص الشخصي، والموضوعي أيضاً[٢]. وبالتالي فإن اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين استناداً إلى نصوص قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨م يشوبه الكثير من القصور، فهو قانون بحاجة إلى تعديل، وإعادة صياغة ليستطيع مواكبة المتطلبات القانونية للدولة المدينة. فهذا القانون يخالف القانون الأساسي الفلسطيني في إخضاعه للمدنيين لأحكامه، لأنه يخالف حق الفرد في اللجوء لقاضيه الطبيعي، الذي نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني، وكون القضاء العسكري لا يمثل القاضي الطبيعي للمدنيين[٣].

وبالنتيجة فقد طرح التساؤل حول مدى تمتع المدنيين بمبدأ حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي أمام القضاء العسكري؟

فمناقشة المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري لها وجهان: الأول يتعلق بشروط هذه المحاكمة ومدى تمتع المُحاكمين أمامها من عسكريين بمحاكمة عادلة ومنصفة. أما الوجه الثاني، فيتعلق بتوسيع اختصاصها لمحاكمة المدنيين، الذي يُعد انتهاكاً واضحاً للحق في المحاكمة العادلة لعدة أسباب منها انتهاك الحق في **القاضي الطبيعي**، وحقوق الدفاع، مع الإشارة إلى محاولات المشرع المصري، على مدار السنوات الأخيرة، لتحسين صورة القضاء العسكري من خلال تعديلات تشريعية تستهدف الإيحاء بإضفاء طابع من العدالة والاستقلالية عليه. ينظر في ذلك: منة عمر، المدنيون أمام القضاء العسكري المصري: هل يوجد هامش للمحاكمة العادلة؟، المفكرة القانونية، ٢٠١٨-١-٢١. بحث منشور على الموقع التالي:

Legal-agenda.com -تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٢/١.

[١] ومن الناحية القانونية يرى بعض الباحثين أن لجوء السلطات السياسية إلى إحالة بعض القضايا المتهم فيها أشخاص مدنيون إلى القضاء العسكري أمر تمليه ضرورات الواقع واعتبارات الأمن العام، ويجد سنده في القانون. كما يرى البعض الآخر أن إحالة هذه القضايا إلى القضاء العسكري هو بمثابة مصادرة للرأي والحريات العامة ويتنافى مع مبادئ العدالة والمساواة والتشريعات القانونية المصرية الدستورية، فضلاً عن الاتفاقات والمعاهدات الدولية، كما أن ذلك يعد ولا شك تدخلاً في الجيش في المسائل السياسية وفي هذا نوع من القهر والديكتاتورية والتسلط. ينظر في ذلك: البسيوني محمود أبو عبده، كتاب في القضاء العسكري، دون ذكر دار نشر، ٢٠١٩، ص٢١٦-٢٢٥.

[٢] نضال جهاد الحايك، مرجع سابق، ص١٨٩.

[٣] نضال جهاد الحايك، مرجع سابق، ص١٩٤.

وكانت الإجابة على التساؤل السابق، باعتماد جانب كبير من الفقهاء في تقريرهم لعدم مشروعية اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين على أساس أن القضاء العسكري، لا يمثل القضاء الطبيعي للمدنيين، وأن القضاء العسكري ليس هو القضاء الطبيعي للمدني، مبرراً لاعتبار محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري غير مشروعة، وبالتالي عدم اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين[1].

الفرع الثالث

مدى استجابة التشريعات المقارنة لمبررات التقاضي على درجتين

باعتبار القاضي بشر يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الجرائم أو في فهم وتطبيق النصوص القانونية، فجل النظم القانونية المعاصرة تجيز التظلم ضد الأحكام التي أصدرتها المحاكم إلى جهات قضائية أعلى منها درجة، وذلك تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية المعاصرة، ومن مقتضيات هذا المبدأ أنه لا يكفي أن تخضع القضية الواحدة لمحاكمة واحدة وصدور حكم واحد، بل يجب خضوعها لإعادة النظر فيها[2]. ومما لا يدع مجالاً للشك أن التقاضي على درجتين يحقق ضماناً أكبر في تحقيق العدالة الجزائية، لأن تشكيلة المجلس الجماعية وقضائه أكثر جدية وأكبر تجربة وحكمة. وذلك ما يجعله يتفادى الأخطاء القضائية التي قد يصعب تجنبها بنظام التقاضي على درجة واحدة، خاصة أن المحكمة العليا تقف عند مراقبة التطبيق السليم للقانون دون التعرض للوقائع[3]. ومن هذا المنطلق تأكد التشريعات المقارنة أهمية التقاضي على درجتين، الذي بات يجد طريقه في المحاكم العسكرية، استجابة لمبررات العدالة وكفالة حقوق المتقاضين، ومن التشريعات التي تبنت ذلك بشكل تدريجي الجزائر، ومصر، ولبنان، وفق التوضيح الآتي:

أولاً–تبني قاعدة التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري:

إن الأهمية الكبيرة لهذا المبدأ، دفع بالمشرع الجزائري من أن يعطي المبدأ قيمة دستورية، جسدته المادة(2/160) من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦. كما كرس ذلك، بموجب أحكام قانون التنظيم

---

[1] نضال جهاد الحايك، مرجع سابق، ص٢٠٩، ناصر الريس، مرجع سابق، ص١١١٣–١١٤.

[2] عطافي عبد النور، طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص٤٠.

[3] عطافي عبد النور، مرجع سابق، ص٤٠.

القضائي في مادته الخامسة ٥ والعاشرة ١٠. وتولت مواد قانون الإجراءات الجزائية تفصيل وتنظيم ذلك.

وبالتالي، استجابة من المشرع للنصوص الدستورية لا سيما ما يتعلق منها بمبدأ ضمان المحاكمة العادلة، فقد بادر إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وفي مقدمتها التعديل الخاص بمحكمة الجنايات بموجب القانون رقم 17-7 الذي أرسى قاعدة التقاضي على درجتين في القضايا الجزائية، بعد أن كانت المحاكمة مقتصرة على درجة واحدة فقط، فقد جاء القانون المذكور معدلاً للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة مجسداً بذلك مبدأ التقاضي على درجتين، وبموجبه تم إنشاء درجة ثانية استئنافية على مستوى محكمة الجنايات، وذلك تفعيلاً للتعديل الدستوري الأخير الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال نص المادة ١٦٠ من الدستور الجزائري(دستور ٦ مارس ٢٠١٦)، وهذا التكريس هو ضمان للمحاكمة العادلة[١].

حيث تم النص على جواز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بالمجلس القضائي، بموجب نص المادة ٢٤٨ المعدلة من قانون الإجراءات بقولها: " يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية...، تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية..."، وحكم محكمة الاستئناف قابل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[٢].

وعلى اعتبار أن القضاء العسكري جزء من القضاء الجنائي المتخصص حسب ما ورد في الفصل الرابع من قانون التنظيم القضائي، وتكيفاً مع أحكام الدستور الذي كرس قاعدة التقاضي على درجتين، تم تعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم(18-14)المؤرخ في ٢٩ يوليو ٢٠١٨، مكرساً به مبدأ التقاضي على درجتين. ". حيث أدرج المشرع العسكري القاعدة من خلال استحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية[٣]. وبالتالي تم إعادة تنظيم الجهات القضائية العسكرية، وأصبحت جهات القضاء العسكري مكونة من محاكم عسكرية ومجالس قضاء عسكرية(م٣.ق ق ع)، حيث تنشأ على مستوى

---

[١] د. عائشة عبد الحميد، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 14-18 في الجزائر، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد٢٠، ٢٠٢٠، ص٩٥.

[٢] د. عائشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص٩٦.

[٣] حيث نصت المادة ٥ من قانون القضاء العسكري الجزائري رقم ١٨-١٤ الموافق في ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٨ المعدل للقانون القضاء العسكري رقم ٧١-٢٨ الموافق في ٢٢ ابريل سنة ١٩٧١: تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناجية عسكرية ".

كل ناحية عسكرية محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري[1]. وعليه؛ فإن الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العسكري سواء تعلق الأمر بالجنح والمخالفات، أو تعلق بالجنايات تنظر على مستوى درجتين، بعد إنشاء مجلسي استئناف[2].

وبموجبه تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري(م١٧٩ مكرر). وتطبق القواعد والإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري(م ١٧٩ مكرر ١)[3].

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع في تعديله لقانون القضاء العسكري أبقى على نص المادة ٢٠٣ فقرة ٢ التي تنص على عدم جواز الاستئناف. وهي المادة المتعلقة بالحكم المعتبر حضورياً، حيث يحرم المعارض في تنفيذ الحكم الغيابي الذي لم يحظر رغم تكليفه بالحضور، حيث يقضي باعتبار الاعتراض كأن لم تكن، كجزاء لتخلفه، ولا يبقى أمامه في هذه الحالة سوى طريق الطعن بالنقض في مهلة ثمانية ٨ أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي، وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٨١ في فقرتها الأولى من قانون القضاء العسكري[4].

ثانياً-التقاضي على درجتين في التشريع المصري:

في القضاء العسكري المصري، يتضح بأن القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ قد أتاح حق الطعن على درجتين في الأحكام الصادرة في الجنح(أمام المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة)[5]، وحق النقض في قضايا الجنايات[1].

---

[1] د. عائشة عبد الحميد، مرجع سابق،٢٠٢٠، ص٩٦-٩٧، مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، مرجع سابق، ص٣٠.

[2] مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، مرجع سابق، ص٣٠.

[3] ينظر في ذلك: المادة ٢٤ قانون القضاء العسكري الجزائري رقم ١٨-١٤ الموافق في ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٨ المعدل للقانون القضاء العسكري رقم ٧١-٢٨ الموافق في ٢٢ ابريل سنة ١٩٧١.

[4] مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، مرجع ساق، ص٣١.

[5] حيث نصت المادة ٤٣ من القانون رقم ١٢ لعام ٢٠١٤ المعدل لقانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦. بأن المحاكم العسكرية هي:

"١-المحكمة العسكرية العليا للطعون.

٢-المحكمة العسكرية للجنايات.

٣-المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة.

وبموجبه تختص **المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة** بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليهم في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح[٢].

بمعنى آخر، تتضح ملاحظات عدة في مجال أصول المحاكمات أمام القضاء العسكري المصري[٣]:

-جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في جرائم تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، مع كل ما تحويه من معدات ووثائق وأموال.

-حق الطعن على درجتين متاح فقط في الأحكام الصادرة في الجنح، أما الأحكام الصادرة عن الجنايات فهي قابلة للطعن بطريق النقض.

ثالثاً-طرق الطعن في القانون العسكري اللبناني:

نص القانون العسكري اللبناني على طرق طعن عادية، وطرق استثنائية. أما الطرق العادية فهي الاعتراض والاستئناف. وبينت المادة ٧١ من القانون العسكري اللبناني أن الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاة المنفردين العسكريين أو المحكمة العسكرية أو محكمة التمييز بعد النقض تقبل الاعتراض وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤].

كما نصت المادة ٧٢ أن الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين في الدعاوى الجنحية، بالصورة الوجاهية أو بمثابة الوجاهية تقبل الاستئناف وفقاً للأصول العادية المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك إذا قضت بعقوبة الحبس أو بغرامة تزيد عن مئة ليرة لبنانية أو بالمصادرة أو بغيرها من العقوبات الإضافية أو التدابير الاحترازية أو إذا كان هناك مخالفة للقانون، كما تقبل الاستئناف القرارات المتعلقة بإخلاء السبيل أو برده[٥]. وقرارات استئناف إخلاء السبيل الصادرة عن المحاكم العسكرية تقبل بدورها الطعن بطريق النقض أمام محكمة التمييز العسكرية[٦].

٤-المحكمة العسكرية للجنح.".

[١] فريق عمل منظمة جوستيسيا الحقوقية، المحكمة العسكرية والمحاكمة: إعادة تحديد الصلاحيات، ٢٠١٥، ص٥٠.

[٢] ينظر في ذلك المادة ٤٥ من القانون رقم ١٢ لعام ٢٠١٤ المعدل لقانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦.

[٣] فريق عمل منظمة جوستيسيا الحقوقية، مرجع سابق، ص٥٣.

[٤] ينظر في ذلك المادة ٧١ من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨ وتعديلاته.

[٥] ينظر في ذلك المادة ٧٢ من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨ وتعديلاته.

[٦] ينظر في ذلك المادة ٧٤ من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨ وتعديلاته.

وحتى أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بنظام الطعن بالاستئناف واعتباره من أهم الضمانات لحسن سير العدالة وتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين. ولقد نص القانون العسكري الفلسطيني على " يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا تراءى له أن الحكم مجحف بحقه ولا يتماشى مع قواعد العدالة أن يستأنفه[1].

ونرى بأنه على الرغم من محاولات تقريب القضاء العسكري من القضاء العادي، وتبيان جوانب من احترام هذا القضاء العسكري لمبادئ المحاكمة العادلة، إلا أنه يتنافى في كثير من الأحيان هذه المبادئ، خاصة أنه يفتقد لأول شرط وهو شرط القاضي الطبيعي، فهو قاض استثنائي عند محاكمته للمدنيين، وكذلك عدم اعتبار الاستئناف–التقاضي على درجتين–من طرق الطعن بصورة أكثر وضوحاً، وقد تبين لنا بأن القضاء العسكري الجزائري قد طبق مبدأ التقاضي على درجتين(الاستئناف) بصورة أكثر قبولاً وتقريبه من القضاء العادي، على عكس التشريع المصري واللبناني الذي أخذ مبدأ التقاضي على درجتين بشكل جزئي، وذلك باقتصار الاستئناف على الأحكام الصادرة في الجنح مثلاً . أما بالنسبة للقضاء العسكري السوري، فلم يأخذ بالاستئناف كأحد طرق الطعن العادية للأحكام، على رغم من أن الاستئناف هو طريق طعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء العادي هو السلوك المتبع لدى القضاء السوري، وهو ما يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين الذي نص عليه الدستور السوري، ومن هذا المنطلق نرى ضرورة أخذ المشرع السوري طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام العسكرية الصادرة عن القضاء العسكري، ولو بشكل تدريجي على غرار ما هو متبع في التشريعات المقارنة.

[1] رامي عدنان حسني صالح، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، ٢٠١٥، ص١٣٨. للتوسع حول مدى مشروعية محاكمة القضاء العسكري للمدنيين ينظر في ذلك: ناصر الريس، مرجع سابق، ص١٠٧-١٢.

الفصل الثاني

طرق المراجعة غير العادية للأحكام الصادرة عن القضاء العسكري

تمهيد وتقسيم:

بعد أن انتهينا من طرق الطعن العادية في الفصل الأول، وتبين لنا بأن الغاية من طرق الطعن العادية، هي معاودة النظر في القضية، وإجراء المحاكمة فيها من جديد، وتبين لنا بأن طرق الطعن العادية هي، طريق الطعن بالاعتراض وطريق الاستئناف.

أما موضوع دراستنا في هذا الفصل(الثاني)، سيكون طرق الطعن غير العادية(الاستثنائية)، ولا يجوز من حيث المبدأ، مراجعة الطرق الاستثنائية إلا عند فقدان الطرق العادية، أو بعد مراجعتها وفشلها، وهي:

-**الطعن بطريق النقض:** فالغاية منه إعادة النظر في قرار الحكم لا في القضية، فيفترض إذن في هذا القرار فساد خاص، كالإخلال بالأشكال والإجراءات المنصوص عنها في القانون تحت طائلة البطلان، ولا يمكن الرجوع إلى هذه الطريقة إلا لأسباب محصورة ومحددة سلفاً في القانون.

-**الطعن بأمر خطي:** يعد الطعن بهذا الطريق مقرر لمصلحة المحكوم عليه، وهو نظام اختياري، ويتمثل في ماهيته بعرض الأمر على القضاء من جديد.

-**إعادة المحاكمة:** وذلك عندما يصبح الحكم قطعياً حائزاً على قوة القضية المقضية، ومع ذلك قد يكون هناك خطأ قضائي يشوبه. ولتلافي ذلك، فقد شرع المشرع هذا الطريق.

وبناءً على ما تقدم، سنقوم في هذا الفصل بدراسة طرق الطعن الاستثنائية في المحاكم العسكرية، وهي: النقض، والطعن بأمر خطي، وإعادة المحاكمة. وذلك وفق الآتي:

المبحث الأول-الطعن بطريق النقض.

المبحث الثاني-الطعن بأمر خطي وإعادة المحاكمة.

المبحث الأول

الطعن بالنقض

تمهيد وتقسيم:

الطعن بطريق النقض طريق من طرق المراجعة الاستثنائية غايته الكشف عن مواطن الخطأ في الحكم المطعون به[١]، والغاء الحكم محل الطعن عن طريق اثبات مخالفته لأحكام القانون في الشكل أو الموضوع[٢]. أي إنه يهدف إلى تصحيح الحكم النهائي غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مما يكون قد شابه من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره. وهو يهدف بالتالي إلى ضمان وحدة تطبيق القانون والحيلولة دون تضارب التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم المختلفة[٣]. أي إن إجراء الطعن بالنقض هو وسيلة لمراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الإجرائي والموضوعي، ويحافظ على توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية[٤].

والطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي، من المقرر قانوناً أن محكمة النقض لا تعتبر درجة ثالثة لنظر النزاع، فهي لا تعيد النظر في الشق الواقعي للحكم، بل تقتصر وظيفتها على محاكمة الشق القانوني، وينبني على ذلك، أنها تقبل الوقائع كما هي ثابتة أمام محكمة الموضوع، وينحصر بحثها في مراقبة سلامة تطبيق القانون على تلك الوقائع، ومدى سلامة استخلاصه، فالطعن بطريق النقض ليس امتداداً للخصومة الأصلية ولا درجة من درجات التقاضي، ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي تكفلها لهم محكمة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل، إنما هو خصومة خاصة منع فيها المشرع محكمة النقض من إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من طلبات ودفوع[٥].

---

[١] محمد علي حسن، مرجع سابق، ٢٣٠.

[٢] ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٥٧.

[٣] د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٦٠٢.

[٤] سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٢٣.

[٥] مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة(دراسة تحليلية في التشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، ٢٠١٠-٢٠١١، ص١٠٤.

وباعتبار أن الطعن بطريق النقض طريق غير عادي، فإنه يختلف عن طرق الطعن العادية المتمثلة بالاعتراض والاستئناف، فهو لا يؤدي إلى إعادة بحث الدعوى من جديد أمام محكمة الموضوع، ولا إلى طرح النزاع مجدداً لتدقق محكمة النقض في واقعات الدعوى فستقضي ما إذا كان الجرم ثابتاً أم لا، كما هي الحال في محكمة الاستئناف، إذ أن الهدف من الطعن بطريق النقض، وهو الوقوف على مدى حسن تطبيق المحكمة مصدرة الحكم محل الطعن للنصوص القانونية عن طريق تأويلها وتفسيرها بما يتفق وهدف المشرع منها ومن مدلولها، كما أن الطعن بطريق النقض ينقل الحكم من محكمة الاستئناف إلى محكمة النقض–وهي محكمة قانون–على خلاف الاعتراض الذي من شأنه إعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته[1].

كما يختلف الطعن بطريق النقض من جهة الإجراءات التي تلي تقديم الطعن عن الإجراءات أثر الاعتراض والاستئناف، فالنظر في الطعن لدى محكمة النقض يقتصر على تدقيق الاضبارة ومعرفة ما إذا كان الطعن مستوفياً شرائط قبوله من حيث الشكل والموضوع، وفي ضوء نصوص القانون يصدر قرار محكمة النقض برد الطعن أو قبوله ونقض الحكم دون حاجة لمحاكمة ولحضور أطراف الدعوى، إلا إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه، فإنه يتعين على محكمة النقض في هذه الحال الحكم في الموضوع، ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره وتتبع في المحاكمة الإجراءات المقررة في القانون للجريمة، بينما تجري في حال الاعتراض والاستئناف إجراءات المحاكمة العلنية كمحاكمات الدرجة الأولى وتثبيت الحضور والغياب وإجراء المحاكمة بالصورة الوجاهية حسب الأصول[2].

ويترتب على هذه الطبيعة الاستثنائية للطعن بالنقض، أنه لا يجوز سلوكه إلا بالنسبة للأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية وصارت أحكاماً نهائية. أما الحكم الذي لا يزال قابلاً بعد للطعن بالاستئناف فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض[3]. وهذا ما أكدتها محكمة النقض المصرية في اجتهاداتها بقولها لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق الاعتراض جائزاً[4].

---

[1] ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٥٧.

[2] ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٥٧–٥٨.

[3] د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، ص٦٠٢.

[4] ينظر في ذلك: الطعن رقم ٢٤٠٤٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨، الطعن رقم ٧٤٥٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٣، الطعن رقم ٤٩٤٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٧، الطعن رقم ١٧٠٠٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥. مشار لدى: حسن سمير، قضاء غرفة المشورة الصادر من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، دون ذكر تاريخ نشر، ص٢٠٥–٢١٠.

أمـــا بالنســـبة لمحكمـــة النقض(الغرفـــة الجزائيـــة العســـكرية)، نصـــت المـــادة ٣١ مـــن قـــانون العقوبـــات العســكري(المعدلة بموجــب المــادة ٤٧ مــن المرســوم التشــريعي رقــم ٩٨ تــاريخ ١٩٦١/١١/١٥) علــى أنــه: " تتــألف محكمــة التمييــز مــن الغرفــة الجزائيــة فــي محكمــة التمييــز، علــى أن يســتبدل أحــد مستشــاريها بضــابط لا تقــل رتبتــه عــن عقيــد". ونصــت المــادة ٣٣ مــن القــانون ذاتــه علــى أنــه: " تتبــع محكمــة التمييــز العســكرية فــي أعمالهــا الأصــول العامــة المطبقــة لــدى الغرفــة الجزائيــة فــي محكمــة التمييــز، إلا أنهــا إذا وجــدت فــي القــرار المميــز نقصــاً أو خطــأ فــي الشــكل لا يــؤثر علــى جــوهر الموضــوع اكتفــت بالإشــارة إلــى ذلك مع التصديق"[١].

وانطلاقاً من ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وفق الآتي:

المطلب الأول–الشروط الموضوعية للطعن بطريق النقض.

المطلب الثاني–أسباب الطعن بالنقض وشروطه الشكلية.

المطلب الثالث–آثار وقرارات النقض.

[١] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٤٨.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للطعن بطريق النقض

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض في الفرع الأول، أما حق الطعن سيكون موضوع دراستنا في الفرع الثاني، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض

حسب نص المادتين ١١ و١٥ من قانون العقوبات العسكري فإن جميع أحكام المحاكم العسكرية الدائمة، والأحكام التي يصدرها القاضي الفرد قابلة للطعن بطريق النقض إلا ما استثني بنص خاص.

من هذه الأحكام المستثناة أحكام محاكم الميدان العسكرية التي لا تقبل الطعن بالنقض(المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/١٧)، وأيضاً أحكام المحاكم الحربية التي يشكلها نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة وذلك بناء على المادة ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٧٢. كما أن الأحكام الصادرة على العسكريين في زمن الحرب، وفي حالتي الحرب والتعبئة العامة وذلك عدا الإعدام لا تقبل الطعن بطريق النقض، حتى ولو كانت جرائم عادية(م١٥ الفقرة ٤ من قانون العقوبات العسكري)، علماً أن البلاد تعد في حالة حرب مع إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ تقريباً[١].

إن الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض زمرتان: زمرة الأحكام الصادرة عن محاكم الأساس، وزمرة قرارات قاضي التحقيق.

فقد قضت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ على أنه: " تنظر محكمة النقض العسكرية في الأحكام والقرارات القابلة للنقض الصادرة عن المحاكم العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين[٢]". وبذلك فإن الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض في المحاكم العسكرية هي:

أولاً-الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة، والأحكام الصادرة عن محكمة القاضي الفرد العسكري[٣]:

---

[١] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٤٨-٢٤٩.

[٢] المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

[٣] محمد علي حسن، مرجع سابق، ٢٣١، د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٤٩.

شريطة أن تكون قد فصلت في موضوع الدعوى كأن تحكم بالبراءة أو بالإدانة أو بعدم المسؤولية، وأن تكون غير غيابية في الجناية، أو أن تكون مدة الاعتراض عليها في الجنحة قد انتهت دون أن يتقدم المحكوم باعتراضه. ونقول في الاعتراض فقط كون الاستئناف غير مطبق في القضاء العسكري كطريق من طرق الطعن. وكذلك الأحكام القاضية برد الدعوى، فالقرار القاضي بسقوط دعوى الحق العام لسبب من أسباب السقوط، يقبل الطعن بطريق النقض، وتعود الدعوى إلى سيرها إذا تبين لمحكمة النقض أن القرار مشوب بالبطلان.

ثانياً-القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري[1]:

إن قاضي التحقيق العسكري يجمع بين صفتي قاضي التحقيق العسكري وقاضي الإحالة. وقد نصت المادة ٢٦ من قانون العقوبات العسكري على أن: " القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة، ما عدا القرارات المتعلقة بتخلية السبيل، والقرارات النهائية الصادرة بمنع المحاكمة في الجنايات فقط، فهي قابلة للطعن بالنقض في الشكل أو مخالفة القانون ضمن مهلة خمسة أيام، تبدأ بحق النائب العام من تاريخ إيداع القرار للمشاهدة، وبحق الظنين من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه إليه، وعلى قاضي التحقيق أن يودع النيابة العامة هذه القرارات خلال أربع وعشرين ساعة للمشاهدة". ومن خلال استقراء النص يتبين أن قرارات قاضي التحقيق العسكري التي تقبل الطعن بطريق النقض هي[2]:

١-**القرارات المتعلقة بإخلاء السبيل:** وهذ أمر طبيعي، فهذه القرارات تخضع للاستئناف في القضاء العادي. لأن القضاء العسكري لم يعرف هذا النوع من الطعن من جهة، ولأن قاضي التحقيق العسكري يجمع بين صفتي قاضي التحقيق وقاضي الإحالة من جهة ثانية، فقد كان لا بد من إخضاع قراراته للطعن بطريق النقض وذلك إحقاقاً للحق، وحرصاً على انسجام التحقيق والاهتمام به.

٢-**قرارات منع المحاكمة:** إن النيابة العامة العسكرية هي وحدها التي تملك حق الطعن بهذه القرارات، فالمدعى عليه لا مصلحة له بالطعن بها. وقد يصدر قرار منع المحاكمة بسبب عدم كفاية الأدلة، أو لسقوط الدعوى لسبب ما من أسباب السقوط، مع الملاحظة أن نص المادة ٢٦ لم يكن صريحاً في حصر حق النقض في قرارات منع المحاكمة على النيابة فقط، خلافاً للقوانين العامة.

---

[1] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٥٠-٢٥١، محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٣١-٢٣٢.

[2] محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٣٢.

٣-القرارات النهائية الصادرة بلزوم المحاكمة في الجنايات: وقرارات لزوم المحاكمة في الجنايات، هي قرارات الاتهام الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري، وهي تقبل الطعن بالنقض من قبل النيابة العامة العسكرية، أو من قبل المتهم. أما باقي قرارات قاضي التحقيق الأخرى فهي كما ورد في المادة ٢٦ غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة. فقرار عدم الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق غير قابل للطعن بالنقض(م٢٦ من قانون العقوبات العسكري)، ويعد مبرماً من تاريخ صدوره.

الفرع الثاني

حق الطعن بطريق النقض في الأحكام العسكرية

الطعن بطريق النقض في الأحكام العسكرية، من حق أطراف الدعوى شرط أن يكون هناك مصلحة في الطعن، لذلك فالطعن يكون من حق[١]:

أولاً-المحكوم عليه: فمن حقه أن يطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات التي تفصل في النزاع، وبالأحكام الصادرة عن قاضي الفرد العسكري بالإدانة فقط، كما أن من حقه أن يطعن بالنقض في قرارات قاضي التحقيق العسكري الصادرة بلزوم المحاكمة في الجنايات.

ثانياً-النيابة العامة: تمتلك النيابة العامة حق الطعن بالنقض في الأحكام التالية:

أ-الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة، ومحكمة القاضي الفرد في الجنايات والجنح سواء الحكم بالبراءة أو بالإدانة، شرط ألا يكون الحكم قابلاً للاعتراض.

ب-الحكم الصادر بالإعدام وجاهياً، حيث يجب على النيابة العامة العسكرية أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة تتضمن رأيها في الحكم الصادر.

[١] محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٣٣، د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٥٢.

المطلب الثاني

أسباب الطعن وشروطه الشكلية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أسباب نقض الحكم في القضايا العسكرية في الفرع الأول، أما الشروط الشكلية للطعن سيكون موضوع دراستنا في الفرع الثاني، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

أساب نقض الحكم في القضايا العسكرية

لم ينص قانون العقوبات العسكري على نص يوضح به أسباب الطعن بطريق النقض سوى ما نص عليه في المادة ٢٦ بخصوص الطعن بقرارات قاضي التحقيق العسكري، حيث بين أن قرارات القاضي المذكور تقبل الطعن بالنقض في الشكل أو لمخالفة القانون. بما أن القانون العسكري قد طبق على الموضوعات التي لم يرد بها نص ضمن مواده الأصول المطبقة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وانسجاماً مع المادة ٣٣ من القانون ذاته التي اكتفت بالإشارة إلى أن محكمة النقض العسكرية تتبع في أعمالها الأصول العامة المطبقة لدى الغرفة الجزائية في محكمة النقض، فيتم العودة في هذا الموضوع إلى الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[١]. وذكرت المادة ٣٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ثمانية أسباب للطعن بالنقض، سنستعرضها فيما يلي:

أولاً-بطلان في الإجراءات إذا أثر هذا البطلان في الحكم(مخالفة الإجراءات): والمقصود بالإجراءات القواعد الشكلية التي تضمنها قوانين الأصول[٢]، وهي كثيرة يصعب حصرها، فكل بطلان يلحق بالإجراءات التي سبقت صدور الحكم، سواء أكانت من إجراءات التحقيق الأولي أو إجراءات المحاكمة يشكل سبباً للنقض[٣]. وهذه الإجراءات نوعان[٤]:

١-نوع نص القانون نفسه على أن مخالفته تستوجب البطلان.

٢-ونوع من الإجراءات لم ينص القانون على بطلانها ولم يضع لها مؤيداً. وهذه الإجراءات تصنف إلى زمرتين:

---

[١] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٥٣، محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٣٣-٢٣٤.

[٢] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص١٠٧٣.

[٣] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٥٣.

[٤] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص١٠٧٣.

أ-إجراءات وضعت لمصلحة أحد الخصوم، فإذا أهملتها المحكمة يكون الخصم الذي وضعت لمصلحته قد تضرر منها. ولكن بما أنها موضوعة لحماية مصلحة خاصة، فإن على صاحب في هذه المصلحة أن يكون يقظاً ويطلب مراعاتها. فإذا لم يطلب ذلك فلا يكون أهمالها سبباً للنقض. ولكن إذا طلب مراعاتها وأهملت محكمة الموضوع طلبه، ثم لم تصحح فيما بعد فإنها عندئذ تكون سبباً للنقض.

ب-إجراءات مفيدة ليس لها نتائج خطيرة. فهذه وردت على سبيل الاستحسان وعدم مراعاتها لا يكون سبباً للنقض، كالإخلال بقاعدة ترتيب مطالبة النيابة ومرافعة المدعي الشخصي والمتهم، مادام كل منهم تكلم ولم يحرم من الرد على خصمه.

وبالتالي يشترط في الإجراءات التي تمت مخالفتها أن تكون جوهرية أوجب القانون اتباعها، وأن تكون مؤثرة في الحكم. فإذا استمعت المحكمة إلى شاهد دون أن تحلفه اليمين القانونية، ثم أصدرت الحكم دون أن تعتمد على هذه الشهادة، فإن عدم تحليفه اليمين لا يؤثر على الحكم، أما إذا اعتمدت شهادته، فإن عدم تحليفه اليمين يجعل الحكم باطلاً[1]. وبصورة عامة كل ما يخالف مبادئ التحقيق النهائي من علانية ووجاهية وشفهية يصلح سبباً للطعن بالنقض[2].

وأصبح مخالفة الإجراءات يشكل سبباً للطعن بالنقض إذا ما خرقت الأشكال الجوهرية الإجرائية للقانون سواء قبل أو أثناء الحكم، بشرط ألا يكون البطلان تم تصحيحه من قبل الأطراف. ومن أجل تفادي اللجوء إلى طريق النقض بسبب عيب الإجراءات، التي يتحمل فيها الأطراف نتائج أخطاء القاضي الواقعة على مسألة أو شكل إجرائي محض، فإن **محكمة النقض الفرنسية** وكذلك المشرع الفرنسي، قد قللا من أهمية هذا الوجه من جهة أولى عن طريق تسهيل وتيسير إثبات نظامية الإجراءات، ومن جهة أخرى ربط عيب الشكل بشروط صعبة، خاصة وأنه اشترط للتمسك بهذا العيب إثارته أمام قضاة الموضوع قبل غلق باب المناقشات، بحيث تتمتع الإجراءات بقرينة الصحة[3].

---

[1] محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٣٤-٢٣٥.

[2] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٥٤.

[3] أ. كريد محمد صالح، أ. د. طالبي حليمة، الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد ١٦، ٢٠١٨، ص٣٨٧.

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أن عدم وجود بيان خاص بأسماء القضاة في القرار المطعون فيه، الذين صرحوا به، يفترض أنهم حضروا كل مراحل القضية، ولا يشكل ذلك وجهاً للطعن بالنقض، وهذه قرينة لا يمكن دحضها إلا بإثبات العكس[١].

ثانياً-مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره:

المقصود بالقانون، القوانين الموضوعية والقوانين الشكلية على السواء، وحالات مخالفة القانون[٢] كثيرة، فكل مرة يخالف قاضي الموضوع فيها قانوناً من القوانين(سواء أكانت قوانين أو مراسيم تشريعية)فإن محكمة النقض تنقض حكمة لأنه يتصرف تصرف من يضع قوانين جديدة خلافاً لإرادة المشرع. وترتكب محكمة الموضوع الخطأ في تطبيق القانون، إذا قررت مثلاً عقوبة غير العقوبة المنصوص عليها فيه، أو حكمت بعقوبة فرعية أو إضافية لا يتضمنها النص، أو امتنعت عن الحكم بها مع أن القانون ينص عليها، أو طبقت نصاً قانونياً مع أنه كان من الضروري تطبيق نص آخر أخف أو أشد، أو ادخلت في الجريمة عنصراً لا يدخل فيها، كالقصد الجرمي، أو اخطأت في تطبيق نظام الأعذار المخففة أو المحلة. وترتكب خطأ في تفسير القانون، إذا فسرته تفسيراً مخالفاً لإرادة المشرع. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً[٣]. وبالتالي يرمي الطعن بالنقض إلى اصلاح خطأ في تطبيق القانون[٤].

---

[١] أ. كريد محمد صالح، أ. د. طالبي حليمة، مرجع سابق، ص٣٨٨.

[٢] شروط الطعن بالنقض المبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله:

١-أن يكون هناك نص قانوني أو قاعدة قانونية يمكن تطبيقها على النزاع وفقاً لفهم الواقع في المسألة المحكوم فيها وعلى ضوء الأدلة الواقعية التي أثبتها الحكم المطعون فيه.

٢-أن يكون الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها.

٣-أن تكون القاعدة القانونية المدعى بمخالفتها أو وقع الخطأ فيها قد عرضت على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو واجهتها المحكمة من تلقاء نفسها بتطبيق أحكام القانون.

٤-أن يكون الحكم المطعون فيه ذاته قد بنى على تلك المخالفة أو ذلك الخطأ.

ينظر في ذلك: د. فتحي المصري، محاضرة في أسباب الطعن بالنقض، منشورات وزارة العدل، المركز القومي للدراسات القضائية، ٢٠١٥، ص٨.

[٣] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص١٠٧٠.

[٤] محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢١٥.

ويدخل تحت هذه الحال(وهما في الحقيقة حالتان: مخالفة القانون، والخطأ في تفسيره) مخالفات القانون التالية[1]:

١-مخالفة قواعد تشكيل المحاكم، من حيث عدد القضاة أو من حيث عدم اشتراك القاضي في كل الجلسات أو من حيث وجود مانع قانوني في القاضي كما لو سبق له أن حقق في الدعوى أو كان قريباً لأحد الخصوم.

٢-عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم. ولذا يعتبر الدفع بعدم الاختصاص في القضاء المصري من الدفوع الشائعة إذ كثيراً ما تلجأ المحاكم العسكرية إلى توسيع اختصاصها.[2]

٣-تجاوز المحكمة سلطتها القانونية، وقد كان منصوصاً على هذه المخالفة في نفس المادة ٣٤٢ قبل تعديلها، ولكن هذا النص ألغي بالتعديل الجديد. وواضح أن هذا العيب قريب جداً من مفهوم عدم الاختصاص.

ويقع التجاوز من المحكمة إذا منحت لنفسها حقوقاً لا يمنحها القانون لأي محكمة قضائية، كتوجيه نقد للقانون أو لوم لموظف إداري أو انتقاد أعمال النيابة أو إعلان براءة متهم كانت حكمت عليه محكمة أخرى، وذلك بمناسبة محاكمة شريك له أمامها. وذلك أنها حرة تبرئة الشريك الذي تحاكمه، ولكنها ممنوعة من التعرض لشخص آخر صدر عليه حكم بالبراءة من محكمة أخرى أو حتى من المحكمة نفسها، طالما أصبح الحكم مبرماً. ومن باب أولى الحكم على شخص لم تقم عليه الدعوى العامة.

٤-الخطأ في التكييف القانوني، كما لو أسقطت المحكمة عنصراً لازماً للجريمة كما هي معرفة بالقانون، أو ادخلت فيها عنصراً لم ينص عليه القانون.

---

[1] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص١٠٧١-١٠٧٢. ينظر في ذلك أيضاً، محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢١٥-٢١٦، د. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة معارف، الاسكندرية، دون ذكر تاريخ نشر، ص٢٤٦-٢٤٧.

[2] ينظر في ذلك: طعن ١٤٠٨ ق ١٩٨٠/١/١٦ سنة ٤٩ ق، مجموعة الأحكام، القضية رقم ١١ لسنة ١١ قضائية تنازع دستورية جلسة ١٩٩١/٥/٤، الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٨، الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ق-جلسة ١٩٧٧/٦/١٣، الطعن رقم ١٥٦٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢. مشار لدى: أشرف مصطفى توفيق، الدفوع الجوهرية أمام المحاكم العسكرية معلقاً عليها بأحكام النقض والمحاكم العسكرية العليا، ط١، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢١-٣٠.

٥-الخطأ في تكييف الظروف القانونية المشددة أو المخففة والأعذار القانونية وموانع المسؤولية وأسباب الاباحة.

٦-مخالفة قواعد الاثبات: حيث أنه من غير الجائز قانوناً الاعتماد على صور ووثائق غير مصدقة كأدلة لبناء الأحكام القضائية سنداً إليها لاحتمال تزويرها[١].

٧-الخطأ في تطبيق العقوبة، كما لو قضت المحكمة بغير العقوبة المنصوص عليها أو زادت فيها أو أنقصت منها دون وجه حق أو جمعت بين عقوبتين لا يجوز الجمع بينهما.

وتطبيقاً لذلك، إن المتهم قد جرى تجريمه بجناية السرقة الموصوفة وجناية سرقة السيارة وفق أحكام المادتين ٦٢٥ و٦٢٥ مكرر عقوبات عام، وكان من الواجب الحكم عليه بعقوبة الطرد من الخدمة ومنه نص المادة ١٦٥ من عقوبات عسكري، وبما أن محكمة الموضوع لجأت للحكم عليه بعقوبة العزل المنصوص عنها بالمادة ١٦٧ ع. عسكري، وهو لا ينطبق على المتهم المذكور، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً لهذا السبب فقط[٢].

ويكون نقض القرار لخطأ في تطبيق العقوبة، بخصوص الوقائع المسببة للتجريم، فإن هذا التجريم يبقى قائماً بما في ذلك من الأسباب المخففة، والنقض لا يكون إلا جزئياً، والسلطة القضائية الجديدة يقتصر حكمها على البت بتطبيق العقوبة[٣].

٨-الخطأ في تطبيق قانون غير جزائي، إذا كان على المحكمة الجزائية أن تطبقه لصحة الفصل في الدعوى الجزائية، كالقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٩-مخالفة القواعد المشترطة لصحة مذكرات الدعوة، بشرط أن يكون المتضرر قد أثارها أمام محكمة الموضوع. فإذا سكت عنها ورضي أن يحاكم دون أن يثيرها أمام محكمة الموضوع، سقط حقه في الطعن فيها لأول مرة أمام النقض. وهذا الحل مستخلص من المادة ١٤٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية. وبه قضت محكمة النقض الفرنسية أيضاً فاعتبرت أن بطلان مذكرة الدعوة أو صحيفة الادعاء يسقط بعدم التمسك به " في بدء المحاكمة وإلا سقط الحق فيه".

---

[١] ينظر في ذلك: حكم محكمة النقض-الدائرة الجزائية-الغرفة جنايات عسكرية-أساس ٩٢١ قرار ٨٥٢ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٥/٨. غير منشور.

[٢] ينظر في ذلك: حكم محكمة النقض-الدائرة الجزائية-الغرفة جنايات عسكرية-أساس ٧٩٣ قرار ٧٤٤ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٤/٢٤. غير منشور.

[٣] محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢١٦.

ثالثاً-مخالفة قواعد الاختصاص:

ويكون ذلك حين تفصل المحكمة في قضية ليست من اختصاصها موضوعياً أو مكانياً أو شخصياً، أو حين تمتنع عن الفصل في قضية هي من اختصاصها موضوعياً ومكانياً وشخصياً[1].

رابعاً-تجاوز القاضي في سلطته القانونية:

فالقاضي يتجاوز سلطته القانونية، حين يعطي لنفسه حقاً لم يمنحه القانون إياه. كأن يضمن حكمه نقداً للقانون[2].

خامساً-الذهول عن الفصل في أحد الطلبات:

يجب أن يشتمل الحكم رداً على كل طلب تقدم به الخصم. فإذا طلب المدعى عليه الاستماع إلى شاهد معين، أو إذا طلب المدعي الشخصي الحكم له بالتعويض، أو تعيين خبير لفحص الأوراق المدعى بتزويرها، ولم تبت المحكمة في مثل هذه الطلبات سلباً أو إيجاباً، فإن الحكم يصبح مشوباً ومستوجباً للنقض[3].

وتطبيقاً لذلك، فإن القرار الطعين الذي فصل بالدعوى قبل دعوة الشاهد الحق العام يجعل القرار الطعين صادراً قبل أوانه ومشوباً بالقصور ويتوجب نقضه[4]. وكذلك عدم اكتمال الاستماع الشهود يجعل القرار المطعون فيه في غير محله، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه[5].

سادساً-الحكم بما يجاوز طلب الخصوم:

سابعاً-صدور حكمين متناقضين في الواقعة الواحدة:

وعلة هذا البطلان استحالة تنفيذ حكمين متناقضين صادرين في جريمة واحدة. ويستوي في مفهوم التناقض أن يكون القراران صادرين من محكمة واحدة أو من محكمتين مختلفتين. ويثار هنا التساؤل

---

[1] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[2] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[3] بارعة قدسي، مرجع سابق، ص٢٢٤.

[4] ينظر في ذلك: حكم محكمة النقض-الدائرة الجزائية-الغرفة جنايات عسكرية-أساس ١٦٢٣ قرار ١٥٨٨ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٨/٢٤. غير منشور.

[5] ينظر في ذلك: حكم محكمة النقض-الدائرة الجزائية-الغرفة جنايات عسكرية-أساس ١٠٠٣ قرار ٩٧٣ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٥/٢٣. غير منشور.

حول سبب إذا كان التناقض واقعاً بين أجزاء حكم واحد. يرى بعض الفقهاء أن هذا التناقض سبب من أسباب النقض. وأن كان الدكتور عبد الوهاب حومد يرى بأنه إذا لم يكن التوفيق بينهما فإنه لا مبرر للنقض لعدم اطالة أمد الدعوى[1].

ثامناً-خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها:

جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له[2]، فإذا خلا الحكم من أسبابه الموجبة[3]، أو كانت هذه الأسباب غير كافية أو غامضة، فإن محكمة النقض تعيد ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتتلافى هذا النقص. فخلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها، يصلح سبباً للنقض، لأن على المحاكم أن تعلل أحكامها ليثق الخصوم في أن القضية قد دققت فعلاً، ولتتمكن بالتالي محكمة النقض من معرفة صواب القرار أو عدمه[4]. ووفق ما ذهبت إليه محكمة النقص المصرية في قرارها(نقض ١٩٨٣/١٠/٤-الطعن ١٣٢٥ لسنة ٥٣ق)فالتناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته بعضها الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة[5]. وتطبيقاً لذلك، إن قاضي التحقيق العسكري مصدر القرار قام بتبديل الفاعلية الجرمية للمطعون ضدهما من جناية السلب بالعنف إلى جنحة الاحتيال دون البحث في الأركان الجرمية لكلا الجرمين وتعليل كيفية انطباق أركان جرم الاحتيال على فعل المطعون ضدهما. مما يجعل القرار الطعين مشوباً بالغموض والقصور ويتوجب نقضه[6].

---

[1] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص١٠٧٦.

[2] ينظر في ذلك: المادة ٢٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[3] يعد تسبيب الأحكام العسكرية ضمانة هامة للمتقاضين، وقد قررت هذه القاعدة لأول مرة بنص المادة ٧ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٠-٤-١٨٧٠ حيث ذكرت أن: " القرارات التي لا تتضمن أسباب تعد باطلة".

ولذ، فإنه في دولة القانون فإن المتقاضين لهم الحق في معرفة أسباب انقضاء خصومته، وأن إلزامية تعليل الحكم هو الفاصل الأساسي الذي يميز القرار ذو الطابع القضائي عن القرار الإداري. وإن الاجتهاد القضائي في فرنسا مستقر على أنه يجب أن يكون التسبيب كافياً ومنسجماً حتى يمكن الأخذ به. ينظر في ذلك: أ. كريد محمد صالح، أ. د. طالبي حليمة، مرجع سابق، ص٣٨٨-٣٨٩.

[4] د. بارعة قدسي، مرجع سابق، ص٢٢٥، محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٣٥.

[5] د. عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية والطعن عليها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ذكر تاريخ نشر، ص٣٨٦.

[6] ينظر في ذلك: حكم محكمة النقض-الدائرة الجزائية-الغرفة جنايات عسكرية-أساس ٥٥٦ قرار ٦٥٠ لعام ٢٠١٧، جلسة ٢٠١٧/٣/٢٦، غير منشور.

لابدَّ من الإشارة إلى أن المادة ٣٣ من القانون العسكري قد أقرت أنه إذا وجدت في القرار المطعون نقصاً أو خطأ في الشكل، لا يؤثر على جوهر الموضوع، فإنها تكتفي بالإشارة إلى ذلك مع التصديق. وقد أصاب المشرع في حكمه هذا لأنه إذا كان نقض الحكم لمجرد عيب في الشكل(كأن تكيف المحكمة الجرم على أنه سرقة، وتخطئ في ذكر المادة القانونية التي تنطبق على السرقة وتذكر مادة جرم الاحتيال، وتكون العقوبة التي قررتها المحكمة واحدة هي العقوبة ذاتها المستحقة بموجب المادة الواجبة التطبيق، أو أن تقول المحكمة أن الفعل سوء ائتمان بوكالة، في حين أنه إساءة ائتمان بوديعة)، فإن نقض الحكم لا يفيد في شيء، لأن المحكمة التي تضع يدها على الحكم بعد نقضه، تكتفي بإصلاح الغلط المادي، أي تصحيح رقم المادة ولكنها تبقي على العقوبة، وبالتالي، ليس لهذا النقض من نتيجة سوى إطالة أمد المحاكمة[١].

الفرع الثاني

الشرائط الشكلية للطعن بطريق النقض

يشترط لقبول النقض، من الناحية الشكلية، أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١-أن يتم تقديم الطعن بالنقض بشكل استدعاء إلى المحكمة مصدرة الحكم: ويؤشر عليه من قبل رئيس هذه المحكمة والكاتب بتاريخ تسجيله في ديوان المحكمة. وتوقيع الرئيس والكاتب أمر جوهري، لكي تعرف محكمة النقض ما إذا كان الاستدعاء مقدماً ضمن مدته القانونية أم لا[٢]. أما إذا كان الطاعن سجيناً، فله أن يوجه استدعاءه بواسطة مدير السجن خلال الميعاد القانوني، على أن يتم تسجيله في ديوان المحكمة فيما بعد. ويوقع الاستدعاء من الطاعن بالذات، أو من وكيله القانوني أو المحامي الذي انتدبته المحكمة، أما المحامي المتمرن الذي ينوب عن أستاذه فليس له حق التوقيع، وأيضاً المحامي الذي ينيبه زميل له بذلك[٣].

٢-أن يتضمن الاستدعاء أسباب النقض: لم يشترط القانون شكلاً معيناً في هذا الاستدعاء، ولكن يجب أن يتضمن الاستدعاء اسم الطاعن وصفته، ومحل إقامته واسم المطعون ضده، إضافة إلى

---

[١] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٥٧.

[٢] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص١٠٨٦.

[٣] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٥٨، محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٣٦.

سبب الطعن[1]. ولكن يجوز أن تبين الأسباب في لائحة مستقلة تقدم مع الاستدعاء أو تقدم بعده شريطة أن تقدم في ميعاد الطعن بالنقض، وهي ثمانية أيام[2].

٣-إيداع مبلغ التأمين: كل من يطعن بطريق النقض، ملزم بأن يودع مبلغ التأمين المالي كاملاً، وإلا فيرد طعنه شكلاً[3]. وقد أوجب القانون -عند استكمال هذه الشرائط الشكلية-على رئيس ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى وإضبارة الطعن إلى محكمة النقض، الغرفة الجزائية العسكرية[4].

لابدَّ من الإشارة إلى أنه في القضايا التي تنظر فيها المحاكم العسكرية، فإن مهلة الطعن بالنقض هي ثلاثون يوماً، تبدأ بحق المحكوم عليه من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم الوجاهي، أو انتهاء مهلة الاعتراض في الحكم الغيابي. وتبدأ بحق النائب العام من يوم صدور الحكم عن المحاكم الدائمة، لأن الحكم يصدر بمواجهته. ومن يوم وصول الأحكام الصادرة عن القاضي الفرد إلى ديوانه للمشاهدة، عدا الأحكام الصادرة في المخالفات وأنظمة السير. وتقصر المهلة إلى خمسة أيام عملاً بالقانون رقم ٦٨ تاريخ ١٩٥٥/٥/٤في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو[5].

---

[1] ومن الضروري لمصلحة الطاعن، أن يذكر أسباب طعنه بوضوح وأن يدعمها بالحجج القانونية، لتعرف المحكمة ماذا يريد وعلى أي شيء استند. ولذلك قررت محكمة النقض رد الطعن شكلاً لأن الطاعن اكتفى بالقول" لما كان الحكم مجحفاً بحقي كل الاجحاف وقابلاً لمعذوريتي جئت ضمن المدة القانونية طالباً نقضه"، لأنه لم يبين أسباباً بالنقض. ينظر في ذلك: د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص١٠٩٠.

[2] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٥٩.

[3] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص١٠٩١-١٠٩٢.

[4] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٥٩، محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٣٧.

[5] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٥٨.

المطلب الثالث

آثار وقرارات الطعن بالنقض

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى آثار الطعن بالنقض في الفرع الأول، وقرارات محكمة النقض في الفرع الثاني، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

آثار الطعن بالنقض

للطعن بالنقض أثران: أثر معلق يعلق تنفيذ الحكم، وأثر ناقل يضع يد محكمة النقض على الدعوى، وذلك وفق الآتي[1]:

أولاً-الأثر الموقف للتنفيذ(الأثر المعلق): نصت المادة ٣٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: " تسجيل استدعاء الطعن يستوجب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ولا يؤثر في أحكام مذكرات التوقيف الصادرة قبله".

يتضح من هذ النص أن لتقديم استدعاء الطعن بالنقض بعد تسجيله في ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أثراً معلقاً هو وقف تنفيذ هذا الحكم. لكن هذا الأثر الموقف للطعن بالنقض لا يؤثر في أحكام مذكرات التوقيف الصادرة قبل الحكم المطعون فيه، فهي تبقى نافذة المفعول منعاً لهرب المحكوم عليه.

ثانياً-الأثر الناقل: يعني تمكين محكمة النقض من أن تضع يدها على الحكم المطعون فيه وتفصل في سلامته أو بطلانه، وفي أن تقرر ما إذا كان الطعن مقبولاً قانوناً أو أنه واجب الرد. فمحكمة النقض تضع يدها على القرار وليس على الدعوى.

والأثر الناقل في مجال الطعن بالنقض يقتصر على المسائل القانونية المتعلقة بالدعوى دون المسائل الموضوعية، فتقتصر مهمتها على مراقبة تطبيق القانون، وحسن تفسيره[2].

---

[1] د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص٢٢٧، د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص١٠٩٦-١٠٩٧، محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٣٦.

[2] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٦٠.

ومن هذا المنطلق تولي التشريعات المقارنة أهمية خاصة لمحكمة النقض ولا سيما في التشريع المصري، فقد أخذت محكمة النقض في النظام القانوني المصري دوراً مهماً: ففي سبيل أداء وظيفة محكمة النقض على أكمل وجه فقد خصها المشرع بقواعد خاصة في إجراءات الطعن أمامها لمواجهة تزايد الطعون أمامها، ونص عليها في فصل خاص بقانون المرافعات، وقد عددت محكمة النقض تشكيلاتها داخلها في سبيل تحقيق وظيفتها المنوطة بها على أكمل وجه. وتقوم محكمة النقض بوظيفتين رئيسيتين في النظام القانوني المصري نعرضها فيما يلي[1]:

أولاً-المحافظة على وحدة تفسير القواعد القانونية التي تطبقها المحاكم: وذلك بإيضاح التفسير القانوني للنص لتأكيد وحدة القانون الذي تطبقه المحاكم، لتأكيد مبدأ المساواة أمام القانون، وفي سبيل تفسير القواعد القانونية التي تطبقها المحاكم فتنقض ما فسد من الأحكام، وتصحح ما يقع فيها من أخطاء قانونية، وتصدر أحكامها في سبيل إيضاح وتفسير القانون لتطبيقه من كافة المحاكم في الدولة، فهي تغض البصر عن الشق الواقعي، لأنه لا أهمية له في تحقيق هدفها، بل قد يعوقها عن تحقيقه، وإنما تفصل في الشق القانوني من الحكم.

ثانياً-مراقبة تطبيق المحاكم للقانون: فلا تعمل محكمة النقض فقط على تأكيد احترام القواعد الموضوعية، بل أيضاً القواعد الإجرائية، فمحكمة النقض تراجع، من ناحية، تطبيق القواعد الموضوعية للتأكيد مما إذا كانت القاعدة المطبقة موجودة من الناحية المجردة، وما إذا كانت هذه القاعدة تنطبق على الحالة المحددة، وهي من ناحية أخرى، تتأكد من احترام المحاكم للقواعد القانونية التي تحكم نشاطها، أي تراقب احترام القواعد القانونية والإجرائية. ورغم أن حكم محكمة النقض في الطعن المرفوع أمامها لا تكون له قوة ملزمة إلا بالنسبة للقضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، إلا أن وضع هذه المحكمة العليا على رأس جهاز القضاء، جعل للمبادئ القانونية التي تتبناها وتؤسسها في أحكامها قيمة أدبية لكافة القضاة، ويعتنقونها حال الفصل في الدعوى أمامهم، بل إن القضاة يتحسسون حكماً لمحكمة النقض يصلح للانطباق على الدعوى التي يفصل فيها القاضي.

ولابد من الإشارة، ضرورة عدم إضرار الطاعن بطعنه، فقد نصت المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه إذا نقض الحكم بناءً على طعن أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار الطاعن بطعنه. فبعد نقض الحكم لا تستطيع المحكمة التي نقض حكمها إضافة وقائع جديدة

[1] سامح محمد حافظ، مدى ملاءمة نظام أخذ الرأي الفرنسي أمام محكمة النقض المصرية(دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد١، ٢٠٢٠،ص٩٣.

أو جرم جديد أو تعديل الوصف الجرمي نحو الأشد، أو زيادة العقوبة. وإذا قررت محكمة النقض رد الطعن شكلاً أو موضوعاً، فإن الحكم يأخذ الصفة المبرمة، ويصبح واجب التنفيذ[1].

الفرع الثاني

قرارات محكمة النقض

للغرفة العسكرية في محكمة النقض أن تتخذ واحداً من قرارين[2]:

أولاً–قرار رد الطعن: ويكون ذلك إما من حيث الشكل لعدم استكمال بعض الشرائط الشكلية، وإما من حيث الموضوع، حينما لا ترى المحكمة وجاهة أسباب النقض. فإذا وجدت محكمة النقض أن الاستدعاء غير مستوف لأحد شروطه التي تم ذكرها سابقاً، أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو لم تكمل في الميعاد القانوني(رفض الطعن شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية للطعن)[3]، أو أن الحكم المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض(كأن يقع الطعن على قرار اكتسب الدرجة القطعية)[4]، فإنها تقرر رد الطعن، فتعيد الملف إلى المحكمة مصدرة الحكم، ويصبح الحكم المطعون فيه مبرماً، ويصادر التأمين، ولا يجوز الطعن فيه ثانية[5].

ثانياً–قرار النقض: حينما تعتبر محكمة النقض[6] أن الأسباب التي تقدم بها الطاعن تدل فعلاً على مخالفات قانونية، فإنها تقرر نقض الحكم المطعون فيه، وتأمر بإعادة القضية من جديد إلى المحكمة

---

[1] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٦١.

[2] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص١٦١–١٦٢، د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص١١٠٣ وما بعدها، د. بارعة قدسي، مرجع سابق، ص٢٣٣–٢٣٤.

[3] ينظر في ذلك: حكم محكمة النقض–الدائرة الجزائية–الغرفة جنايات عسكرية–أساس ١٠٥٤ قرار ٩٩٩ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٥/٢٥. غير منشور، حكم محكمة النقض–الدائرة الجزائية–الغرفة جنايات عسكرية–أساس ٩٧٨ قرار ٩٧٩ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٥/٢٣. غير منشور.

[4] ينظر في ذلك: حكم محكمة النقض–الدائرة الجزائية–الغرفة جنايات عسكرية–أساس ٩٥٩ قرار ٩٤٥ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٥/١٨. غير منشور.

[5] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص١٦١–١٦٢.

[6] والنقض أما أن يكون تاماً وأما أن يكون جزئياً. فيكون تاماً إذا الغت المحكمة القرار بمجموعه، ويكون جزئياً إذا لم تنقض إلا سبباً أو أكثر من عدة أسباب، أي أن القرار المطعون فيه يبقى قائماً قانوناً ولكن بعض عناصره هي التي تبطل بفعل النقض. ينظر في ذلك: د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص١١٠٤.

ذاتها مصدرة الحكم الأول لتعود لدراستها من جديد متبعة المبادئ التي أقرتها محكمة النقض، أخذة بمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه[1].

لا بد من الإشارة إلى مشكلة بالغة الأهمية وهي إشكالية تزايد الطعون أمام محكمة النقض، ولإيجاد الآلية المناسبة لتصدي لهذا الإشكال في النظم القضائية المقارنة، فقد أحدث المشرع الفرنسي إحدى الطرق المبتكرة لتخفيف حدة تزايد الطعون أمام محكمة النقض الفرنسية، إجراءات طلب الحصول على رأي محكمة النقض في المسائل القانونية من محكمة الموضوع، حتى يتسنى للقضاة التطبيق الصحيح والتفسير القانوني للنص، وهو ما يفيد الخصوم بمعرفة رأي محكمة النقض مقدماً حال إذا طعن أحدهم بالطعن بالنقض. فالهدف من النظام القانون الفرنسي هو الحد من كم الطعون المتداول أمام محكمة النقض الفرنسية، وقد أثبتت الإحصائيات أن عدد الطعون بالنقض قد انتقص إلى ما يزيد عن النصف، بسبب نظام استطلاع الرأي القانوني من محكمة النقض وما ترتب عليه من معرفة الخصوم للرأي القانوني في الدعوى المنظورة. فضلاً عما ترتب من نشر الرأي القانوني لباقي المحاكم للاقتضاء به (دور محكمة النقض الفرنسية في التيسير الإجرائي)[2].

---

[1] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٦٢.

[2] من إحدى الطرق المبتكرة لتخفيف حدة عدة الطعون أمام محكمة النقض الفرنسية إجراءات طلب الحصول على رأي محكمة النقض في المسائل القانونية من محكمة الموضوع، حتى يتسنى للقضاة التطبيق الصحيح والتفسير القانوني للنص وهو ما يفيد الخصوم بمعرفة رأي محكمة النقض مقدماً حال إذا طعن أحدهم بالطعن بالنقض.
وذلك الطريق وبلا شك قد خفف فعلياً في عدد الطعون التي ترد على محكمة النقض الفرنسية وله الأثر الأكبر في تفرغ محكمة النقض للطعون التي ترد إليها، ولكن كان أخذ رأي محكمة النقض مرهون بعدة شروط في النقض الفرنسي.
تختص بنظر طلب الرأي القانوني المنطبق على النزاع المنظور أمام محكمة الموضوع ومدى صحته وصحة انطباقه بصفته الحاكم للنزاع، واستمراراً في حماية الخصوم وإعطائهم الضمانات القانونية في التقاضي فلمحامي الخصوم المقبول أمامها الحق في تدوين ملاحظاتهم القانونية(م١٠٣١-١) تقنين المرافعات الفرنسية وتصدر محكمة النقض الفرنسية الرأي بعد أخذ رأي النيابة العامة، وتسير تلك المحكمة على ذات النهج الإجرائي من تعيين مستشار مقرر في أخذ الرأي كما هو الحال في نظر الطعون.
أولاً: شروط طلب أخذ الرأي في قضاء النقض الفرنسي:
تتجسد هذه الشروط فيما يلي:
١-أن تكون هناك دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع:
فلا تلجأ محكمة الموضوع لطلب رأي محكمة النقض إلا بمناسبة دعوى مطروحة عليها، ويقصد بمحكمة الموضوع محاكم أول وثاني درجة، فلم يقصره المشرع على درجة معينة من درجات التقاضي.
٢-أ-أن يكون محل طلب الرأي مسألة قانونية:
يجب أن تكون المسألة التي يطلب رأي محكمة النقض فيها مسألة قانونية، فنظام طلب الرأي قد تم وضعه في المواد الإدارية لتوحيد تفسير نصوص القانون، وهو ما اتبعه المشرع الفرنسي في عمل محكمة النقض. فلا تلجأ محاكم

الموضوع لطلب رأي محكمة النقض إلا بصدد مسألة قانونية بشأن نص قانوني أو لائحي، فليس لها أخذ الرأي في وقائع الدعوى أو المسائل الموضوعية أو المسائل التي يختلط فيها الواقع بالقانون، فيجب أن تكون مسألة قانونية بحتة.

٣-أن تتسم المسألة بالحداثة:

فيلزم لطلب الرأي من محكمة النقض أن تكون المسألة القانونية المطلوب الرأي فيها مسألة جديدة فلا يجوز طلب رأي المحكمة بشأن مسألة قانونية سبق وأن قالت كلمتها بمناسبة طعن مرفوع أمامها، فيجب أن يكون طلب الرأي بشأن نص قانوني حديث أثير بمناسبة تطبيقه على النزاع المعروض أمام محكمة الموضوع. وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بالتعرض للمسألة إذ لم يكن قد سبق لها التعرض ولو بمناسبة نص غير حديث. مما مؤداه أن محكمة النقض الفرنسية تبدي الرأي ولو بمناسبة نص غير حديث، فيمكن أن يكون النص قديماً ولكن ما يجب اتباعه هو بيان هل سبق لها التعرض لتلك المسألة القانونية وأبدت فيه الرأي أم لا، فإذا سبق ذلك انتفى طلب أخذ الرأي لسابقة أبدائه.

٤-يجب أن تثير المسألة القانونية منازعات وصعوبات في التطبيق:

ويستدعي هذا الشرط أن يكون النص القانوني أو المسألة القانونية محل طلب الرأي تتسم بالغموض وعدم الوضوح، مما يحدث لبس في التأويل أو التفسير من قبل محاكم الموضوع، فيختلفون في شأن تطبيقها مما يؤدي إلى تعارض الأحكام بشأن المسألة القانونية الواحدة نتيجة اختلافهم في التفسير.

٥-أن تكون المسألة محل أخذ الرأي المختلف في تفسيرها مثارة في منازعات عديدة:

ففي ذلك قالت محكمة النقض الفرنسية لا يوجد مجال لطلب الرأي منها إذا كان الطلب لا يثير مسألة قانونية تعرض في منازعات عديدة، فالغرض من طلب أخذ الرأي هو منع الشقاق الذي قد يحدث في الأحكام القضائية إذا كانت المسائل المعروضة مثارة في منازعات متعددة، وبالتالي كان الشرط الأخير هو أن تثار المسألة القانونية في عدة منازعات منعاً لتعارض الأحكام.

ثانياً-إجراءات الحصول على رأي محكمة النقض الفرنسية:

الأوضاع الإجرائية التي تلزم لحصول محكمة الموضوع على رأي محكمة النقض يحددها تقنين المرافعات المدنية الفرنسي. فيمكن لمحكمة الموضوع أن تقدم طلباً إلى محكمة النقض تلتمس فيه الرأي بشأن المسألة القانونية المتعلقة بالنزاع المعروض عليها. فلا تبدي محكمة النقض رأيها إلا بناءً على طلب محكمة الموضوع، ويتعين أن تخطر محكمة الموضوع الخصوم والنيابة عن عزمها القيام بطلب رأي محكمة النقض في المسألة القانونية المثارة والمتعلقة بالنزاع المعروض عليها، مع منحهم أجلاً مناسباً لتقديم ما يعن لهم من مذكرات يبدون فيها ملاحظاتهم، وإخطار الخصوم والنيابة العامة هو أمر وجوبي على محكمة الموضوع يترتب على عدم مراعاته عدم قبول الطلب، ويكون ذلك الإخطار سابقاً على تقديم الطلب وعقب انتهاء الأجل الذي تحدده محكمة الموضوع للخصوم بتقديم ملاحظاتهم، تقدم أنذاك محكمة الموضوع طلباً لمحكمة النقض تلتمس فيه الرأي القانوني بصدد المسألة القانونية بمناسبة تطبيقه على النزاع، ويجب أن تكون المسألة القانونية غير معروضة على محكمة النقض بمناسبة طعن أمامها.

ثالثاً-الدائرة المختصة بإعطاء الرأي:

فقد أفرد المشرع تشكيلاً خاصاً للدائرة التي تختص بإصدار الرأي وهي من الرئيس الأول لمحكمة النقض أو من يحل محله بالإضافة إلى رؤساء الدوائر وعدد أثنين مستشارين من كل دائرة مختصة بالفصل بالمسألة القانونية ولا تصدر رأيها إلا في حضورهم.

ويستمر القانون الفرنسي في إعطاء الخصوم الضمانات بشأن دورهم والمناقشات التوجيهية بينهم قبل إصدار الرأي، فيمكن للخصوم إبداء الملاحظات أمام محكمة النقض قبل إبداء الرأي، فيمكن للخصوم الاستعانة بمحام مقبول أمام محكمة النقض، ليتمكنوا من الحضور وتقديم مذكراتهم، وهذه المناقشات التوجيهية لا تغني عنها المداولة بين القضاة، وهناك ضمانة أخرى للوصول إلى الرأي المستنير، وهو تدخل النيابة العامة وإرسال الملف لها، فرأي المحكمة يصدر بعد سماع رأي النيابة العامة، وتتبع ذات النهج الإجرائي الذي تتبعه لإصدار الأحكام من تعيين المستشار المقرر،

والتساؤل الجوهري الذي يمكن لنا طرحه في ختام هذا المبحث، هو مدى أمكانية تطبيق أخذ الرأي الفرنسي أمام محكمة النقض السورية؟

نرى ضرورة تبني المشرع السوري النص في قانون أصول المحاكمات بأحقية محاكم الموضوع في استطلاع الرأي القانوني من محكمة النقض في المسائل القانونية الخاصة بمنازعة معروضة أمامها، على أن توقف الدعوى تعليقاً لمدة قانونية مقبولة تبدأ سريانها من تاريخ صدور الطلب لإرسال الملف، عقب إيداع المذكرات القانونية من وكيل الخصم.

وتقرر المادة1031-3 من تقنين المرافعات الفرنسي وجوب إنهاء محكمة النقض من إبداء رأيها خلال ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الملف ويبلغ للخصوم عقب إصداره.

رابعاً-القوة القانونية لحكم محكمة النقض الاستشاري:

رغم نص المادة ٤٤١ من قانون المرافعات الفرنسي على أن الرأي الصادر من محكمة النقض لا يعدو أن يكون مجرد رأي لا يقيد محكمة الموضوع. ومن ثم يمكن لمحكمة الموضوع أن تأخذ به أو تقضي على خلافه، ويمكن للخصوم الطعن بالنقض في النزاع ولو أخذت به محكمة الموضوع إلا أن التفسير القانوني الصادر منها تحترمه المحاكم بسبب المقام المميز لها في قمة الهرم القضائي وله قوة أدبية كبيرة، فتلتزم به المحاكم من الناحية العملية، فضلاً عن أن ما يصدر من رأي قانوني يتم نشره في الجريدة الرسمية، ومن ثم فيحظى بقيمة أدبية كبيرة لدى محكمة الموضوع والخصوم. ينظر في ذلك: سامح محمد حافظ، مرجع سابق، ص٩٤-٩٨.

المبحث الثاني

الطعن بأمر خطي وإعادة المحاكمة

تمهيد وتقسيم:

يعد الطعن بأمر خطي من أحد الطرق الاستثنائية، مقررة لمصلحة المحكوم عليه، وهو نظام اختياري، ويتمثل في ماهيته بعرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يحوز قوة القضية المقضية، والعلة في هذا الطريق من طرق الطعن، يتجلى بأن غاية المشرع منه بالثقة الكبيرة لمحكمة النقض، لجهة السهر على حسن تطبيق القانون.

ومن هذا المنطلق فقد أعطى المشرع السوري الحق لوزير الدفاع بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، ولوزير العدل بالنسبة للأحكام الصادرة المحاكم العادية، أن يصدر أمراً خطياَ، يتم من خلاله عرض الإضبارة على الغرفة الجزائية في محكمة النقض، كي تنظر في الحكم.

ولكن قد يصبح الحكم قطعياً حائزاً على قوة القضية المقضية، ومع ذلك قد يكون هناك خطأ قضائي يشوبه. ولتلافي ذلك، فقد قرر المشرع حالة طعن أخرى هي إعادة المحاكمة. وإعادة المحاكمة، وهي أيضاً من طرق الطعن الاستثنائية.

ولتوضيح ذلك بصورة جلية، كان لا بد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول-الطعن بأمر خطي.

المطلب الثاني-إعادة المحاكمة.

المطلب الأول

الطعن بأمر خطي

الطعن بالنقض بأمر خطي[1] لا يخرج بطبيعته من كونه طريقاً من طرق الطعن الاستثنائية التي أجازها القانون، ونص عليها، ونظمها كوسيلة مقررة لمصلحة المحكوم عليه، يسعى عن طريقه، بقصد الغاء الحكم الصادر بحقه، أو ازالة آثاره، وهو –أي الطعن الاستثنائي–نظام اختياري لا يجبر الخصم على سلوكه كما أنه في ماهيته يتمثل في إجازة عرض الأمر على القضاء من جديد، قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه، ويغدو عنواناً على الحقيقة المطلقة[2]. إن الحكمة من تشريع النقض بأمر خطي ترجع إلى أن المشرع قد وضع آماله في محكمة النقض، كونها محكمة قانون التي من واجبها السهر على حسن تطبيق القوانين وتفسرها[3].

وإن الطعن بالنقض بأمر خطي هو طعن استثنائي جاء خلافاً للقواعد العامة للطعن بالنقض، ويتم تعريفه بأنه طريق استثنائي مباح فقط للنائب العام لدى محكمة النقض دون سواه، ولا يقوم به إلا بأمر خطي من وزير العدل فقط دون سواه[4]، وفي الأحكام الجزائية العسكرية فإن هذا الأمر منوط **بوزير الدفاع**.

لذلك فقد أعطى المشرع الحق لوزير الدفاع بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، ولوزير العدل بالنسبة للأحكام الصادرة المحاكم العادية، أن يصدر أمراً خطياَ، يتم من خلاله عرض الإضبارة على الغرفة الجزائية في محكمة النقض، كي تنظر في الحكم[5].

بناءً على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي:

---

[1] تختلف التشريعات المقارنة حول المصطلح القانوني الذي يدل على هذا النوع من الطعن، فالتشريع الفرنسي واللبناني والمصري يطلق عليه(النقض لمصلحة القانون) أو (الطعن نفعاً للقانون)، وتعود هذه التسمية إلى أن الهدف من هذا الطعن هو توحيد الاجتهاد القضائي، وتدارك الأخطاء القضائية مستقبلاً. ينظر في ذلك: روبا أسعد حامد، الطعن بالنقض بأمر خطي ومدى اعتباره إجراء مخلاً بفكرة النظام العام في إطار الاجراءات الجزئية في سورية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد ٧، العدد١، ٢٠١٩، ص١٢.

[2] ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٧–٨.

[3] مراد خالد عمر المدبوح، طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠١٨، ص٤٥.

[4] بارعة قدسي، مرجع سابق، ص٢٣٦، د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص١١١٧.

[5] محمد علي حسن، مرجع سابق، ٢٣٩.

الفرع الأول–محل وحق الطعن بأمر الخطي.

الفرع الثاني–شروط الطعن بأمر خطي وأثاره.

الفرع الأول

محل وحق الطعن بأمر الخطي

أولاً–محل الطعن بأمر خطي (الأحكام الجزائية العسكرية القابلة للطعن بالنقض بأمر خطي):

إن الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، والتي تقبل الطعن بالنقض بأمر خطي، هي الأحكام التي تصدر بالدرجة النهائية عن القضاة الفرد العسكريين وعن المحاكم العسكرية دون القرارات والإجراءات. فقد جاء في المادة ٨١ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية ما يلي[١]:

المادة ٨١–تطبق قانون الأصول المنصوص عليها في القانون العام على طلب إعادة المحاكمة أو النقض بأمر تحريري المقدم بشأن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية".

فإن رقعة النقض بأمر خطي واسعة فهو يشمل: جميع أنواع الأحكام الصادرة المخالفة للقانون، بالإضافة إلى الإجراءات والقرارات المخالفة للقانون[٢]، وقد تكون هذه القرارات صادرة عن قضاة التحقيق العسكريين، وهو يشمل كل عمل قضائي وإن لم يكن له صفة الحكم، كل ذلك شريطة[٣]:

١–أن يكون القرار أو الإجراء المطلوب نقضه بأمر خطي مخالفاً لأحكام القانون.

٢–أن يكون الحكم أو القرار أو الإجراء المطلوب نقضه بأمر خطي في نطاق دعوى الحق العام(فلا يجوز أن يرد الطعن بأمر خطي على الناحية المدنية في الدعوى الجزائية)، وهذه القاعدة مستمدة من أنه ما دام حق طلب النقض بأمر خطي من اختصاص النائب العام العسكري، فإن موضوع الطلب يجب ألا يخرج عن حدود دعوى الحق العامة.

٣–ألا تكون محكمة النقض قد دققت قبلاً في هذه القرارات أو الأحكام أو الإجراءات.

ثانياً–حق الطعن:

---

[١] ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٩٨.

[٢] ويمكن أن يرد طلب النقض بأمر خطي ضد جميع الأخطاء التي يمكن أن تعرقل سير العدالة وتضر بمصالحها. ينظر في ذلك: محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٣٩.

[٣] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٦٤.

وجاء في المادة ٨٢ ما يلي: في كل حالة تستلزم بموجب القانون العام صدور أمر من وزير العدلية في طلب إعادة المحاكمة أو نقض بأمر تحريري، فإن هذا الأمر يصدر عن وزير الدفاع".

ويستفاد من هذه النصوص أن حق الطعن بأمر خطي في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية منوط بوزير الدفاع.

ولا بد من الإشارة أخيراً، إلى أن عدم قابلية الأحكام الصادرة بحق العسكريين زمن الحرب للطعن بالنقض، لا يمنع من طلب نقضها بأمر خطي، شأنها شأن جميع الأحكام الأخرى الصادرة عن المحاكم العادية سواء كانت محاكم الدرجة الأولى أو الأخيرة، أو قضاة التحقيق والمحاكم العسكرية، والمحاكم الاستثنائية مهما كان شكلها وتسميتها كالمحاكم العرفية إذ يمكن أن يرد هذا الطعن ضد أي حكم صادر غير خاضع في الأصل إلى طريق الطعن بالنقض ما دام لا يوجد نص باستثناء أحكامها من الطعن بطريق النقض بأمر خطي كما هي الحال بالنسبة لمحكمة أمن الدولة العليا[١].

الفرع الثاني

شروط الطعن بأمر خطي وآثاره

أولاً-شروط الطعن بأمر خطي:

يشترط في ممارسة الطعن بأمر خطي ما يلي[٢]:

١-أن يقدم الطعن النائب العسكري.

٢-أن يتلقى النائب العام أمراً خطياً صريحاً من وزير الدفاع بعرض إضبارة معينة على الغرفة العسكرية في محكمة النقض.

٣-أن يستند الطعن بأمر خطي إلى أسباب قانونية لا موضوعية، فهذا الطعن لا يجعل من محكمة النقض محكمة موضوع.

إذا الحكم لم يحط بواقعة الدعوى ويورد خلاصة وافية عن أدلتها ويرد عليها بتعليل سائغ والتنويه بالنص القانوني الذي يشمل مخالفة مستند الادعاء فإن طلب النقض بأمر خطي يكون مقبولاً[١].

---

[١] ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص١٠٠-١٠١.

[٢] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٦٥.

عدم بحث قاضي التحقيق النية الجرمية، وتوفر القصد الجرمي بإزهاق الروح، والتحدث عن ذلك، وبيان فيما إذا كان أراد الفعل دون النتيجة الجرمية، والتمييز بينهما، لذلك يكون قراره قاصراً بالتعليل ومتسماً بالقصور ويجعل أسباب الطعن تنال منه ويتعين نقضه[٢]. وكذلك عدم سماع أقول الشاهد في القضية قبل فصل الدعوى، وفصل الدعوى قبل ذلك، يجعل القرار مشوباً بالقصور وسابقاً لأوانه ويتوجب نقضه[٣]. وكذلك الأمر إذا كان الجرم المحكوم به هو جرم جنائي الوصف ويستلزم التجريد المدني، فهذا يستدعي الطرد من الخدمة وليس العزل[٤].

إذا لم يورد القرار المادة القانونية التي ينطبق عليها الفعل المنسوب إلى المحكوم عليه ورقم القرار التمويني وتاريخه ومضمونه فإن طلب النقض بأمر خطي يكون مقبولاً وينال من القرار المطعون فيه ويرد عليه ويتعين نقضه[٥].

وحيث أن الارتفاع من الحد الأدنى للعقوبة هو حق منحه المشرع لقاضي الأساس وله أن يتجاوزه حتى يصل إلى حد العقوبة الأعلى، ولا يجوز وصم ذلك بأنه خطأ ينبغي إصلاحه، وقد استقر الفقه والاجتهاد على هذا الرأي[٦].

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن طلب النقض بأمر خطي، لا يكون إلا إذا تناول خطأ في تطبيق القانون، لا مسألة واقعية تتعلق بتقدير الأدلة ومدى المسؤولية، وقد رسخ هذا المبدأ في عديد من قرارات محكمة النقض[٧] التي تقوم وظيفتها على أساس واحد، هو المحافظة على الإعمال السليم

---

[١] ينظر في ذلك: جزائي عسكري: أساس ٢٦٦٦ قرار ٢٤٦١ تاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠. مشار لدى: ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص١٩٩.

[٢] ينظر في ذلك: حكم محكمة النقض–الدائرة الجزائية–الغرفة جنايات عسكرية–أساس ١١٦٧ قرار ١٢٠٣ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٦/٢١. غير منشور.

[٣] ينظر في ذلك: حكم محكمة النقض–الدائرة الجزائية–الغرفة جنايات عسكرية–أساس ٢٢٠٧ قرار ٢١٤١ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/١١/١٣. غير منشور.

[٤] ينظر في ذلك: حكم محكمة النقض–الدائرة الجزائية–الغرفة جنايات عسكرية–أساس ٨٠٦ قرار ٧٥١ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٤/٢٤. غير منشور.

[٥] ينظر في ذلك: جزائي عسكري: أساس ٣٦٤٠ ق ٣٦٥٢ تاريخ ١٩٨٤/١١/٦. مشار لدى: ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص٢٠٠.

[٦] ينظر في ذلك: جزائي عسكري: ٦٧٣ ق ١٧ ت ١٩٧٩/٦/١٨. مشار لدى: ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص١٩٦.

[٧] ينظر في ذلك: جزائي عسكري: ١٩٨٢/٧٤٣ ق٧١٦ ت ١٩٨٢/٥/٢٥، جزائي عسكري: ١٩٨٢/٩٨٥ ق ١٠١٣ ت ١٩٨٢/٧/٢٧. مشار لدى: ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص١٨١.

لقواعد القانون في المجتمع بهذا التطبيق السليم للقواعد المشار إليها، فيكون في المجتمع إلى حد ما اتجاهاً متناسقاً فيما يتعلق بالتفسير الواجب اعطاؤه للقاعدة القانونية في الحالات المتماثلة[1].

٤-ألا تكون محكمة النقض قد سبق لها التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه خطياً.

إن النقض بأمر خطي غير محدد المدة، ولا تقيده أية شكليات إجرائية سوى ما ذكر.

ثانياً-آثار الطعن بالنقض بأمر خطي:

تدقق الغرفة العسكرية في محكمة النقض طلب الطعن وفي الأمر الخطي المرفق الصادر عن وزير الدفاع، فإذا وجدت الأسباب صحيحة ومقبولة وأن الحكم أو القرار مخالف للقانون، فإنها تنقض الحكم أو القرار، وعندها تقرر إعادة الأوراق إلى المرجع الذي أصدره، ليعيد الإجراء أو المحاكمة، أما إذا كان السبب الذي تم النقص بالاستناد إليه، مما يجوز تصحيحه محكمة النقض، وعندها لا حاجة إلى محاكمة جديدة[2].

ونظراً لارتباط مرحلة النقض بأمر خطي بقضية حسن تطبيق القانون، فإنها تنعكس على القانون بكامله سواء أكان موضوعياً أم إجرائياً، فإن مرحلة النقض هي مرحلة غير عادية ترمي إلى إلغاء الحكم، بسبب من الأسباب التي ذكرها القانون والتي جاءت على سبيل الحصر. وتجدر الإشارة هنا إلى أمرين، الأول: أن الطعن بهذه الطريقة لا يوقف تنفيذ حكم المطعون فيه، والثاني: إن الطعن هنا لا يعني إعادة النزاع مرة أخرى إلى محكمة النقض، وذلك أنها لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي[3].

---

[1] ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص١٠٥.

[2] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٦٦.

[3] وهو ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية والتي قضت بالطعن بالنقض، فإنه لا تنتقل الدعوى برمتها إلى محكمة النقض بل هو طعن لم يجزه القانون في الأحكام النهائية، إلا في أحوال بينها على سبيل الحصر ولا تنظر محكمة النقض إلا في الأسباب التي ذكرها الطاعن في تقريره بالطعن فيما يتعلق بهذه الوجوه في المسائل القانونية، ومن ثم فالأمر الذي يعرض على محكمة النقض ليس وجهاً لحد الخصوم أمام محكمة الموضوع، وأنه في الواقع مخاصمة الحكم النهائي الذي صدر منها، لذلك لا يتناول الحكم للمطعون فيه، ولكن بقدر ما تناولته أسباب الطعن التي حكم بقبولها وبني النقض على أساسها وليست المحكمة ملزمة ببحث أسباب الطعن، وإذا ما رأت في أحد الأسباب ما يكفي لنقض الحكم. ينظر في ذلك: هاني محمد فوزي ولويل، النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩، ص٣٦.

وبالنتيجة، لا يجوز اللجوء إلى طلب النقض بأمر خطي إلا بعد استنفاذ طرق المراجعة العادية واكتساب الحكم الدرجة القطعية، لأن هذا الطلب هو طريق طعن استثنائي وضعه المشرع لتمارس محكمة النقض رقابتها على الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية وأصبحت مبرمة رغم اشتمالها على خطأ واجب الإصلاح والتعديل وليس بين هذه الأحكام الحكم الغيابي[1]. وكذلك فإن صدور الحكم بالصورة القطعية لا يمنع من طلب نقضه بأمر خطي[2].

[1] ينظر في ذلك: جزائي عسكري: ١٩٨٧/١٥٨١ ق ٢٠٢٢ ت ١٩٨٧/١٢/٧. مشار لدى: ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص١٨٣.

[2] ينظر في ذلك: جزائي عسكري: ٢٢١٥ ق ١٤٥٣ ت ١٩٦٥/٦/٩. مشار لدى: ياسين الدركزلي، مرجع سابق، ص١٩٨.

المطلب الثاني

إعادة المحاكمة

إن طلب إعادة المحاكمة، هو طريق غير اعتيادي في الحكم النهائي بسبب خطأ موضوعي أي في تقدير الوقائع. وهذا الطعن يمس الاحترام الواجب للأحكام النهائية ولكن تبرره العدالة فهو وسيلة لإصلاح خطأ القضاء، إذا كان الخطأ جلياً تنطق به الظروف بشكل لا يدعو للشك، ولكن نظراً لأن هذا الطعن استثنائي فإنه لا يجوز إلا في الأحوال معينة نص عليها القانون على سبيل الحصر[١]. حتى تعيد بحث الدعوى من جديد في ضوء المعلومات التي تدركها عند إصدارها للحكم، فهو وسيلة لتمكين المحكمة التي أصدرت الحكم من إصلاح ما شاب حكمها من خطأ موضوعي، فلا توجد وسيلة أخرى لهذا الإصلاح، ولا يتضمن في حقيقته طعناً على الحكم في الظروف التي صدر فيها، وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لغير يقيناً وجه هذا الحكم[٢].

ويختلف الطعن بإعادة النظر عن وسائل الطعن الأخرى في أنه لا يتقيد بمدة معينة، فيجوز طلب إعادة النظر في الحكم ولو كانت العقوبة انقضت بمضي المدة أو كانت قد نفذت. كما يقتصر الطعن على أحكام الإدانة دون البراءة[٣].

لذا صنف فقهاء القانون التماس إعادة النظر أنه طريق غير عادي على أساس أن القانون والنظام قد حدد له أسباباً معينة، لا يجوز قبول الاعتراض بهذا الطريق، إلا بناء على تحقق وجود سبب واحد أو عدة أسباب منها[٤]. ليس المقصود من التماس إصلاح الحكم الذي يلتمس منه، وإنما الغاية نقض الحكم ذاته، ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره[٥].

وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وفق الآتي:

الفرع الأول-الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة.

---

[١] جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص١٩٤. د. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص٩٦٣-٩٦٤.

[٢] د. شريف أحمد بعلوشة، الطعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام القضاء الإداري الفلسطيني(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣، ٢٠١٩، ص٥٠٦، د. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص٩٦٣-٩٦٤.

[٣] د. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص٩٦٤.

[٤] د. محمد ليبيا وآخرون، الطعن بالتماس إعادة النظر في المرافعات، الشرعية السعودي، العدد ٣٥، ج١، ص١٠١١.

[٥] د. محمد ليبيا وآخرون، مرجع سابق، ص١٠٢٤.

الفرع الثاني-حالات إعادة المحاكمة.

الفرع الثالث-آثار طلب إعادة المحاكمة.

الفرع الأول

الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة

نصت المادة ٣٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:" يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجنائية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها....". يتضح من هذه المادة أنه يشترط في الحكم الذي يقبل إعادة المحاكمة شروط عدة وهي كالتالي[١]:

١-**يشترط أن يكون الحكم صادراً عن قضاء الحكم:** يجوز إعادة المحاكمة في أحكام المحاكم العسكرية الدائمة(المادة ٨١ من قانون العقوبات العسكرية)، كما يجوز إعادة المحاكمة في أحكام المحاكم العسكرية الاستثنائية(المادة ٨ من قانون محاكم الميدان العسكرية).

أما قرارات قاضي التحقيق العسكري فلا تقبل إعادة المحاكمة، لأنها ليست من الأحكام الصادرة بعقوبة وإنما هي طريق لإجراء المحاكمة.

٢-**أن يكون الحكم قد قضى بعقوبة:** إن إعادة المحاكمة لا ترد إلا على الأحكام التي قضت بالعقوبة من أجل الرجوع عنها وإعلان البراءة.

لم يشترط المشرع الفرنسي أن يكون الحكم صادراً بعقوبة أو تدبير، واكتفى بأن يكون الحكم صادراً بالإدانة حتى لو لم تفرض على المتهم العقوبة، لوجود مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب، وذلك مراعاة لمصلحة المتهم في إسقاط كامل النتائج القانونية والأدبية المترتبة في الحكم بالإدانة[٢].

٣-**أن يكون الحكم صادراً في جنحة أو جناية:** لا يجوز إعادة المحاكمة في دعاوى المخالفات، باعتبارها من القضايا البسيطة التي لا يجوز معها التضحية بحجة الأحكام والمساس بقوة القضية المقضية.

---

[١] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٦٨-٢٦٩، د. بارعة قدسي، مرجع سابق، ص٢٣٨-٢٣٩.

[٢] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، محمد حسن جاسم العاني، دور الادعاء الاعم في المحاكمة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٢، المجلد ٢، الجزء ١، ٢٠١٨، ص٢٧.

٤-أن يكون الحكم محل إعادة المحاكمة مبرماً: أي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، فإذا كان هناك طريق للطعن، فعلى المحكوم عليه أن يطرقه أولاً. فإعادة المحاكمة شرعت من أجل الطعن في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية[١] وسدت في وجهها سبل المراجعة الأخرى كالاعتراض والنقض، ولم يعد هناك أي طريق قانوني لإصلاح الخطأ القضائي.

الفرع الثاني

حالات إعادة المحاكمة

إن باب إعادة المحاكمة ليس مفتوحاً لجميع الحالات، وإنما هو ممكن لأربع حالات فقط حددتها المادة ٣٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذه الحالات هي وفق الآتي:[٢]

أولاً-ظهور المدعى عليه قتله حياً:

---

[١] تعطي مصطلح قوة القضية المقضية عدة دلالة للحكم الجزائي في التشريعات المقارنة(الأردن الإمارات): إن المشرع الأردني يقدر استعمل عدة مصطلحات سواء في القانون العقوبات أم في قانون أصول المحاكمات الجزائية أم في قانون محاكم الصلح عدة مصطلحات مختلفة لتعطي دلالة الحكم البات، وقد تمثلت هذه المصطلحات بـ"الحكم المبرم" وكذلك بـ"الحكم القطعي" وأخيراً بـ "الحكم النهائي"، هذا بخلاف المشرع الإماراتي الذي استعمل مصطلحي " الحكم البات والحكم النهائي فقط"، وذلك ليعطي أي منهما مدلول الحكم البات، بمعنى الحكم الذي لا يقبل الطعن به بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، وهو الحكم الذي يحوز قوة الشيء المحكوم به. للتوسع حول ذلك ينظر: عبد الله محمد احجيله، قوة الحكم الجزائي البات الصادر في واقعة قبل تفاقم نتيجتها أمام القضاء الجزائي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد ١٣، العدد٢، ٢٠١٦، ص٤٠١-٤٠٤.

[٢] وفي التشريع العسكري المصري فإن إعادة النظر حصر أسبابه في سببين فقط:

١-أن يكون الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢-أن يكون هنالك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليها إجحاف بحق المتهم.

وأن المقصود بالقانون هنا لا ينصرف فقط إلى القانون الموضوعي، وإنما ينصرف أيضاً إلى القانون الإجرائي إذا ما حدث خطأ في تطبيقه أو تأويله أو حدثت مخالفة لقواعده انصب على القرار وليست على الإجراءات، الثاني: أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف عن المتهم.

ومن هنا تم طرح التساؤل إلى أي مدى يمكن الاقتصار على الأسباب المذكورة فقط أما بإمكان تبني التماس على أسباب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والتي لا ترد إلا على الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة. وكانت الإجابة بأنه إذا كان قانون الأحكام العسكرية لم يتحدث عن التماس إعادة النظر بالمعنى الوارد في قانون الإجراءات الجنائية، فإن نص المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية كفيل بسد هذا النقص بالإحالة إلى ما هو وارد في قانون الإجراءات الجنائية العام. ينظر في ذلك: أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص١٧٤-١٧٦.

إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعي بقتله حياً، وهذه الحالة يكفي فيها أن يثبت أن المجني عليه حياً وقد صدر الحكم، ولا فرق في أن يكون الحكم صادر على المتهم عن جريمة قتل عمداً أو خطأ، ومن الطبيعي إذا كان المجني عليه وقت وقوع القتل المزعوم حياً، فبإمكان المتهم المحكوم أن يطلب إعادة محاكمته، لأنه بريء حتى لو مات المجني عليه بعد ذلك لأي سبب[1].

وتفترض هذه الفقرة عدم العثور على جثة المجني عليه، أو عثر عليها وظن أنها لشخص المجني عليه وهي في الواقع لشخص آخر[2]. وهذه الحالة واضحة وسهلة مع أنها حالة نادرة الوقوع إلا أنها ليست مستحيلة[3].

ثانياً-تناقض الأحكام:

نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: " إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه، وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما، ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما"[4].

إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهما. المفروض في هذه الحالة صدور حكمين متناقضين على شخصين في واقعة واحدة، ولذلك حكم بأن مجرد اعتراف شخص غير المحكوم عليه بأنه هو المرتكب للجريمة لا يكون سبباً للطعن، وإنما إذا ثبتت حجة هذا الاعتراف وأدت إلى الحكم على المعترف فيكون سبباً لإعادة المحاكمة فالتناقض بين حكمين هو الذي يبرر الغاءهما وطرح النزاع بمحاكة جديدة[5].

ثالثاً-الشهادة الكاذبة:

نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: " إذا حكم على شخص بالاستناد على شهادة زور، وبعد صدور الحكم لوحق الشاهد وحكم عليه، فهذا

---

[1] جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص١٩٦، محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٤١. رمسيس، مرجع سابق، ص٢٩٢-٢٩٣.

[2] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٧٠.

[3] محمد ناصر الخوالده، معن عبد الرحيم جويحان، إشكالية إعادة المحاكمة في القضايا الجزائية العسكرية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ١، ٢٠١٦، الجامعة الأردنية، ص١٥٣.

[4] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٧٠، محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٤١.

[5] جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص١٩٦.

دليل على براءة المحكوم عليه، وهنا لا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة". إذن يشترط في هذه الحالة عدة شروط[1]:

١-اكتشاف الشهادة الزور بعد صدور الحكم على من شهد زوراً، لأنها إذا اكتشفت قبل صدوره، فيطعن بها أمام المحكمة ذاتها.

٢-الحكم على هذا الشاهد، وصيرورة الحكم مبرماً بحقه.

وينبغي أن تكون هذه الشهادة ذات أثر مهم في صدور الحكم، مما يولد لدى الطاعن السبب المقبول قانوناً للطعن بالحكم بطريق إعادة المحاكمة[2].

ويبدو أن هذه الحالة هي من أكثر حالات طلب إعادة المحاكمة شيوعاً وهي سهلة ويسيرة ولا تثير أيضاً أي نوع من الصعوبات في حال توافرها في قبول طلب إعادة المحاكمة[3].

رابعاً-اكتشاف حدث جديد أو مستندات جديدة:

إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد[4] أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة، وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه. كأن يعثر بعد الحكم على الشيء المدعى سرقته لدى المجني

---

[1] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٧٠.

[2] صباح عريس عبد الرؤوف الدليمي، الطعن بالأحكام القضائية بطريق إعادة المحاكمة، مجلة الكوفة، العدد ٦، ص٢٠٣.

[3] محمد ناصر الخوالده، مرجع سابق، ص١٥٣.

[4] على أن الواقعة أو الورقة الجديدة لا بد في تحديد مفهومها من ملاحظتين جوهريتين:

الملاحظة الأولى: أن الواقعة الجديدة قد تكون واقعة نفسية لا مادية، مثل تقديم إنسان باعترافه أنه مرتكب الجريمة التي صدر فيها الحكم بإدانة غيره، ومثل تقدم شاهد بشهادة جديدة تغير وجه الرأي في الدعوى وتقلبه رأساً على عقب وقد تكون الواقعة الجديدة مستحدثاً في علم الطبيعة أو معطيات التقدم العلمي، من شأنه أن ينال من حجية تقرير الخبير في الرأي الذي انتهى إليه واستند عليه الحكم بالإدانة.

والملاحظة الثانية: أنه لا يلزم في الواقعة أو الورقة الجديدة ألا يكون قد ورد لها ذكر على الإطلاق في المحاكمة. فقد تكون محل ذكر، ولكن المحكمة لم تحسب لها أي حساب في الحكم الصادر منها بالإدانة، لأنها لم تصدق أن للواقعة أو الورقة وجوداً حقيقياً، وبالتالي لم تعر الزعم بهما أي إلتفات، وإذا بوجودهما الفعلي يتبدى ويظهر بعد صدور الحكم البات.

فالمراد بعبارة أن الواقعة أو الورقة "لم تكن معلومة وقت المحاكم" أنه لم يكن العلم بوجودها علماً يقينياً قبل صدور الحكم البات، وأن هذا الحكم لم يعول عليها لهذا السبب، ولم يكن هناك تأثير ما لها في الرأي الذي انتهى إليه، في حين أنه وقد صار وجود الواقعة أو الورقة ثابتاً ثبوت اليقين، بعد أن كان غير ثابت، يتعين أن يعاد النظر في الحكم على ضوء هذا الثبوت.

عليه، أو أن يثبت تزوير أحد المستندات التي قدمت أثناء المحاكمة وبني على أساسها الحكم، أو ظهور اكتشاف علمي حديث يؤدي التسليم به إلى انعدام الدليل الذي على أساسه استندت المحكمة في إدانة المدعى عليه. كما يشترط لتحقيق هذه الحالة أن تكون الأفعال أو المستندات التي تؤدي إلى إثبات براءة المحكوم عليه، مجهولة من المحكمة ومن المتهم حتى صدور الحكم عليه، فلو كان عالماً بها ولم يثرها أمام المحكمة، فلا يصح له بعد ذلك أن يتقدم بطلب إعادة المحاكمة استناداً إليها. ويكتفي المشرع بأن يكون من شأن الحدث أو المستند الجديد براءة المحكوم عليه. وهذا يعني أنه لا يلزم أن يكون هذا الحدث أو المستند الجديد قاطعاً في ثبوت البراءة، وإنما يكفي أن يكون من شأنه أن يجعل البراءة أمراً محتملاً من أجل إجازة طلب إعادة المحاكمة[1].

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة ٣٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: " إذا وقع أو ظهر للحكم حدث جديد، أو برزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة، وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه".

ووفق ما استقر عليه الاجتهادات القضائية والفقهية يستوجب إعادة المحاكمة توافر إحدى الحالات التالية[2]:

١-وقوع حدث جديد.

بالتالي فإن طلب إعادة المحاكمة مشروط بوجود مستند مجهول أثناء سير إجراءات المحاكمة[3].

٢-ظهور مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة.

وبالتالي، إذا أدين المدعى عليه ثم ثبت أنه كان محجوراً عليه، لفقده قواه العقلية جاز طلب النقض بأمر خطي، ويتعين بالتالي نقض الحكم وإعادة المحاكمة في ضوء ما استحدث[4].

٣-أن يكون من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه يقيناً.

والقول بغير ذلك معناه التنكر للحقيقة حتى لو تجلت وتكشفت على نحو غير منكر، ولمجرد أنه سبق التعلل بها ولم يؤبه لهذا التعلل في وقت لم يكن جازماً فيه بوجودها. ينظر في ذلك: د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٢٩٥-٢٩٦.

[1] بارعة قدسي، مرجع سابق، ص٢٤١.

[2] محمد ناصر الخوالده، معن عبد الرحيم جويحان، مرجع سابق، ص١٥٥.

[3] عسكرية أساس ٢٨٨٠ قرار ٢٧٩٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٧. مشار لدى: أديب استانبولي، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٤، ص١٨٠٨-١٨٠٩.

[4] جنحة عسكرية ١٦٢٩ قرار ١٦٠٦ تاريخ ١٩٨٠/١١/٢٢. مشار لدى: أديب أستانبولي، مرجع سابق، ص١٨١٠-١٨١١.

تعد هذه الحالة هي الأهم والأشمل والأوسع والأعم بين الحالات الثلاث السابقة بحيث أنها تستوعب جميع الحالات السابقة وتشملها، وتعتبر هذه الحالة نصاً احتياطياً في حال عدم انطباق الحالات السابقة[1].

الفرع الثالث

آثار طلب إعادة المحاكمة

يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير الدفاع الذي يقوم بإحالته إلى الغرفة العسكرية في محكمة النقض، هذا إذا وجده مبنياً على أسباب جدية، ويرفضه إن كان على عكس ذلك[2]. لطلب إعادة المحاكمة أثران، الأول أثر موقف يوقف تنفيذ الحكم. والثاني أثر ناشر، وفق الآتي[3]:

أولاً-الأثر الموقف: إن وقف التنفيذ نوعان:

١-وقف تنفيذ بحكم القانون(إجباري)، في حالة ما إذا لم يكن الحكم الذي طلب إعادة المحاكمة بشأنه قد بدئ بتنفيذه، فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزير الدفاع طلب إعادة المحاكمة إلى الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض.[4]

٢-وقف تنفيذ اختياري ويكون في حالة[5]:

آ-إذا كان المحكوم موقوفاً فيجوز وقف إنفاذ الحكم المطلوب الإعادة من أجله بناءً على أمر وزير الدفاع إلى أن تفصل محكمة النقض في طلب الإعادة.

ب-يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.

ثانياً-الأثر الناشر:

---

[1] محمد ناصر الخوالده، معن عبد الرحيم جويحان، مرجع سابق، ص١٥٤.

[2] ولا يوجد شكل معين للطلب المذكور، ويكفي ذكر اسم المستدعي والأسباب الداعية. ينظر في ذلك: محمد علي حسن، مرجع سابق، ص٢٤٢.

[3] بارعة قدسي، مرجع سابق، ص٢٤٢-٢٤٣، د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٧٢-٢٧٣.

[4] المادة ٣٧٠ الفقرة ١من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١٢ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

[5] المادة ٣٧٠ الفقرة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١٢ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير الدفاع، فإذا وجده جديراً بالقبول أحاله إلى الغرفة العسكرية في محكمة النقض لدراسته وتمحصيه والتدقيق فيه[1]. فإذا وجدت هذه المحكمة أن الطلب مستكمل شرائطه القانونية، قررت قبوله وأحالت القضية إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس[2].

وحين تحيل محكمة النقض القضية على المحكمة التي تختارها، فإن المحكمة المحالة إليها القضية تتمتع بسلطة قضائية كاملة. فلها أن تقرر البراءة، وينشر هذا الحكم، ويعلق على باب المحكمة التي صدر فيها الحكم الأول، وفي محل وقوع الجرم، وموطن طالبي الإعادة، إضافة إلى نشره في الجريدة الرسمية كنوع من التعويض المعنوي. ولها أن تحكم حكماً جديداً على المستدعي، على أنها لا تستطيع أن تزيد العقوبة أكثر مما كانت عليه في الحكم الأول، وذلك إعمالاً لمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه[3].

[1] المادة ٣٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١٢ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

[2] المادة ٣٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١٢ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

[3] د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص٢٧٢-٢٧٣.

الخاتمة:

وبعد أن انتهينا من عرض طرق المراجعة لأحكام الصادرة عن القضاء العسكري السوري بمختلف جوانبه، سوف نعرض أهم نتائج الدراسة، وثم نعرض المقترحات التي نراها ضرورية لسد القصور التشريعي، بهدف كفالة واحترام حقوق أطراف النزاع أمام القضاء العسكري، وذلك وفق الآتي:

أولاً-النتائج:

١-الطعن في الأحكام القضائية، هي سلسلة من الإجراءات التي تستهدف إعادة تفحص وتمحيص للحكم القضائي بهدف الغائه أو تعديله، إذا تبين وجود خطأ أو قصور فيه. بغية إزالة الشك وتعزيز الثقة به من جهة، ورفع الظلم عن المحكوم عليه من جهة ثانية، وبهذا الطريقة يكون الحكم القضائي أقرب للحقيقة والواقع، وفي ذات الوقت، دافعاً للقضاة في تحمل مسؤولياتهم في البحث عن الحقيقة.

٢-طرق الطعن تقسم إلى زمرتين، الزمرة الأولى: هي طرق الطعن العادية، التي بدورها تقسم إلى طريقين هما الاعتراض والاستئناف. أما الزمرة الثانية: فهي طرق الطعن غير العادية(الاستثنائية)، التي بدورها تنقسم إلى ثلاثة طرق من الطعن وهما، الطعن بطريق النقض، والطعن بأمر خطي، وإعادة المحاكمة.

٣-المشرع السوري اقتصر طرق الطعن العادية في أصول المحاكمات العسكرية، على طريق الاعتراض فقط، دون الاستئناف. وهذا ما يعد مخالفة صريحة لمبدأ التقاضي على درجتين.

٤-النظم المقارنة استجابت لمطالب المحاكمة العادلة وكفالة حقوق الدفاع، فأخذت بمبدأ التقاضي على درجتين أي الاستئناف.

٥-القضاء العسكري يوسع صلاحياته، ليحاكم المدنيين أمام قضائه، ليحرمهم من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، مما جعل هذا القضاء محط انتقادات كثيرة.

٦-القضاء العسكري في النظم المقارنة، حاول تبرير محاكمته للمدنيين، بتقارب أصول المتبعة مع القضاء الجزائي العادي، لجهة كفالة حقوق الدفاع وإقرار حق التقاضي على درجتين (الاستئناف).

٧-على رغم إقرار القضاء العسكري المقارن الطعن بطريق الاستئناف، إلا أن هذا لا يمكن مقاربته بالقضاء العادي وخاصة لجهة الحق الشخصي، فالقضاء العسكري لا يستطيع منح التعويض المدني.

٨-مراجعة الأحكام في القضاء العسكري الجزائري، بلغ مرحلة متقدمة مقارنة بالدول العربية الأخرى. حيث أحدث المشرع الجزائري مجلس استئناف يمكن الطعن من خلاله أحكام المحاكم العسكرية، على عكس الدول العربية الأخرى مثل مصر ولبنان، فما زال الاستئناف مقتصراً على الأحكام الجنحية.

٩-القضاء العسكري السوري ليس قضاء استثنائياً بل هو قضاء جزائي خاص، ويكفل حقوق الدفاع لأطراف النزاع، من خلال اللجوء إلى اتباع طرق الطعن المقررة، إلا أن حرمان الخصوم من طريق الطعن بالاستئناف، وعدم وجود الحق الشخصي فيه، يمكن اعتباره نقصاً تشريعياً يجب تلافيه.

١٠-الطعن بطريق النقض في تزايد دائم، وتمكن المشرع الفرنسي من تغلب على هذه الظاهرة، وذلك بسماح للمحاكم الموضوع طلب مشورة من محكمة النقض، لكي تكون على دراية قانونية تامة من رؤية محكمة أعلى حول موضع الدعوى.

ثانياً-المقترحات:

١-ضرورة إقرار المشرع السوري الطعن بطريق الاستئناف في النظام القضاء العسكري، وذلك انسجاماً مع مبدأ التقاضي على درجتين، على غرار ما هو متبع في النظام القضاء العسكري الجزائري، وذلك بإنشاء محكمة استئنافية في كل محافظة فيها محاكم عسكرية.

٢-إذا كان القضاء العسكري يتسم بخصوصية معينة بالنسبة لعسكرييه من جهة قواعد الحزم والشدة، فإن ذات الأمر لا يجب أن يطبق على المدنيين الذين يتم محاكمتهم أمام القضاء العسكري، فيجب ألا نحرمهم من حقهم في التقاضي أمام قاضيهم الطبيعي، سواء ما تعلق منها بدرجات التقاضي أو بالحقوق الشخصية.

٣-نرى من الصواب أن ينظر القضاء العسكري في الحقوق الشخصية للمتقاضين والحكم بالتعويض المدني، وفق شروط وقواعد أصول المحاكمات الجزائية العامة، وذلك بهدف تخفيف المعاناة على الخصوم.

٤-ضرورة تبني المشرع السوري نصاً قانونياً يجيز للقضاء العسكري أخذ الرأي والمشورة من محكمة النقض في المواضيع المنظورة أمامها، وذلك بهدف أن تكون الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العسكري عنوان للحقيقة من جهة، ولتخفيف حدة الطعون أمام محكمة النقض من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

(١)- المؤلفات العامة والمتخصصة:

-أحمد صلاح الدين، الوسيط في القضاء العسكري، دون ذكر دار نشر، دون ذكر تاريخ نشر.

-د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

-د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية(الجزء الثاني: المحاكمة والطعن)، ٢٠١٢.

-أشرف مصطفى توفيق، الدفوع الجوهرية أمام المحاكم العسكرية معلقاً عليها بأحكام النقض والمحاكم العسكرية العليا، ط١، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

-أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة،ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

-د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكاتب، ١٩٨٦.

-أديب استانبولي، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٤.

-د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢: سير الدعوى العامة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.

-البسيوني محمود أبو عبده، كتاب في القضاء العسكري، دون ذكر دار نشر، ٢٠١٩.

-د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية(الدعوى الجنائية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٩٦.

-جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.

-حسن سمير، قضاء غرفة المشورة الصادر من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، دون ذكر تاريخ نشر.

د. خالد السيد المتولى، الحق في استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة(النظام المصري نموذجاً)، منشورات المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٥.

-د. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة معارف، الاسكندرية، دون ذكر تاريخ نشر.

-د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(الجزء الثاني المحاكمة-الحكم-الطعن التنفيذ-رد الاعتبار)، دون دار نشر يذكر، دون تاريخ نشر يذكر.

-د. عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية والطعن عليها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ذكر تاريخ نشر.

-د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط٤، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.

-د. عبود السراج، د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.

-د. فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية(دروس نظرية وعملية، ط٢، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٣٦.

-د. فتحي المصري، محاضرة في أسباب الطعن بالنقض، منشورات وزارة العدل، المركز القومي للدراسات القضائية، ٢٠١٥.

-محمد علي حسن، شرح قانون العقوبات العسكري السوري، مكتبة إدارة القضاء العسكري، دمشق، ١٩٩٣.

-د. محمود سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية(المحاكمة والطعن في الأحكام)، ٢٠٠٧.

-ناصر الريس، عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني، مؤسسة الحق، فلسطين، ٢٠١١.

-ياسين الدركزلي، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي (دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقانون والاجتهاد)، ط٢، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٩.

(٢)- الرسائل العلمية:

-رامي عدنان حسني صالح، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، ٢٠١٥.

-سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤-٢٠١٥.

-طيب محمد، شحوط عبد المأمون، آثار الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، ٢٠١٩/٢٠٢٠.

-عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

-عبد القادر أوصاع خليفة قزة، اختصاص القضاء العسكري وفقاً لمشروع الدستور الليبي ٢٠١٧(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.

-عطافي عبد النور، طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٩/٢٠٢٠.

-عمار العبيد يعقوب أحمد، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي-جمهورية السودان، رسالة ماجستير، ٢٠١٦.

-محمد سلامة عيد يونس، القضاء العسكري في ميزان دراسة تطبيقية على القانون الثوري الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٨.

-مخلوف ضياء الدين، واضح محمود عبد الغاني، المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري-بين المبادئ العامة والقواعد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، ٢٠٢٠.

-مراد خالد عمر المدبوح، طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠١٨.

-مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة(دراسة تحليلية في التشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري،٢٠١٠/٢٠١١.

-نضال جهاد الحايك، اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى-غزة، ٢٠١٧.

-هاني محمد فوزي ولويل، النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩.

(٣)- الدوريات:

-أحمد موسى الهيجانة وآخرون، المركز القانوني للنيابة العامة في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ٣، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية، ٢٠١٦.

-د. براء منذر كمال عبد اللطيف، محمد حسن جاسم العاني، دور الادعاء الاعم في المحاكمة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٢، المجلد ٢، الجزء ١، ٢٠١٨.

-بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد ١٠ العدد ١ (٢٠١٧).

-ثائر سعود العدوان، الطعن في الأحكام الجزائية وفقاً للقانون المعدل لقانون محاكم الصلح، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد ٢، عمادة البحث العلمي/الجامعة الأردنية، ٢٠١٤.

-حسن عوض سالم الطراونه، الاعتراض كطريق طعن عادي على الحكم الجزائي في التشريعات الجزائية الأردنية (قانون ٢٠١٧)، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد الثاني، تصدر عن كلية القانون، دار نشر جامعة قطر، ٢٠٢٠.

-د. راستي الحاج، القضاء العسكري اللبناني في زمن حقوق: عدالة غائبة؟، دراسة منشورة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية التابعة للجامعة اللبنانية، العدد الثاني عشر، ٢٠١٧.

-روبا أسعد حامد، الطعن بالنقض بأمر خطي ومدى اعتباره إجراء مخلاً بفكرة النظام العام في إطار الاجراءات الجزئية في سورية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد ٧، العدد١، ٢٠١٩.

-سامح محمد حافظ، مدى ملاءمة نظام أخذ الرأي الفرنسي أمام محكمة النقض المصرية(دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد١، ٢٠٢٠.

-شريف أحمد بعلوشة، الطعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام القضاء الإداري الفلسطيني(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣، ٢٠١٩.

-صباح عريس عبد الرؤوف الدليمي، الطعن بالأحكام القضائية بطريق إعادة المحاكمة، مجلة الكوفة، العدد ٦.

-د. عائشة عبد الحميد، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 14-18 في الجزائر، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد٢٠، ٢٠٢٠.

-د. عبد الجبار الحنيص، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الموسوعة العربية، المجلد ٥.

-عبد الله محمد احجيله، قوة الحكم الجزائي البات الصادر في واقعة قبل تفاقم نتيجتها أمام القضاء الجزائي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣، العدد٢، ٢٠١٦.

-أ. كريد محمد صالح، أ. د. طالبي حليمة، الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد ١٦، ٢٠١٨.

-د. محمد ليبيا وآخرون، الطعن بالتماس إعادة النظر في المرافعات، الشرعية السعودي، العدد ٣٥، ج١.

-محمد ناصر الخوالده، معن عبد الرحيم جويحان، إشكالية إعادة المحاكمة في القضايا الجزائية العسكرية، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٣، العدد ١، ٢٠١٦.

-مروان محمد الزعبي، المعالجة التشريعية للأحكام الجزائية الصادرة بمثابة الوجاهية وفق قانون أصول المحاكمات الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد ٤، الجامعة الاسلامية في الغزة، ٢٠٢٠.

(٤)-القوانين:

-قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

-قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

-قانون القضاء العسكري الجزائري رقم ٧١-٢٨ الموافق في ٢٢ ابريل سنة ١٩٧١.

-قانون القضاء العسكري الجزائري رقم ١٨-١٤ الموافق في ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٨ المعدل للقانون القضاء العسكري رقم ٧١-٢٨ الموافق في ٢٢ ابريل سنة ١٩٧١.

-قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨ وتعديلاته.

-قانون الأحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦وتعديلاته.

-القانون رقم ١٢ لعام ٢٠١٤ المعدل لقانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦.

(٥)-تقارير وأبحاث مراكز الدراسات:

-تقرير منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط٢، ٢٠١٤.

-تقرير مقدم من السيد إيمانويل ديكو، إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السابعة والخمسون، ٢٠٠٥.

-تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، موجز المناقشات التي أجريت أثناء مشاورة الخبراء المتعلقة بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون،٢٠١٤.

-المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان(OSCE) الأوربي، وارسو، ٢٠١٣.

-فريق عمل منظمة جوستيسيا الحقوقية، المحكمة العسكرية والمحاكمة: إعادة تحديد الصلاحيات، ٢٠١٥.

(٦)-الأبحاث المنشورة على المواقع الالكترونية:

-مروان وهبي، الطبيعة القانونية للمحكمة العسكرية، مجلة القانون والأعمال، منشور على الرابط التالي:

https://www.droitetentreprise.com/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8..

تاريخ زيارة الرابط:٢٠٢٢/٢/١.

-منة عمر، المدنيون أمام القضاء العسكري المصري: هل يوجد هامش للمحاكمة العادلة؟، المفكرة القانونية، ٢٠١٨-١-٢١. بحث منشور على الموقع التالي:

Legal-agenda.com -تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٢/١.

(٧)-الاجتهادات القضائية:

-حكم محكمة النقض- الدائرة الجزائية- الغرفة جنايات عسكرية-أساس ١١٦٧ قرار ١٢٠٣ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٦/٢١. غير منشور.

-حكم محكمة النقض- الدائرة الجزائية- الغرفة جنايات عسكرية-أساس ٨٠٦ قرار ٧٥١ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٤/٢٤. غير منشور.

-حكم محكمة النقض- الدائرة الجزائية- الغرفة جنايات عسكرية-أساس ٢٢٠٧ قرار ٢١٤١ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/١١/١٣. غير منشور.

-حكم محكمة النقض- الدائرة الجزائية-الغرفة جنايات عسكرية-أساس ٩٥٩ قرار ٩٤٥ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٥/١٨. غير منشور.

-حكم محكمة النقض- الدائرة الجزائية-الغرفة جنايات عسكرية-أساس ١٠٥٤ قرار ٩٩٩ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٥/٢٥. غير منشور.

-حكم محكمة النقض- الدائرة الجزائية-الغرفة جنايات عسكرية-أساس ٩٧٨ قرار ٩٧٩ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٥/٢٣. غير منشور.

-حكم محكمة النقض- الدائرة الجزائية-الغرفة جنايات عسكرية-أساس ٥٥٦ قرار ٦٥٠ لعام ٢٠١٧، جلسة ٢٠١٧/٣/٢٦، غير منشور.

-حكم حكمة النقض- الدائرة الجزائية-الغرفة جنايات عسكرية-أساس ١٦٢٣ قرار ١٥٨٨ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٨/٢٤. غير منشور.

-حكم محكمة النقض- الدائرة الجزائية-الغرفة جنايات عسكرية-أساس ١٠٠٣ قرار ٩٧٣ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٥/٢٣. غير منشور.

-حكم محكمة النقض- الدائرة الجزائية-الغرفة جنايات عسكرية-أساس ٧٩٣ قرار ٧٤٤ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٤/٢٤. غير منشور.

-حكم محكمة النقض- الدائرة الجزائية- الغرفة جنايات عسكرية-أساس ٩٢١ قرار ٨٥٢ لعام ٢٠١٦. جلسة ٢٠١٦/٥/٨. غير منشور.

الفهرس:

الموضوع.....الصفحة

المقدمة: ١

الفصل الأول

طرق المراجعة العادية لأحكام الصادرة عن القضاء العسكري

تمهيد وتقسيم: ٨

المبحث الأول

الاعتراض على الأحكام العسكرية في التشريع السوري

تمهيد وتقسيم: ٩

المطلب الأول: شروط الطعن(المراجعة بطريق الاعتراض).....١١

الفرع الأول: الأحكام التي يجوز الاعتراض عليها.....١٢

أولاً–أن يكون الحكم غيابياً: ١٢

ثانياً–أن تكون الجريمة موضوع الدعوى الجنائية جنحة أو مخالفة: ١٣

الفرع الثاني: الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالاعتراض.....١٣

الفرع الثالث: الميعاد الذي يتم فيه تقديم الاعتراض.....١٤

أولاً–التبليغ بالطريق الشخصي: ١٤

ثانياً–التبليغ بطرق أخرى مع ثبوت العلم: ١٤

ثالثاً–التبليغ بالطرق الأخرى مع انتفاء العلم: ١٥

الفرع الرابع: الشكل الذي يتم فيه تقديم الاعتراض.....١٦

المطلب الثاني: المحاكمة الاعتراضية وآثارها.....١٧

الفرع الأول: المحاكمة الاعتراضية.....١٧.

الفرع الثاني: آثار الاعتراض(مفاعيل الاعتراض).....١٨

أولاً–وقف تنفيذ الحكم محل الطعن(الأثر الموقف):.....١٨.

ثانياً–سقوط الحكم الغيابي بالاعتراض(الأثر المسقط):.....١٨

ثالثاً–إعادة نظر الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي صدرت الحكم الغيابي(الأثر الناشر):.....١٩

رابعاً–عدم جواز الاضرار بالمعترض بناء على اعتراضه: ١٩

المبحث الثاني

استئناف الأحكام العسكرية في التشريع المقارن

تمهيد وتقسيم: ٢٣

المطلب الأول: النظام القانوني للاستئناف في التشريع السوري.....٢٥

الفرع الأول: نطاق الاستئناف في التشريع السوري.....٢٥

أولاً–الأحكام التي يجوز استئنافها: ٢٥

ثانياً–الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف: ٢٨

ثالثاً–الاستئناف التبعي: ٣٠

الفرع الثاني: آلية الطعن بالاستئناف.....٣١

أولاً–ميعاد الاستئناف وشكله: ٣٢

ثانياً–إجراءات المحاكمة الاستئنافية: ٣٢

الفرع الثالث: آثار الاستئناف.....٣٥

المطلب الثاني: مبررات الاستئناف.....٣٨

الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين.....٣٩

الفرع الثاني: محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.....٤٣

أولاً–موقف القوانين الدولية من محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري والتقاضي على درجتين: ٤٤

ثانياً– مدى جواز إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية في التشريعات المقارنة.....٤٧

الفرع الثالث: مدى استجابة التشريعات المقارنة لمبررات التقاضي على درجتين.....٥٣

أولاً–تبني قاعدة التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري:.....٥٣

ثانياً–التقاضي على درجتين في التشريع المصري:.....٥٥

ثالثاً–طرق الطعن في القانون العسكري اللبناني:.....٥٦

الفصل الثاني

طرق المراجعة غير العادية لأحكام الصادرة عن القضاء العسكري

تمهيد وتقسيم: ٥٩

المبحث الأول

الطعن بالنقض

تمهيد وتقسيم:.....٦٠

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للطعن بطريق النقض.....٦٣

الفرع الأول: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض.....٦٣

أولاً–الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة، والأحكام الصادرة عن محكمة القاضي الفرد العسكري:.....٦٣.

ثانياً–القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري:.....٦٤

الفرع الثاني: حق الطعن بطريق النقض في الأحكام العسكرية.....٦٥

أولاً–المحكوم عليه:.....٦٥

ثانياً–النيابة العامة:.....٦٥.

المطلب الثاني: أسباب الطعن وشروطه الشكلية.....٦٦

الفرع الأول: أساب نقض الحكم في القضايا العسكرية.....٦٦

أولاً– بطلان في الإجراءات إذا أثر هذا البطلان في الحكم(مخالفة الإجراءات):.....٦٦

ثانياً–مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره:.....٦٨

ثالثاً–مخالفة قواعد الاختصاص:.....٧١

رابعاً–تجاوز القاضي في سلطته القانونية:.....٧١

خامساً–الذهول عن الفصل في أحد الطلبات:.....٧١

سادساً–الحكم بما يجاوز طلب الخصوم:.....٧١

سابعاً–صدور حكمين متناقضين في الواقعة الواحدة:.....٧١

ثامناً–خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها:.....٧٢

الفرع الثاني: الشرائط الشكلية للطعن بطريق النقض.....٧٣

المطلب الثالث: آثار وقرارات الطعن بالنقض.....٧٥

الفرع الأول : آثار الطعن بالنقض.....٧٥

أولاً–الأثر الموقف للتنفيذ(الأثر المعلق):.....٧٥

ثانياً–الأثر الناقل: ٧٥

الفرع الثاني: قرارات محكمة النقض.....٧٧

أولاً– قرار رد الطعن:.....٧٧

ثانياً–قرار النقض: ٧٧

المبحث الثاني

الطعن بأمر خطي وإعادة المحاكمة

تمهيد وتقسيم.....٨١

المطلب الأول: الطعن بأمر خطي.....٨٢

الفرع الأول: محل وحق الطعن بأمر الخطي.....٨٣

أولاً–محل الطعن بأمر خطي (الأحكام الجزائية العسكرية القابلة للطعن بالنقض بأمر خطي):.....٨٣.

ثانياً–حق الطعن:.....٨٣

الفرع الثاني: شروط الطعن بأمر خطي وآثاره.....٨٤

أولاً–شروط الطعن بأمر خطي:.....٨٤

ثانياً–آثار الطعن بالنقض بأمر خطي:.....٨٦

المطلب الثاني: إعادة المحاكمة.....٨٨

الفرع الأول: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة.....٨٩

الفرع الثاني: حالات إعادة المحاكمة.....٩٠

أولاً–ظهور المدعى عليه قتله حياً:.....٩٠

ثانياً–تناقض الأحكام:.....٩١

ثالثاً–الشهادة الكاذبة:.....٩١

رابعاً–اكتشاف حدث جديد أو مستندات جديدة:.....٩٢

الفرع الثالث: آثار طلب إعادة المحاكمة.....٩٤

أولاً–الأثر الموقف:.....٩٤

ثانياً–الأثر الناشر:.....٩٤

الخاتمة:.....٩٦

قائمة المراجع:.....٩٨

الفهرس:.....١٠٦

Abstract

The peculiarity of military life, its penal system, the categories of people who are being prosecuted, and the nature of the crimes committed requires that there be a special military judiciary characterized by special rules and procedures to try these groups and the crimes attributed to them. However, the biggest concern revolves around the reflection of this specificity on the methods of reviewing the rulings issued by the military judiciary in light of what arises of questioning and doubting the efficacy of reviewing the provisions of this judiciary in light of the absence of the right to litigation at two levels, a constitutional principle stipulated and enshrined in contemporary constitutions and laws.

Based on this, the research problem was raised through the following main question:

To what extent were the methods of reviewing the rulings of the military judiciary in Syria able to provide and guarantee the rights of the parties to the conflict؟

Moreover, to clarify the specificity of the review methods that govern the military judiciary, and to find out the weaknesses and strengths in this system. This research was divided into two chapters, the first chapter dealt with the methods of regular review of judgments issued by the military judiciary, and in the second chapter, it was addressed to the unusual methods of reviewing judgments issued by the military judiciary. Through the study and research of the review methods that exist in the Syrian military judiciary in comparison with the legal systems in question (Egypt, Algeria, Lebanon), it became clear to us that the normal review methods for the rulings of the Syrian military judiciary are limited only to objection without appeal, and this is an explicit violation of the principle of litigation over Two degrees. As for the personal right, it became clear to us that the Syrian military judiciary cannot grant civil compensation, and from this point of view was one of the most important proposals, the need for the Syrian legislator to approve the appeal by way of appeal to the Syrian military justice system, in line with the principle of litigation at two levels, As well as looking into the personal rights of litigants and ruling for civil compensation, in an attempt to avoid legal and judicial loopholes in the Syrian military justice system.

Keywords: military justice, civil compensation, objection, appeal, appeal in cassation, appeal by written order, retrial

Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of Law
Department of Criminal Law

The methods of judgments reviewing issued by the military courts

(comparative analytical study)

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master in Criminal Law

Submitted By

Firas Mahmoud

Supervised By

Tamim Mikael

Assistant Professor in the Department of Criminal Law

2023 AD